

المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء العاشر

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

تنبيه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة فى رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسئلة اه

« طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هـ – لصاحبها محمد اسماعيل »

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب بيع الخيار ﴾

﴿ بيع الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم صف لى بيع الخيار فى قول مالك (قال) قال مالك بيع الخيار أن يقول الرجل أبيعك هذا الثوب أوهذه الدار أوهذه الجارية أوهذه الدابة وأنا عليك فيها بالخيار هذا اليوم أوهذه الجمعة أو هذا الشهر (قال) قال مالك أما الثوب فلا بأس به أن يكون فيه اليوم واليومين وما أشبه ذلك وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه والجارية يكون الخيار فيها أبعد من ذلك قليلا الخمسة الايام والجمعة وما أشبه ذلك فلا بأس فيها بالخيار الى ذلك ينظر الى خبرها وهيئتها وعملها والدابة تركب اليوم وما أشبهه (قال) فقلت لمالك وان اشترط أن يسير عليها البريد أو نحو ذلك ينظر الى سيرها (قال) لا بأس بذلك مالم يتباعد . والدار أكثر من ذلك قليلا الشهر وما أشبهه . وللاشياء وجوه من هذه الوجوه تشترى اليها يعرفها الناس بوجه ماتختبر فيه ويستشار فيها فما كان مما يشترى الناس حاجتهم فى الاختيار بحال ماوصفت لك فلا بأس بالخيار فى ذلك وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه لانه غرر لا يدرى ماتصير اليه السلعة الى ذلك الاجل ولا يدري صاحبها كيف ترجع اليه (قال) وقال مالك والنقد فى ذلك فيما بعد من الاجل وما قرب لا يحل بشرط وان كانت داراً فلا بأس بالنقد فيها بينهما اذا كان بيع الخيار على غير النقد ان كان الخيار للبائع أو

للمشترى (قيل) لاشهب ولا ترى بأساً أن يشترط استخدام العبد وركوب الدابة ولبس الثوب (قال) أما أن يشترط لبس الثوب فان ذلك لا يصلح وأما ركوب الدابة واستخدام العبد فان ذلك لا بأس به مالم يكن ركوبه الدابة سفراً يخاف عليها فى مثله تغير شئ من حالها فأما البريد والبريدان فلا بأس به وما أشبههما وفرق مابين العبد والثوب والدابة أنه لا يختبر الثوب باللبس ويختبر العبد بالاستخدام فيعرف بذلك عمله ونفاذه ونشاطه من ضعفه وبلادته وكسله فلذلك اختلفا. وانما كرهت بيع الخيار الى الاجل البعيد لما فيه من الغرر والمقامرة أنه يبلغ له من الثمن مالم يكن ليبلغه لولا الخيار الذى فيه على أن يكون ضامناً لذلك الى الاجل الذى ضربا فيه فزاده زيادة بضمان السلعة الى ذلك الاجل ان سلمت اليه أخذ السلعة بأقل من الثمن الذى يشترى به الى ذلك الاجل بغير ضمان أو بأكثر لما اشترط عليه من ضمانها اليه وهو فى ذلك ينتفع بها الى ذلك الاجل بغير اختبار وقد يختبر فيما دون ذلك من الاجل ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كره مالك أن يشترى السلعة بعينها الى أجل بعيد بغير اشتراط نقد (قال) قال مالك لما فيه من الخطر والقمار أنه زاده فى ثمنها على أن يضمنها الى الاجل وضمانها خطر وقمار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم والخيار ان اشترطه البائع فهو جائز مثل مالو اشترطه المبتاع فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى بطيخا أو قثاء أو فاكهة رطبة تفاحا أو خوخا أو رمانا على أنه بالخيار فى ذلك يوما أو يومين أيكون له الخيار الذى شرط له فى ذلك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى أن ينظر فى هذا الى ما يصنع الناس فان كانوا يستشيرون فى ذلك ويرون هذه الاشياء غيرهم ويحتاجون فيه الى رأى غيرهم رأيت لهم من الخيار قدر حاجة الناس الى ذلك على ما وصفت لك من الخيار فى غيرها من الاشياء مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد وتفسير ذلك أن لا يغيب المشترى على شئ من ذلك لانه لا يعرف بعينه اذا غبت عليه ﴿ قال أشهب ﴾ ومن الكراهية فيه اذا غبت عليه أنه يصير مرة بيعا ان اختار اجازته ومرة يصير سلفا ان رده ولم يختر

اجازة البيع لانه مما لا يعرف بعينه فيرد مثله وقد كان انتفع به وكذلك كل ما لا يعرف بعينه من القطن والكتان والحناء والعصفر والقمح والزيت والعسل والسمن لانه انما باعه هذا وما أشبهه على أنه عليه بالثمن الذى باعه به ان شاء وان شاء كان عنده سلفا فيصير سلفا جر منفعة وليس هذا مثل العروض ولا الحيوان ألا ترى أنك لو بعت من رجل عبدين أو ثوبين بثمن الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه بذلك أحد عبديك أو أحد ثوبيك وثمن الآخر لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه بيع وسلف لانه رد اليك أحد عبديك بعينه أو أحد ثوبيك ولم يكن سلفا انتفع به ورد مثله ولو أنه اشترط عليه فى ابتياعه منك الثوبين أو العبدين يوم ابتاعهما منك أنه يرد عليك أحدهما على حاله التى يكون عليها يوم الرد من اخلاق الثوب ونقص العبد بنصف الثمن ويعطيك نصف الثمن لم يكن بذلك بأس لانك انما بعت أحدهما وأخرت الآخر الى ذلك من الاجل وذلك لا بأس به لان كل ما يعرف بعينه وينتفع به منه بغير اتلافه تجوز اجارته وانك لو بعت من رجل فاكهة بثمن الى أجل ثم أردت أن تأخذ قبل محل الاجل أو بعده بعض الثمن وبعض ما بعته مما وصفت لك لم يصلح ذلك لانه بيع وسلف وانك لا تعرف ما يرد اليك بعينه أنه لك وانه لو اشترط عليك فى ابتياعه ذلك منك أنه اذا حل الاجل أعطاك نصف الثمن ورد عليك نصف ما اشترى منك لم يصلح ذلك وكان بيعا وسلفا لانه مما لا تجوز فيه الاجارة. ولا تجوز اجارة الاطعمة ولا الادام ولا كل ما لا ينتفع به الا باتلافه اما بأكله واما بعلفه واما بشربه وكل ما لا يعرف بعينه فذلك فيه لا يصلح وان كانت فيه منفعة لغير أكله وشربه لانه يعود بيعا وسلفا أعطاك ثمن ما بعته ورد عليك مكان ما أسلفته غيره فهذا وجه هذا وكل ما أشبهه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت سلعة على أنى فيها بالخيار أو على أن البائع فيها بالخيار ثلاثا أليس من مات منا فورثته مكانه فى الخيار يقومون مقامه ويكون لهم ما كان للميت فى قول مالك (قال) قال مالك لورثته من الخيار ما كان للميت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جن جنونا مطبقا وله الخيار فى

هذا البيع أيقومون مقامه فى هذا الخيار أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ينظر السلطان فى ذلك فان كان خيراً له أمضاه والا رده الا أن يكون في ورثته من يرضى السلطان في ذلك فيستخلف منهم من ينظر له أو يستخلف من غير الورثة من ينظر له لان مالكا قال في المفقود لا يحرك ماله حتى يأتى عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يعيش الي ذلك الاجل وانما يورث يوم تنقطع فيه حياته عند الناس ولا يرثه أحد ممن كان يرثه يوم فقد اذا لم يكن وارثه اليوم حيا حين انقطعت حياته ولا بعد أربع سنين الا أن يعلم أنه قد هلك فى شئ من ذلك في الاربع سنين أو بعدها فيرثه من ورثته من كان حيا ذلك اليوم ممن يرثه . وينفق على أهله فى الاربع سنين من ماله قدر ما يرى السلطان فصار السلطان هاهنا ناظراً للمفقود في ماله فكذلك الذى يجن السلطان ينظر في ماله وينفق منه على عياله بقدر حاجتهم الى النفقة فكذلك هذا اذا جن وله الخيار فالسلطان يقوم مقامه في خياره الذى كان له فان رأى خيراً أخذه وان رأى غير ذلك تركه الا أن مالكا قال لى في المجنون يتلوم له السلطان وينفق على امرأته فى هذا التلوم فان برئ والا فرق بينهما ﴿قال﴾ وبلغنى عن مالك ممن أثق به أنه قال يضرب السلطان للمجنون أجل سنة ولم أسمعه منه والذى سمعت أنا من مالك أن السلطان يتلوم له (قال) وقال مالك والمجذوم أيضاً البين جذامه يفرق بينه وبين امرأته قال مالك وهو الشأن (قال مالك) وقد استعدت فيه امرأة فقضى به ببلدنا ﴿ قال﴾ وبلغنى عن مالك في الابرص أنه لا يفرق بينه وبين امرأته وقد ذكره علىّ بن زياد وابن وهب عن مالك فى الابرص مثل ما بلغ ابن القاسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخيار أيورث فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخيار لم جعل مالك ورثته يقومون مقامه وجعل الخيار يورث وانما الخيار مشيئة كانت للميت ان شاء أمضى البيع وان شاء ردّ فاذا مات قال مالك فورثته مكانه فورثهم مشيئة كانت للميت (قال) لانه حق كان للميت فورثته بمنزلته فى ذلك ﴿قال﴾ ولقد سألنا مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيحلفه بالطلاق

ليقضينه حقه الى أجل مسمى الا أن يشاء صاحب الحق أن يؤخره فيموت صاحب الحق قبل أن يحل الاجل ألاورثة أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن يؤخره (قال) نعم ثم ابتدأنى مالك فقال أرى الوصىّ اذا كان الورثة فى حجره صغارا أن يكون ذلك للوصىّ وان كانوا كباراً يملكون أمورهم أو يكون على الميت دين قد اغترق ماله فليس للوصىّ أن يؤخرها هنا مع الورثة الكبار ولا مع أهل الدين الذى قد اغترق مال الميت لان المال ها هنا لغير الميت ولا يجوز أن يؤخر الوصى الا برضا أهل الديون أو الكبار بذلك ﴿قلت﴾ فان قال أهل الدين نحن نؤخره والدين يغترق مال الميت والدين الذى على الغريم أترى الغريم فى فسحة من يمينه اذا أخره أصحاب الدين (قال) نعم لان مالكا قال ليس للوصىّ اذا كان الدين الذى على الميت يغترق جميع مال الميت فليس للورثة أن يؤخروه الا برضا من الغرماء فهذا يدلك على أن مالكا قد جعل التأخير الى من يستحق ما على هذا الغريم الحالف بوراثة أو بغير ذلك (قال) فان أخره من يستحق ما عليه اذا أبرؤا الميت فهو فى فسحة من يمينه فقد جعل مالك الخيار بورث وجعل المشيئة اذا كانت فى حق تورث أيضاً ولا أرى للوصىّ أن يقبل تأخير الغرماء الا أن يرضوا بذلك من دينهم فتبرأ ذمة الميت والا لم أر ذلك لهم (ولقد) كتب الى مالك فجاءه الكتاب وأنا عنده يسألونه عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أمها ان تزوج عليها أو تسرى أو خرج بها من بلدها فأمرها بيد أمها فماتت الام أترى ما كان بيد الام من ذلك قد انفسخ قال مالك ان كانت أوصت بما كان لها من ذلك الى أحد فذلك الى من أوصت اليه بذلك فقيل لمالك فان لم توص أترى ذلك لابنتها فكانى رأيت مالكا رأى ذلك أو قال ذلك لها ولم أثبته منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أوصت الى رجل ولم تذكر ما كان لابنتها أيكون للوصىّ ما كان لأمها (قال) لا أرى ذلك له ولا لابنتها أيضاً (وقد روى) علىّ بن زياد عن مالك أن ذلك لا يكون بيد أحد غير من كان جعله الزوج بيده لانه يقول لم أكن أرضى أن أجعل أمر امرأتى الا بيده للذى أعرف من نظره وحيطته

وقلة عجلته ﴿ قلت ﴾ لأشهب أفرأيت ان جعلت ورثته يقومون مقامه فى الخيار ان اختلفوا فقال بعضهم أجيز البيع وقال بعضهم بل أنقضه (فقال) لى إما أجازوا كلهم واما نقضوا كلهم لان الميت الذى صار الامر اليهم بسببه لم يكن يجوز له أن يختار اجازة بعض ويرد فكذلك هم واستحسن أن لمن أجاز منهم أن يأخذ مصابة من لم يجزمنهم ان شاء الا أن يجوز له الباقي اذا أبى أخذ مصابة من لم يجز من البائع أو من المشترى أن يأخذ مصابته فلا يكون له عليه الا ذلك . وأما النظر غير الاستحسان فليس فيه الا أن يأخذوا جميعا أو يردوا جميعا * وكذلك لو باع رجل من رجل سلعة ثم مات المشتري وترك ورثة فظهروا من تلك السلعة على عيب ترد منه فليس لهم الا أن يردوا جميعا أو يمسكوا جميعا الا أن يشاء الذى أراد الامساك أن يأخذ جميع ذلك فيكون ذلك له فان أبى فأراد البائع أن يقبل مصابة الذين أرادوا أن يردوا فيكون ذلك له (قال) أشهب وكذلك من باع سلعة من رجلين فوجدا بها عيبا ترد منه فأراد أحدهما ردها وأبى الآخر فليس ذلك لهما على البائع ولكن يردان جميعا أو يمسكان جميعا ولا بد للذى أراد أن يمسك من أن يرد مع صاحبه أو يأخذ السلعة كلها بالثمن ﴿ أشهب ﴾ وقد قال لى مالك القول قول الآخر وكذلك الورثة فى الخيار يردون جميعا أو يمسكون جميعا ولا بد للذين أرادوا أن يتمسكوا من أن يردوا مع أصحابهم أو يأخذوا السلعة كلها بالثمن ﴿ قلت ﴾ فان كان الورثة كلهم صغاراً (قال) فالوصى ولىّ النظر لهم على الاجتهاد بلا محاباة في الرد والاجازة فان لم يكن وصىّ فالسلطان يلى النظر لهم أو يجعل ناظرا لهم على ما وصفت لك في الوصىّ ينظر بالاجتهاد بلا محاباة ﴿ قلت ﴾ لأشهب فان كان وصى ومعه من الورثة من لا وصية للوصى عليه لانه يلى نفسه (قال) فهما فى ذلك بمنزلة ما وصفت لك فى الورثة اذا كانوا كبارا مالكين لانفسهم ﴿ قلت ﴾ لاشهب أفرأيت الورثة ان كانوا صغاراً كلهم ولهم وصيان (فقال) ما اجتمعا عليه من رد أو اجازة بوجه الاجتهاد وبغير محاباة فهو جائز وان اختلفا نظر في ذلك السلطان واستشار فمن صوب له رأيه منهما

كان القول قوله واتبع رأيه وليس الوصيان في هذا بمنزلة الورثة الذين يلون أنفسهم لأن الورثة يحكمون في أموالهم والوصيان يحكمان في مال غيرهما فلذلك اختلفا في هذا وكان السلطان هو المجوز لصواب المصيب منهما ﴿قلت﴾ فان كان مع الوصيين وارث كبير يلي نفسه (فقال) ان اجتمعوا على رد أو اجازة جاز ما اجتمعوا اذا كان ذلك من الوصيين على الاجتهاد وان قال أحدهما أنا أرد وقال الآخر أنا آخذ فانه ان كان الذي قال أرد هو الوارث فذلك له ولا بد للوصيين من أن يردا معه أو يأخذا مصابته الا أن يشاء الباقي من البائع أو المشتري أن يدعهما وأخذ مصابة الذين يلونهم من الورثة فيكون ذلك له[٢] ولا يكون عليه أن يؤخذ منه مصابة الذي اختار الرد عليه وكذلك اذا أراد الوارث الأخذ وأراد الوصيان الرد فلا بد للوارث الذي يلي نفسه من أن يرد معها أو يأخذ مصابة الذي اختار الرد عليه مصابة الورثة المولى عليهم الا أن يشاء الباقي من البائع أو المشترى أن يدعه وأخذ مصابته فقط فيكون ذلك له ولا يكون عليه أن يؤخذ منه مصابة الورثة الذين اختار أوصياؤهم لهم دون الرد[٣] فان كان الذي قال أنا أرد الوارث الذي يلي نفسه وأحد الوصيين نظر السلطان في ذلك فان رأى الرد أفضل كلف الوصي الذي قال أجيز الرد مع صاحبه وان رأى الاجازة أفضل كلف الوصي الذي قال أرد الاجازة ثم لم يكن لهما بد من أن يردا كما رد الوارث أو يأخذا مصابة الوارث للورثة الذين يليانهم الا أن يشاء الباقي من البائع أو المشترى أن يدعهما ويأخذ مصابة الذين يليانهم من الورثة فيكون ذلك له ولا يكون للوصيين عليه أن يأخذا منه مصابة الوارث الذي اختار الرد عليه وكذلك ان كان الذي قال آخذ الوارث وأحد الوصيين نظر السلطان في ذلك كما وصفت لك ﴿قلت﴾ لأشهب أرأيت ان كان على الميت دين يغترق جميع ماله ألهم الخيار في الرد والاجازة على ما فسرت لي من الورثة الذين يلون أنفسهم (فقال) لي لا ليسوا بمنزلتهم وللغرماء متكلم في ان كانت الاجازة أردأ عليهم وعلى الميت في الاداء عن أمانته وبراءة ذمته وفيما يصل اليهم من حقوقهم باجازة ذلك كان ذلك

لهم وان لم يكن على ذلك فليس لهم ذلك وذلك الى الورثة ان كانوا يلون أنفسهم فان كان لرد أردأ على الميت وأفضل لهم فى اقتضاء ديونهم فذلك لهم وللورثة أن يأخذوا ذلك ان شاؤا لانفسهم من أموالهم ولا يأخذوا من مال الميت لان الغرماء أولى بمال الميت منهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثا فاغمى عليه فى أيام الخيار كلها الذى جعل له فيها الخيار هل يكون ورثته أو السلطان بمنزلته فى قول مالك (قال) لاأحفظ فيه من مالك شيئاً ولا يكون للورثة هاهنا ولا للسلطان هاهنا شئ وترك حتى يفيق فاذا أفاق كان على خياره ان شاء أخذ وان شاء رد ولايقطع عنه خياره لموضع ما أغمى عليه فى أيام الخيار ﴿قلت﴾ أرأيت ان تطاول بهذا المغمى ماهوفيه (قال) ينظر السلطان فى ذلك فان رأى أمراً ضرراً فسخ البيع بينهما وجاز فسخه ﴿قلت﴾ ولا يكون للسلطان أن يأخذ لهذا المغمى عليه (قال) لا لانه ليس بمجنون ولا صبي وانما هو مريض

﴿ فى الرجل يبيع من الرجل السلعة ثم يلقاه بعد ذلك ﴾
﴿ فيجعل أحدهما للآخر الخيار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت من رجل سلعة فلقيته بعد يوم أويومين فجعلت له الخيار أوجعل لى الخيار أياما أيلزم هذا الخيار أم لا قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من رجل ثم لقيته بعد يوم أويومين فجعلت له الخيار أوجعل لى أيلزم هذا الخيار أم لا (قال) نعم اذا كان يجوز فى مثله الخيار وهو بمنزلة بيعك اياه بالثمن من غيره وله الخيار عليك أو لك عليه وما أصاب السلعه فى أيام الخيار فهو منك

﴿ فى المكاتب يبتاع السلعة على انه بالخيار فيعجز أيام الخيار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا اشترى سلعة على أنه بالخيار أياما فيعجز فى أيام الخيار ماحال هذا البيع (قال) يصير خيار هذا المكاتب الى السيد فان شاء السيد أجاز وان شاء رد

﴿ فى الرجل يبيع السلعة على أن أخاه أو رجلا أجنبيا بالخيار ﴾
﴿ أو يشتريها الرجل على أنه بالخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجل على أن أخي أو رجلا أجنبيا بالخيار أياما أيجوز هذا البيع أم لا (قال) قال مالك فى الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع ان رضى فلان البيع فالبيع جائز قال لا بأس به وان رضى البائع أو رضى فلان البيع فالبيع جائز فهذا يدلك على مسألتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أن فلانا بالخيار ثلاثا لرجل أجنبي أو ذي قرابة لى أو على ان رضى فلان أو على أن أستشير فلانا أيجوز هذا البيع فى قول مالك (قال) قال مالك اذا اشترى الرجل على أن يستشير فلانا فالبيع جائز (قال) مالك فان اختار المشترى الشراء وقال البائع ليس لك أن تختار حتى تستشير فلانا لم يلتفت الى قول البائع وكانت السلعة للمشترى ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يرد (قال) ذلك له فان قال البائع ليس ذلك لك حتى تستشير فلانا لم يلتفت الى قول البائع (قال مالك) والذى اشترى على ان رضى فلان فليس ذلك للمشترى أن يمضي ولا يرد حتى يرضى فلان الذى جعل له الرضى والذى اشترى على أن فلانا بالخيار مثل ذلك (وقال أشهب) انه جائز اذا اشترى سلعة على أن رجلا أجنبيا أوذا قرابة بالخيار أياما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أن أستشير فلانا فقال لى فلان قد رددتها وقال المشترى قد قبلتها (قال مالك) القول قول المشترى ولا يلتفت فى هذا الى رضا الذي جعلت له المشورة مع رضا الذى شرط ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة واشترطت مشورة فلان وأنا بمصر وفلان بافريقية (قال) أرى البيع فاسدا وانما يجوز من ذلك الامر القريب ﴿ قلت ﴾ فان قال المشترط الذي اشترط الخيار لفلان الغائب أنا أقبل البيع ولا أريد مشورة فلان (قال) لا يجوز البيع لان العقدة وقعت فاسدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة لفلان اشتريتها له على أنه بالخيار ثلاثا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان اختار المشترى على أن يجيز علي فلان المشتري له أيجوز هذا (قال) لا يجوز ذلك

حتى يجيزها هو على نفسه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يبيع السلعة على ان البائع والمتباع بالخيار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت سلعة على انى بالخيار أناوالمشتري جميعا (قال) قال مالك لا يجوز البيع الا باجتماعهما جميعا على الاجازة ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجل على أنى بالخيار أياما أيجوز هذا البيع أم لا (قال) قال مالك فى الرجل يبيع السلعة ويشترط البائع ان رضى فلان البيع فالبيع جائزاً (قال) قال مالك البيع لا بأس به وان رضي فلان فالبيع جائز فهذا يدلك على مسئلتك اذا كان فلان حاضراً الذى اشترط رضاه

﴿ في الرجل يبيع السلعة من الرجلين على أنهما بالخيار ﴾
﴿ فيختار أحدهما الرد والآخر الاجازة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت سلعة من رجلين على انهما بالخيار جميعا فاختار أحدهما الاخذ واختار الآخر الرد وقال البائع لا أقبل بعضها ولا أقبل الا جميعها (قال ابن القاسم) ذلك لمن أبى ولمن أراد أن يتمسك بالبيع وليس لصاحب السلعة فى ذلك خيار وذلك لوأنه أوجب البيع لهما فأفلسا أو أفلس أحدهما تبع كل واحد منهما بنصف الثمن

﴿ في الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيختار الرد والبائع ﴾
﴿ غائب أو يطؤها أو يدبرها أو يرهنها أو ما أشبه ذلك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فغاب البائع فاخترت الرد وأشهدت على ذلك والبائع غائب أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان البائع بالخيار فغاب المشتري واختار البائع الرد كان ذلك له فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الخيار للمشتري فرهنها أو دبرها أو كاتبها أو آجرها أو أعتقها أو وهبها أو تصدق بها أو وطئها أو قبلها أو باشرها (قال) هذا كله رضا بالخيار وان كان الخيار للبائع كان هذا كله رداً منه للجارية

﴿ قلت ﴾ أسمعت هذا من مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت دابة على أنى بالخيار ثلاثا فأتيت بالدابة الى البيطار فهلبتها أو ودجتها أو عربتها أو سافرت عليها (قال) أرى هذا رضا بالدابة وأراها قد لزمته ﴿ قلت ﴾ أسمعت هذا من مالك (قال) لا الا أن مالكا قال لنا فى الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيبا فيتسوق بها بعد ذلك انها تلزمه ويكون ذلك رضا منه بالدابة (قال) فالذى سألت عنه مثل التسوق فى العيب اذا علم به أواشد من التسوق ﴿ قلت ﴾ فان ركبها فى حاجة ولم يسافر عليها (قال) ان كان قريبا وكان شيئا خفيفا رأيته على خياره لانه يقول ركبتها لاختبرها وعلى هذا يأخذ الناس الدواب بالخيار ليختبروا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فجردتها ونظرت اليها في أيام الخيار أيكون هذا رضا بالجارية (قال) لا الا أن يكون انما جردها يتلذذ بها واعترف بذلك فهو رضا بالجارية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نظر الى فرجها أتراه رضا بالجارية ولا تصدقه في شئ من ذلك (قال) أراه رضا بالجارية ﴿ قلت ﴾ ولم لا تجعله اذا جردها ونظر اليها مختارا لها وتجعل ذلك منه رضا بالجارية (قال) لا لانه يقول انما جردتها أنظر اليها والرقيق قد يجرد في الشراء ولا يكون ذلك رضا والفرج ليس مما يجرد فى الشراء ولا ينظر اليه الا النساء أو من يحل له الفرج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فوطئت الجارية في أيام الخيار أو رهنتها أو أجرتها أو كاتبتها أو زوجتها أو أعتقتها أو دبرتها أو قطعت يدها أو فقأت عينها أو كان عبدا فزوجته أو ضربته أو كانت دابة فأكريتها أو دارا فأجرتها أو أرضا فأكريتها أو حماما فأجرته أو غلاما فدفعته الى الخناطين أو الخبازين أو أسلمته الى الكتاب أو نحوه من هذه الاشياء أو ساومت به في أيام الخيار للبيع أيكون هذا رضا منى بالسلعة واختيارا مني لها في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذه المسائل الا أن مالكا قال لا يبيع الرجل السلعة اذا كان فيها خيار حتى يستوفيها لنفسه ثم يبيعها بعد ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى كل ما سألت عنه وسميته يلزمه به البيع وهذا كله رضا

منـه وقطع للخيار ولا حجة له الا ما كان من قطع يده أو فقىء عينه فانه اذا كان أصابه به خطأ فانه يرده ان شـاء وما نقصه وان كان أصابه عمـداً فهو عنـدى رضا منـه وليس له أن يرده والدابة مثـله اذا أصابها خطأ ردها ان شـاء وما نقص من ثمنها وان كان عيبا فاسـداً فهو يضمن الثمن كلـه وان كان أصابها عمـداً فهو رضا منه بالدابة ويغـرم الثمن كله ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشـتريت ثيابا بالخيار فاطلعت على عيب كان بها عند البـائع فلبستها بعد معرفتى بالعيب أيكون هذا قطعا لخيارى فى قول مالك (قال) نعم وقال غـيره لا تـكون الاجارة ولاالرهن ولا السوم بها ولا التزويج ولا الجنايات رضا منـه ولا اسلامه الى الصناعات ولا تزويجه بعـد أن يحلف فى الرهن والاجارة وتزويج العبدما كان ذلك رضا منه بالبيع ﴿قال سحنون﴾ وقـد روى علىّ بن زياد وغـيره عن مالك فى البيع أنه لا ينبغى له أن يبيع حتى يختار فان باع فان بيعه ليس باحسان ورب السلعة بالخيار ان شاء جوّز البيع وأخـذ الثمن وان شاء نقض البيع

﴿فى الرجل يشترى العبد على أنه بالخيار فيموت فى أيام الخيار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت عبـدا بعبـد على أن أحدنا بالخيار ثلاثا أو نحن جميعا بالخيار ثلاثا فتقابضنا فمات أحد العبدين فى أيام الخيار أيلزم البيع بالموت أم لا (قال) قال مالك ان مات أحـد العبدين فى أيام الخيار فمصيبته من بائعـه وان كانا قد تقابضا ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا ابتاع من رجل دابة على أنه بالخيار على أن ينقد ثمنها فنقده ثم ماتت الدابة فى أيام الخيار (قال) المصيبة من البائع ويرد الثمن الى المشترى ﴿قال﴾ فقيل لمالك فلو أن رجلا باع من رجل سلعة على ان أحدهما بالخيار ثم مات فى أيام الخيار (قال) من مات منهـما فورثتـه مكانه يكون لهم من الخيار ما كان لصاحبهم ﴿قلت﴾ ما حجة مالك اذ جعل المصيبة فى الخيار من البائع (قال) لأن البيع لم يتم ولا يتم بينهما الا أن يقع الخيار فما لم يقع الخيار فالتلف من البائع

﴿ فى الرجل يبتاع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا فيعتقها البائع فى أيام الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع جارية على أن المشترى بالخيار ثلاثا فأعتقها البائع فى أيام الخيار (قال) عتقه موقوف لان الجارية قد باعها من المشترى ﴿قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ﴿ قال سحنون ﴾ ولكنه ندم منه فيما أوجب على نفسه بقوله وبالشرط على نفسه مما غيره فيه المقدم عليه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على شروطهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان اختار المشترى الرد أيلزم البائع العتق الذى أعتق في أيام الخيار (قال) نعم ذلك له لازم لان البيع لم يتم فيها اذ ردها المشترى بالشرط الذى كان له فيها وان مصيبتها من البائع وان ماجنى عليها وما جنت فعلى البائع وله ﴿ قلت ﴾ ولم أجزته وقد كان يوم تكلم بالعتق غير جائز (قال) قال مالك في الذى يخدم جاريته سنة أو يؤاجرها سنة ثم يعتقها ان عتقها فى ذلك الحال غير جائز وانه موقوف فاذا رجعت اليه عتقت عليه بالعتق الذي كان أعتقها يومئذ فكذلك الذى أعتق في أيام الخيار ﴿ سحنون ﴾ ألا ترى أن ملكه لم يزل عن المخدمة والتى أجر . ورأى أنه في عتقه مضار نادم فيما أوجب على نفسه من الشرط الذى لزمه ولا يستطيع الرجوع فيه ﴿ ابن وهب ﴾ وان يونس بن يزيد ذكر أنه سأل ابن شهاب عن رجل أسكن رجلا دراً حياته فتوفى رب الدار ولم يترك مالا غيرها وعليه دين (قال) ابن شهاب لاتباع حياة الذى أسكنها وان عبد الله بن عمر قال فى رجل أسكن رجلا داراً عشر سنين أو آجره ثم مات رب الدار (قال) الدار راجعة الى الورثة والسكنى الى حدها وان عبد الجبار ذكر عن ربيعة أنه قال فيمن أسلف رجلا سلفا فليس له أن يعجله ان كان سمى له أجلا قال الى أجله لأن ذلك معروف . لابن وهب

﴿ في الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار اذا نظر اليها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا على أنى بالخيار اذا نظرت اليها أورقيقا فنظرت اليها

كلها وأنا ساكت حتى اذا نظرت الى آخرها قلت لا أرضى أيكون ذلك لى أم لا هل يجعل خيارى اذا نظرت الى آخرها أم لا (قال) أرى أن يكون خيارك اذا نظرت الى آخر تلك السلعة فاذا رأيت آخرها فان شئت قبلتها جميعا وان شئت رددتها كلها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت حنطة على أنى بالخيار اذا نظرت اليها فنظرت الى بعض الحنطة فرضيتها ثم نظرت الى ما بقى فلم أرضه وهذا الذى لم أرض على صفة الذى رضيت أيلزمنى جميعها أم لا (قال) يلزمك الجميع لان الصفة واحدة وقد رضيت أوله حين نظرت اليه فاذا كان كله على الصفة التي رضيتها أول ما رضيت فذلك لازم لك ﴿قلت﴾ فان رأيت أول الحنطة فرضيتها ثم خرج آخر الحنطة مخالفا لأولها فقلت لا أقبلها وأنا أرد جميع الحنطة وقال البائع قد رضيت الذى رأيت ولا أقيلك من الذى رأيت (قال) لا يلزم المشترى شئ من ذلك وله أن يرد جميعه لانه لم يتم له الجميع على ما رأى اذا كان الخلاف كثيراً ﴿قلت﴾ فان قال المشترى أنا أقبل الذى رأيت ورضيت بحصته من الثمن وأرد هذا الذى خرج مخالفا للذى رأيت أولا ولا أرضاه وقال البائع اما أن تأخذ الجميع أو تدع الجميع (قال) القول قول البائع وليس للمشترى أن يأخذ بعضاً ويدع بعضا الا أن يرضى البائع وكذلك ان قال البائع أنا ألزمك بعضا وأترك بعضا لم يكن ذلك له اذا أبى المشترى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك فى الحنطة (قال) نعم هو قوله فى الحنطة ﴿قلت﴾ وجميع ما يوزن ويكال مثل الحنطة فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجل يبيع الجارية على أنه بالخيار ثلاثا ﴾
﴿ فيصيبها عيب فى أيام الخيار ﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثا فأصابها صمم أو عور أو بكم أو عيب أقل من ذلك وقد كان قبضها المشترى أو لم يقبضها (قال) قال مالك فى الموت انها من البائع وأرى فى العيوب أن المشترى بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك ﴿قلت﴾ فان أراد أن يأخذها ويوضع عنه قيمة العيب الذى حدث (قال)

ليس له ذلك وانما له أن يأخذ الجميع بجميع الثمن أو يدع ﴿قلت﴾ فان اشتراها على أنه بالخيار فحدث بها عيب قبل أن يقبضها أو بعد ما قبضها فى أيام الخيار ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع باعها به (قال) ان شاء ردها وان شاء أخذها بجميع الثمن ﴿قلت﴾ ولا يكون للمشترى أن يأخذها ويوضع عنه قيمة العيب الذى باعها به وهو بها قال لا ﴿قلت﴾ لم وقد حدث بها عيب بعد ما اشتراها فى أيام الخيار وهو لو لم يكن له فيها خيار فحدث بها عيب بعد الشراء فى الاستبراء ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع كان له أن يأخذها ويرجع بقيمة العيب الذى باعها به من الثمن أو يردها وما نقص (قال) لا لان العيب الذي أصابها فى أيام الخيار أو فى الاستبراء اذا كانت مما لا يجوز بيعها على البراءة من الحمل انما هو من البائع قبضها المشترى أو لم يقبضها وليس ذلك من المشترى فكأنه انما اشتراها بذلك العيب الذي حدث فى أيام الخيار وفي الاستبراء فليس للمبتاع ها هنا حجة الا أن يأخذها بجميع الثمن أو يدع ﴿قلت﴾ أرأيت ان أراد المشترى لما ظهر على العيب الذى دلس له البائع وقد كان أصابها عيب فى أيام الخيار وأصابها عنده بعد ما قبضها وخرجت من الاستبراء عيب آخر مفسد فأراد أن يحبسها ويرجع بقيمة العيب الذى باعها به البائع (قال) ينظر الى العيب الذى حدث فى أيام الخيار فان كان عورا قيل ما قيمة هذه الجارية وهي عوراء يوم وقعت الصفقة بغير العيب الذى دلسه البائع وقيمتها بالعيب الذى دلسه البائع يومئذ أيضاً فيقسم الثمن على ذلك فيطرح من الثمن حصة العيب الذى دلسه البائع فان أراد أن يرد نظر الى العيب الذى حدث عنده كم ينقص منها يوم قبضها فيرد ذلك معها ولا ينظر الى العيب الذى حدث فى أيام الخيار فى شئ من ذلك (قال ابن القاسم) وانما مثل العيب الذى يحدث فى أيام الخيار فيقال للمشترى ان أحببت أن تأخذ بالثمن كله والا فاردد ولا شئ لك انما ذلك بمنزلة العيب الذى يحدث فى عهدة الثلاث فهو من البائع فان اطلع المشترى على عيب باعها به البائع وقد حدث بها عيب آخر فى عهدة الثلاث فالمشترى بالخيار ان شاء أن

يأخذها بالعيبين بجميع الثمن وان شاء أن يردها وليس له أن يقول أنا آخذها وأرجع بالعيب الذي دلسه البائع لان ضمان العيب الذى حدث فى عهدة الثلاث من البائع ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت بئراً على أنى بالخيار عشرة أيام فانخسفت البئر فى العشرة الايام (قال) قال مالك ما كان من مصيبة فى أيام الخيار فهى من البائع (قال) قال مالك وسواء ان كان الخيار للبائع أو للمشترى فالمصيبة من البائع

﴿ فى الرجل يبتاع الخادم على أنه بالخيار فتلد عنده أو تجرح أو عبداً فيقتل العبد رجلا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فولدت عندى أو قطعت يدها عندى قطعها رجل أجنبي أيكون لى أن أردها ولا يكون على شئ (قال) نعم تردها وترد ولدها ولا يكون عليك شئ ان نقصها الولادة وفى الجناية عليها أيضاً تردها ولا شئ عليك ويتبع سيدها الجانى إن كان جنى عليها أحد فان كان أصابها ذلك من السماء فلا شئ عليك ولك أن تردها ﴿قلت﴾ فان كان المشتري هو الذى جنى عليها فى أيام الخيار (قال) له أن يردها ويرد معها ما نقصها ان كان الذى أصابها به خطأ وان كان الذى أصابها به عمداً فذلك رضا منه بالخيار ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان المشترى بالخيار أو البائع اذا باع فاختار الشراء وقد ولدت الامة فى أيام الخيار (قال) لم أسمع من مالك فى ذلك شيئاً وأرى الولد مع الام ويقال للمشترى ان شئت فخذ الام والولد بجميع الثمن أودع (قال) وقال لى مالك فى الرجل يبيع عبده على أنه بالخيار أياما سماها فدخل العبد عيب أو مات ان ضمان ذلك من البائع (قال) مالك ونفقته فى أيام الخيار على البائع ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك اذا باع أمته على أنه بالخيار ثلاثا فوهب لامته مال أو تصدق به عليها ان ذلك المال للبائع لان البائع كان ضامنا للامة وكان عليه نفقتها (قال) ولقد قال لى مالك فى الرجل يبيع عبده وله مال رقيق أو حيوان أو عروض أو غير ذلك فيشترط المشترى مال العبد فيقبض مشترى العبد مال العبد رقيق العبد ودوابه وعروضه فتلف المال فى أيام العهدة الثلاثة (قال) مالك

ليس للمشتري أن يرجع على البائع بشيء من ذلك ولا يرد العبد ﴿ قلت ﴾ فان هلك العبد في أيام الخيار في يد المشتري أينتقض البيع فيما بينهما ولا يكون للمشتري أن يحبس مال العبد ويقول أنا أختار البيع وأدفع الثمن (قال) نعم لان العبد اذا مات في أيام العهدة انتقض البيع فيما بينهما وان أصاب العبد عور أو عمى أو شلل أو دخله عيب فان المشترى بالخيار ان أحب أن يرد العبد ويرد ماله على البائع وينتقض البيع فذلك له وان أراد أن يحبس العبد بعينه ويحبس ماله ولا يرجع على البائع بشيء فذلك له ﴿قلت﴾ فان أراد أن يحبس العبد وماله ويرجع على البائع بقيمة العيب الذى أصاب العبد فى أيام العهدة (قال) ليس ذلك له لان ضمان العبد فى عهدة الثلاثة من العيوب والموت من البائع ويكون المشترى بالخيار ان أحب أن يقبل العبد مجنيا عليه والعقل للبائع فذلك له وان أحب أن يرد العبد فذلك له فلما قال لى مالك في عقل جناية العبد فى أيام العهدة انها على البائع علمت أن الجناية على العبد أيضا فى أيام الخيار للبائع اذا أجاز البيع ويكون المشترى بالخيار ان شاء قبل العبد بعيبه ويكون العقل للبائع وان شاء ترك فالولد اذا ولدته الامة فى أيام الخيار مخالف لهذا عندى أراه للمبتاع ان رضي البيع (وقال أشهب) الولد هو للبائع فان اجاز المشترى البيع وقبض المشترى الام واجتمعا على أن يضم المشترى الولد أو يأخذ البائع الام فيجمعان بينهما والا انقضا البيع في الام وردت الى البائع ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت عبداً على أنى بالخيار أياما فقتل العبد رجلا أيكون لى أن أرده (قال) نعم

﴿ فيمن اشترى ثوبا فأعطاه ثوبين يختار أحدهما فضاعا أو أحدهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى ثوبين أو عبدين على أن يأخذ أحدهما بألف درهم أيهما شاء أخذ وهو بالخيار ثلاثا فمات أحد العبدين أو ضاع أحد الثوبين (قال مالك) اذا اشترى الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قد سماه فضاع أحد الثوبين ان الضياع من المشترى في نصف ثمن الثوب ﴿قال سحنون﴾ ولا يضمن الا ذلك ولو ضاعا جميعا لم يضمن الا ثمن واحد لانه أخذ واحداً على الضمان والآخر على الامانة

(وقال اشهب) ان مات أحد العبدين فمن مات منهما فهو من البائع وأنت بالخيار في الباقي ان شئت أخذته بالثمن وان شئت رددته ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى عبدين أو ثوبين على أن يأخذ أحدهما بالف درهم أيهما شاء وهو بالخيار ثلاثا فمات احد العبدين أو ضاع أحد الثوبين (قال) قال مالك في الرجل يشترى الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قد سماه فضاع احد الثوبين (قال) يضمن المشترى نصف ثمن الثوب التالف ويكون له أن يرد الثوب الباقي ان شاء ولقد سمعت مالكا أيضاً يقول فى الرجل يأتى الى الرجل يسأله سلف الدينار فيعطيه ثلاثة دنانير يختار أحدها ويردّ دينارين فيأتى فيذكر أنه قد تلف منها ديناران (فقال) مالك يكون شريكا ومعناه أنّ تلف الدينارين لم يعلم الا بقوله ﴿قلت﴾ ويكون للمشترى أن يقول أنا آخذ الباقى قال نعم ﴿قلت﴾ فان مضت ايام الخيار أينتقض البيع ولا يكون للمشترى أن يأخذ واحدا منهما (قال) أما ما قرب من أيام الخيار فله أن يأخذ أيهما شاء بالثمن الذي سميا وان مضت ايام الخيار وتباعد ذلك فليس له أن يأخذ وقد انتقض البيع بينهما الا أن يكون قد أشهد أنه قد أخذ قبل مضيّ أيام الخيار أو فيما قرب من ايام الخيار (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبين صفقة واحدة على أنى بالخيار ثلاثا فضاع احد الثوبين فى ايام الخيار وجئت بالثوب الباقي لارده (قال) ذلك لك تردّه ويفض الثمن على قيمة الثوبين فما أصاب الثوب الذي رددت من الثمن ردّ عليك وما أصاب الثوب الذي هلك من الثمن كان للبائع ﴿قلت﴾ وكذلك لو أنى اشتريت ثوبين على أنى بالخيار ثلاثا ثم جئت لاردهما فضاعا في أيام الخيار (قال) لا يجوز قولك ولا يصدق بقولك انهما ضاعا والثمن لازم لك لان الثوبين مما يغيب عليهما ولا تكون عليك القيمة لانا ان ذهبنا أن نردك الى القيمة وكانت القيمة أقل لم نردك الى أقل من الثمن لقولك ولم نصدقك خوفا من أن تكون غيبتهما فان كانت القيمة أكثر من ذلك الثمن لم يعطها البائع لانه قد رضي بالثمن الذي باعها به ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذت ثوبين على أن آخذ أيهما شئت بعشرة

دراهم قد وجب على احدهما فذهبت بهما لأريهما فضاعا فى يدي أو ضاع احدهما من يدي (قال) ان ضاعا جميعا رأيت عليك الثمن فى احدهما وأنت فى الآخر مؤتمن

﴿ في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يكون البيعان بالخيار مالم يتفرقا فى قول مالك (قال) قال مالك لاخيار لهما وان لم يتفرقا (قال) قال مالك البيع كلام فاذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لاحدهما أن يمتنع مما قد لزمه (وقال) مالك في حديث ابن عمر البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يفترقا الابيع الخيار (قال) مالك ليس لهذا عندنا حدّ معروف ولا أمر معمول به فيه ﴿ابن وهب﴾ وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان ﴿قال ابن وهب﴾ وقد ذكر اسماعيل بن عياش عن اسماعيل ابن أمية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود حدثه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك (وقال أشهب) الذى اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البيعين اذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولاخيار لواحد منهما الا أن يكون احدهما اشترط الخيار فيكون ذلك لمشترط الخيار على صاحبه وليس العمل على الحديث الذى جاء البيعان بالخيار مالم يفترقا ﴿قال أشهب﴾ ونرى والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان استحلف البائع (وقال غيره) فلو كان الخيار بينهما لما كلف البائع اليمين ولقال هب الامر كما قال المبتاع أليس لى أن لا أقبل أو أن أفسخ عنى البيع فاذا صادقته على البيع كان لى أن لا يلزمني فاذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمني

﴿ فى اختلاف المتبايعين فى الثمن ﴾

﴿قال ابن وهب﴾ وقد قال مالك الامر عندنا فى الذى يشترى السلعة من الرجل فيختلفان فى الثمن فيقول له البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المشترى اشتريتها

بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فأعط المشترى بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشترى اما أن تأخذ السلعة بما قال البائع واما أن تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه ﴿وكيع﴾ عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال اذا اختلف البيعان وليست بينهما بينة (قال) ان حلفا ترادا وان نكلا ترادا وان حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البيع

﴿الخيار فى الصرف﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يجوز مالك الخيار فى الصرف قال لا ﴿قلت﴾ فهل يجيز مالك الخيار فى التسليف (قال) اذا كان أجلا قريبا يوما أو يومين ولم يقدم رأس المال فلا أرى به بأساً وهو قول مالك ﴿قلت﴾ فان أبطل الذى له الخيار خياره قبل أن يتفرقا أو بعدما تفرقا وقد كان الخيار فى السلم أجلا بعيداً (قال) لا يجوز وان أبطل الذى له الخيار خياره من قبل أن الصفقة وقعت فاسدة فلا يصلح وان أبطل خياره ﴿قلت﴾ وكذلك الخيار في الصرف اذا كان أحدهما بالخيار قبل أن يتفرقا (قال) نعم لا يجوز ذلك الا أن يستقبلا صرفا جديداً لأن الصفقة وقعت فاسدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت دراهم بدنانير على أن أحدنا بالخيار (قال) قال مالك لا يجوز هذا فى الصرف وهذا باطل ولا يجوز الخيار فى الصرف (قال مالك) ولا حوالة ولا كفالة ولا شرط ولا رهن ولا يجوز فى الصرف الا المناجزة حتى لا يكون بين واحد وبين صاحبه عمل ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى الى حديث مخرمة الذى ذكره عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالذهب الا عينا بعين ولا الورق بالورق الا عينا بعين انى أخشى عليكم الرماء ولا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهلم ولا الورق بالذهب الا هاء وهلم وان عمر بن الخطاب قال في الصرف فان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره % لابن وهب هذه الآثار

في الرجل يشترى السلعتين على أنه بالخيار يختار أحدهما وقد وجبت له

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جاريتين على أنى فيهما بالخيار آخذ احداهما بألف درهم وذلك لازم لي أترى هذا البيع لى لازما فى قول مالك (قال) لا أرى به بأسا لان مالكا قال في الثياب والكباش وما أشبهها من العروض يشترى الرجل السلعة بكذا وكذا يختارها من سلع كثيرة انه لا بأس بذلك فكذلك الجوارى والثمن فى مسئلتك فى السلع قد وجب عليك فى احداها وانما قال له اختر أيهما شئت فهى لك بالف ولم يقل له اختر ان شئت فهذه بألف وإن شئت فهذا بالفين على ان احداهما لك لازمة فهذا الذى كره مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جاريتين هذه بخمسمائة وهذه بالف على أن أختار احداهما (قال) قال مالك لا يصلح هذا البيع إذا كان يأخذهما على أن احداهما قد وجبت له إن شاء التى بخمسمائة وإن شاء التى بالف (قال) مالك فان كان أخذهما على أن ينظر اليهما ان أحب أن يأخذ أخذ وان أحب أن يترك ترك والبائع أيضا كذلك لم يلزمه شيء من البيع وان أحب أن يمضي أمضى وان أحب أن يرد رد فلا بأس بهذا وان اخذهما على أن البيع فى احداهما لازم للمشترى او للبائع فلا خير فى ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه مالك (قال) لانه كانه فسخ هذه في هذه وهذه فى هذه فلذلك كرهه مالك ومن قبل أن الخطار فيهما لانه لا بد من أن تكون احدى السلعتين أرخص من صاحبتها فهو ان اخطأ المشترى فأخذ الغالية كان قد غبنه البائع وان أخذ الرخيصة كان المشترى قد غبن البائع وهو من بيعتين فى بيعة وانما مثلهما مثل سلعة واحدة باعها بثمنين مختلفين مما يجوز أن يحول بعضه فى بعض بدينار وثوب أو بثوب وشاة قد وجب عليه أن يأخذ أيهما شاء (قال مالك) لا خير فى هذا لانه لا يدرى بما باع ولانه من بيعتين فى بيعة (قال) ابن وهب وابن نافع وقد كان عبد العزيز بن سلمة يجيز مثل هذا اذا قال الرجل للرجل هذا الثوب بسبعة وهذا الثوب بخمسة والوزن واحد فاختر فيهما وقد وجب

لك أحدهما فلا بأس بذلك . وتفسير حلال ذلك أنه كانه أخذ الذى بسبعة ثم رده وأخذ الذى بخمسة ووضع درهمين من السبعة عن نفسه فكانه اشترى درهمين من السبعة التى كانت عليه والثوب الذى بخمسة بالثوب الذى كان أخذه بسبعة ثم رده وبقيت عليه خمسة وصار الثوب الذى بخمسة له فليس فى هذا دراهم بدراهم (قال ابن أبي سلمة) وان كانت الدارهم مختلفة الوزن هذه نقص وهذه وازنة فلا يصلح في رأيي .وتفسير ذلك أنه كانه أخذ الثوب الذي بخمسة قائمة ثم رده وأخذ الثوب الذي بسبعة نقص وجعل مكان الخمسة القائمة سبعة نقص فلا يستطيع الا أن يخرجهما جميعا نقصا لانه ليس موضع قصاص حين لم يكن مثلها ﴿ابن وهب﴾ قال مالك وعبد العزيز فى الذى يبيع السلعة بعشرة نقص أو بسبعة وازنة كلتاهما نقداً أو يوجب عليه أحد الثمنين (قالا) لا يصلح . قال عبد العزيز وتفسير ذلك أنه ملكه وزنين مختلفين فهو كأنه أخذ بالنقص وصارت عليه ثم فسخ ما ملك فسخه وأعطاه مكانها وازنة فلا يصلح اشتراء أحد الثمنين بصاحبه ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يونس سألت ربيعة ما صفة البيعتين تجيزهما الصفقة الواحدة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة فقلت له ما صفة ذلك فقال ربيعة يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل وقد وجب عليه احدهما كالدينار نقداً والدينارين الى أجل فكأنه انما يبيع احد الثمنين بالآخر فهذا مما يفارق الربا ﴿ابن وهب﴾ قال مالك وعبد العزيز وتفسير ما كره من ذلك أنه اذا ملك ثوبه بدينار نقداً أو بدينارين الى أجل تأخذه بأيهما شئت وقد وجب عليك احدهما فهذا كانه وجب عليك بدينار نقداً فاخرته وجعلته بدينارين الى أجل أو فكأنه وجب عليك بدينارين الى أجل فجعلتهما بدينار نقداً (قال عبد العزيز) فكل شيء كره لك أن تعطي قليلا منه بكثير الى أجل فلا يصلح لك ان تملكهما فهذا فسخ احدهما بصاحبه (قال عبد العزيز) ومن ذلك أن كل شيء كان عليك فلم يصلح لك أن تفسخه في غيره وتؤخره فلا يصلح لك أن تملك ذلك لتختار فيه (وذكر) وكيع عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن

عبد الله بن مسعود عن أبيه فى الرجل يشترى من الرجل الثوب بالنقد بكذا وكذا أو بالنسيئة بكذا وكذا فقال الصفقتان فى الصفقة ربا (قال ابن وهب) قال يونس وكان أبو الزناد يقول مثل قول ربيعة فى البيعتين بالثمنين المختلفين (قال ابن وهب) قال مالك ونهى عنه القاسم بن محمد أن يشترى بعشرة نقداً أو بخمسة عشر الى شهر (قال ابن وهب) عن مخرمة بن بكير عن أبيه وكره ذلك سليمان بن يسار والقاسم وعبد الرحمن بن القاسم ونافع ﴿ابن وهب﴾ عن الليث قال يحيى بن سعيد البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما

﴿ فى الرجل يبتاع السلعة كلها على أردب أو ثوبا أو شاة ﴾
﴿ على أنه بالخيار ثلاثا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت هذا الطعام من رجل كل أردب بدرهم أو هذه الثياب كل ثوب بدهم أو هذه الغنم كل شاة بدرهم على أنى بالخيار ثلاثة أيام فاخترت أن آخذ بعضا وأترك بعضاً أيجوز هذا لى أم لا (قال) لا يجوز هذا الا أن تأخذ جميعه لانها صفقة واحدة الا أن يرضى البائع أن يجيز ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن مالكا قال فى الرجل يشترى القمح المصبر كل قفيز بدرهم انه جائز وليس له أن يأخذ بعضه ويدع بعضه

﴿ فى الرجل يشترى من الرجل السلعة على أنه بالخيار ﴾
﴿ فتتلف منه قبل أن يختار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أخذ سلعة من رجل بمائة دينار ان رضيها أو على أن يريها فماتت قبل أن يرضى أو يريها أو تلفت أيكون ضمانها من البائع أو المشترى (قال) قال لنا مالك فى بيع الخيار ضمانها من البائع أبداً حتى يرضى ذلك المشترى اذا كان ذلك حيوانا أو ما لا يغاب عليه فان كان مما يغاب عليه ضمنه المشترى الا أن تقوم له بينة على تلفه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أنى بالخيار ثلاثة أيام فتلفت

السلعة عندي قبل أن أختار ممن مصيبتها في قول مالك (قال) ان كانت حيوانا أو أرضين أو دوراً فمصيبتها من البائع وان كانت غير حيوان مما يغاب عليه فهلكت هلا كا ظاهراً فمصيبتها من البائع وان غاب عليها المشترى ولم يعلم هلا كها الا بقوله لم يصدق ﴿ قلت ﴾ فما يغرم (قال) الثمن ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك أنه يغرم الثمن (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثا فقبض السلعة ونقد الثمن أو لم ينقد فماتت السلعة في يدى المشترى في أيام الخيار أتكون من البائع أو المشترى فى قول مالك وكيف ان كان الخيار للبائع أو المشتري أهو عند مالك سواء أم لا (قال) قال لى مالك الموت فى أيام الخيار من البائع وان كان قد اشترط النقد وانتقد وقبض المشترى السلعة فهي من البائع ويرد البائع الثمن على المشترى (قال) قال مالك وسواء كان الخيار للبائع أو المشترى (قال) وقال مالك واذا ماتت السلعة فى أيام الخيار فهى من البائع على كل حال لان البيع لم يتم ولا يتم حتى يقع الخيار ويرضى من جعل له الخيار ﴿ ابن وهب ﴾ سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع الجارية ويكون فيها بالخيار شهراً وينقد على ذلك فان البيع مردود فان نقد الثمن وجهل ذلك وكان فيهما بالخيار ثم ماتت الجارية فانها من البائع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلكت السلعة في أيام الخيار ممن هى فى قول مالك (قال) من البائع قبض المشترى أو لم يقبض نقد أو لم ينقد (قال) وكذلك قال مالك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة على أن البائع أو المبتاع فيها بالخيار فتصاب السلعة فى ذلك (قال) هى من البائع حتى ينفذ البيع وخيار البائع وخيار المبتاع في ذلك سواء ﴿ سحنون ﴾ وانما كانت السلعة وضمانها من البائع في أيام الخيار وان كان المشتري قد قبضها ونقد ثمنها أو لم ينقد من قبل أنه بيع لم يتم ولا يتم حتى تمضى أيام الخيار ألا ترى أن الجارية التى تباع بالاستبراء فهي من البائع حتى تحيض والعبد فى عهدة الثلاث هو من البائع أبداً حتى يخرج منها وقد تم الامر فيهما لما مضى فى ذلك من السنة ومن قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين (وذكر أشهب) عن ابن لهيعة أن حبان بن واسع حدثه

عن محمد بن يزيد بن رُكانة أنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة أيام فلما استخلف عمر بن الخطاب قال انى نظرت فى بيوعكم فلم أجد لكم شيئاً مثل العهدة التى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان ابن منقذ فيما اشترى ثلاثة أيام ثم قضى به عبد الله بن الزبير ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن أبى الزناد عن أبيه قال قضى عمر بن عبد العزيز فى رجل باع من أعرابى عبداً فوعك العبد فى عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذى باعه ﴿ ابن وهب ﴾ وأشهب عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى أنه سمع أبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل يذكران فى خطبتهما عهدة الرقيق فى الايام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الامة وعهدة السنة ويأمران بذلك وان عمر ابن الخطاب قضى فى جارية جعلت على يدي رجل حتى تحيض فماتت انها من البائع ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن اسحاق الانصاري (قال) يونس وقال ابن شهاب مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب وان كانت حاضت فهي من المبتاع ﴿ سحنون ﴾ فكيف بالخيار الذى له شرطه فى الاجازة والرد

﴿ النقد فى بيع الخيار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت كل شئ اشتراه الرجل من حيوان أو دور أو أرضين أو نخل أو عروض أوشئ مما يقع عليه بياعات الناس اشتراه رجل واشترط الخيار يوما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك أيصلح فيه النقد فى قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ فان اشترط النقد (قال) فقد وقعت الصفقة في قول مالك فاسدة (قال) وقال مالك لا يصلح النقد في بيع الخيار ﴿قلت﴾ فان لم يشترطوا النقد وقعت الصفقة صحيحة ويكون بيعاً جائزاً (قال) نعم وقال أشهب ووجه فساد اشتراط النقد أنه بيع وسلف يقول البائع للمبتاع أسلفنى خمسين ديناراً ثمنها وأنت على بالخيار ثلاثا فان شئت أخذت بها منى دارى هذه أو عبدى هذا أو متاعى هذا أو دابتى هذه أو ما كان فيه البيع فهو لك فان تم

أخذه وصار له سلفاً تم فيه البيع وان رد البيع ولم يجزه رجع فأخذ سلفه من البائع فانتفع البائع بالذهب باطلا من غير شئ ﴿قلت﴾ لابن القاسم فكل بيع اشتراه صاحبه وهو فيه بالخيار على أن ينقد فأصاب السلعة عيب في أيام الخيار ثم انقضت أيام الخيار وقبضها وعلم بالعيب فى أيام الخيار ورضيه ثم حالت أسواق تلك السلعة أو تغيرت بنماء أو نقصان بدنها ثم أصابها عنده عيب مفسد ثم ظهر على عيب دلسه البائع (قال) ان شاء حبسها ووضع عنه قدر العيب الذى دلس له البائع من قيمتها يوم قبضها لانه قبضها على بيع فاسد فصارت قيمتها يوم قبضها هو ثمنها وبطل الثمن الاول كان أقل من القيمة أو أكثر من قيمتها وصارت قيمتها لها ثمنا وان شاء ردها بالعيب الذى دلس له ويرد ما أصابها عنده من العيب أو يحبسها ويرجع بالعيب الذي دلس له من قيمتها (قال) وان لم يحدث بها عنده عيب مفسد كان بالخيار ان شاء ردها بالعيب الذى دلس له وان شاء حبسها وغرم قيمتها يوم قبضها ﴿قلت﴾ والخيار له بحال ما وصفت لى (قال) نعم لانه انما نقصت أيام الخيار وقبضها المشترى وحدث بها فى يديه عيب آخر أو حالت فى بدنها وجبت له بقيمتها يوم انقضت أيام خياره وقبضها ثم كان بالخيار فى ردها وان يرد معها من قيمتها التى وجبت له عليه ما نقصها العيب ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان أسلفت رجلا فى طعام معلوم على أن أحدنا بالخيار يوما أو يومين أو شهرا أو شهرين (قال) ان اشترط أجل يوم أو يومين أو نحو ذلك فلا بأس به ما لم يقدم النقد وان اشترط أبعد من ذلك لم يجز قدما النقد أو لم يقدماه ﴿قلت﴾ فلم جوز له اذا لم يقدم النقد وكرهته اذا قدم النقد على ماذا رأيته من قول مالك (قال) انما أجزت الخيار فيه اذا لم يقدم النقد وكان أجل الخيار قريبا لانى أجيز له أن يؤخر رأس مال السلف يوما أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك فى قول مالك فلما اشترط الخيار الى الموضع الذى يجوز له أن يؤخر نقده الى ذلك الاجل أجزت له الخيار الى ذلك الاجل وكرهت له أن يقدم نقده ويشترط الخيار لاحدهما لانه يدخله بيع وسلف وسلف جر منفعة (قال ابن القاسم) ألا ترى أنه اذا قدم النقد واشترط الخيار فكأنه أسلفه هذه الدنانير الى أجل الخيار على

أن جملاها بعد أجل الخيار فى سلعة الى أجل موصوف فصارت الدنانير سلفا وصارت السلعة الموصوفة تبعا بهذه الدنانير بعد انقضاء أجل الخيار فصارت سلفا جر منفعة ﴿قلت﴾ ولم كرهته اذا كان أجل الخيار الى شهر أو شهرين اذا لم يقدم رأس المال (قال) لأنه يصير دينا بدين والخيار أيضا لا يكون في قول مالك الى شهر وانما جوّز مالك الخيار فى البيوع على قدر اختيار الناس السلع التى يشترون ﴿قلت﴾ فان قدم رأس المال وشرط الخيار وضرب للسلف أجلا بعيداً (قال) لا يجوز فى قول مالك أيضاً لان مالكا قال لا يجوز هذا الخيار الى هذا الاجل فى شئ من البيوع ﴿قلت﴾ وكل من اشترى سلعة من السلع على أنه بالخيار وان كان خياره يوما واحداً فلا يجوز اشتراط النقد فى ذلك (قال) نعم لا يجوز اشتراط النقد فى ذلك عند مالك

﴿ فى الدعوى فى الخيار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت سلعة على أنى بالخيار ثلاثا فجئت بها فى أيام الخيار لأردها فقال البائع ليست هذه سلعتى (قال) القول قول المشترى لان البائع قد ائتمنه على السلعة ﴿قلت﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثا فغبت بالجارية ثم أتيت بها فى أيام الخيار لأردها فقال البائع ليست هذه جاريتى القول قول من (قال) أرى أن يحلف المبتاع أنها جاريته التى اشتراها منه على أن له الخيار ويردها ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال فى الرجل يدفع الى الرجل الذهب يقضيه اياها من دين كان له عليه فيقول له خذها فانظر اليها وقلبها فيأخذها على ذلك ثم يأتى بها ليردها فينكره الدافع ويقول ليست ذهبى قال القول قول المدفوع اليه مع يمينه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان انما اشترى حيوانا أو دوراً أو رقيقا على أنه بالخيار ثلاثة فادعى المشترى أن الدواب انفلتت منه والرقيق أبقوا أو ماتوا (قال) القول قول المشترى وهو مصدق فى ذلك ولا يكون عليه شئ لان هذا ليس مما يغيب عليه والموت اذا كان بموضع لا يجهل موته سئل عن ذلك وكشف أهل تلك القرية ولا يقبل فى ذلك الا قول عدول فان عرف فى مسئلتهم

كذبه أغرمها وان لم يعرف كذبه حمل من ذلك مايحمل وحلف عليه وقبل قوله وقد قاله مالك ﴿ قلت ﴾ فالاباق والسرقة والاتلاف اذا ادعاه وهو بموضع لا يجهل لم تسئل البينة عن ذلك ويكون القول قوله (قال) نعم لاتسئل البينة والقول قوله الا أن يأتى بامر يستدل به على كذبه ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل سلعة اشتريتها على أنى بالخيار فيها من ثوب أو عرض سوى الحيوان فغبت عليها ثم ادعيت أنه هلك فى أيام الخيار أيكون القول قولى فى قول مالك (قال) قال مالك هو ضامن ﴿ قلت ﴾ فان أتى بالبينة على أن السلعة التى غاب عليها قد هلكت هلاكا ظاهراً يعرف من غير تفريط من المشترى (قال) يكون من البائع وقد قال مالك فى الرهن فى الضياع وفى العارية ما هلك من ذلك مما يغيب عليه مما تثبته البينة العادلة أنه هلك بغير ضيعة من الذى كانت عنده فلا ضمان عليه (قال مالك) ومن ذلك أن يرهن الرجل الرهن وهو في البحر فى المركب فيغرق وله بذلك البينة أنه غرق أو يحترق منزله أو يلقاه اللصوص ومعه رجال فيأخذ اللصوص السلعة منه فشهد الشهود على رؤية ما وصفت لك أنهم رأوه حين احترق وأنهم رأوه حين أخذه اللصوص فهو ضامن صاحبه والذى أعيره أو رهنه منه برىء ولا تباعة عليه وكذلك الذى يشترى على أنه بالخيار فيغيب عليه هو مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى حيوانا على أنه بالخيار ثلاثا فقبض الحيوان أو غاب عليها ثم ادعى المشترى الذى غاب على الحيوان أنها هلكت أو أبقت ان كانت رقيقا (قال) قال مالك القول قوله إلا أنه في الموت ان كان مع أحد سئل عن تبيان ذلك فان الموت اذا مات في قرية فيها أهلها لم يخف عليهم ذلك وان ادعى انفلاتا أو إباقا أو سرقة فالقول قوله مع يمينه الا أن يأتى بما يدل على كذبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سألوا في القرية عن موت الحيوان الذى ادعي أنه مات فى تلك القرية فلم يصيبوا تصديق قوله (قال) فأراه فى هذا كاذبا حين لم يوجد أحد يعلم هلاك ما ادعى وهو في قرية فأراه غارما لها

﴿ في الرجل يبيع العبد وبه عيب ولا يبينه ثم يأتيه فيعلمه أن بالسلعة عيبا ﴾
﴿ وهو يقول ان شئت فخذ وان شئت فدع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت رجلا سلعة بها عيب ولم أبين له العيب ثم جئته بعد ماوجبت الصفقة فقلت له ان بالسلعة عيباً فان شئت فخذ وان شئت فدع (فقال) سألنا مالكا عنها فقال ان كان العيب ظاهراً يعرف أو قامت البينة بالعيب الذي ذكر اذا لم يكن ظاهراً كان المشترى بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك وان كان انما يخبر خبراً ليس بظاهر وليس عليه بينة يأتي بها فالمشترى على شرائه ولا يضره ماقال له البائع وان وجد ذلك العيب بعد ذلك على ماقال البائع كان بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك

﴿ في الرجل يبتاع السلعة على أنه بالخيار ثلاثا فلا يردها ﴾
﴿ حتى تنقضي أيام الخيار ﴾

﴿قلت﴾ فما قول مالك في رجل باع سلعة على أن المشترى بالخيار ثلاثة أيام فقبض المشترى السلعة فلم يردها حتى مضت أيام الخيار ثم جاء بها يردها بعد مامضت أيام الخيار أيكون له أن يردها أم لا (قال) ان أتى بها بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك بعد مامضى الاجل رأيت أن يردها وان تباعد ذلك لم أرَ أن يردها (قال ابن القاسم) الا أني قلت لمالك الرجل يشتري الثوب أو السلعة على أنه بالخيار اليوم اليومين والثلاثة فان غابت الشمس من آخر أيام الخيار ولم يأت بالثوب الى آخر الاجل لزم المبتاع البيع (قال) قال مالك لا خير في هذا البيع ونهى عنه ﴿قال﴾ وقال مالك فيما يشبه هذا أرأيت ان مرض المشتري أو حبسه السلطان أكان يلزمه البيع فكره هذا. فهذا يدلك من قوله على أنه يرد وان مضى الاجل اذا كان ذلك قريباً من مضيّ الاجل (قال) وقال مالك أيضاً في المكاتب يكاتبه سيده على أنه ان جاء بنجومه الى أجل مسمي والا فلا كتابة له (قال) ليس محو كتابة العبد بيد السيد بما شرط ويتلوم للمكاتب وان حل الاجل فان أعطاه كان على

كتابته (قال) مالك والقطاعة مثله يتلوم له أيضاً وان مضى الاجل فان جاء به عتق

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثا فلم أقبض السلعة من البائع ولم أختر فى أيام الخيار ردها حتى تطاول تركى اياها فى يدى البائع ثم جئت بعد مضى أيام الخيار بزمان فقلت أنا أختار اجازة البيع وقال البائع قد تركتها حتى مضت أيام الخيار فلا خيار لك ولا بيع بيني وبينك (قال) قال مالك اذا اختار بحضرة مضي أيام الخيار بقرب ذلك جاز خياره وكان البيع جائزاً وان لم يختر حتى تطاول ذلك بعد مضى أيام الخيار ويعرف أنه تارك لبعد ذلك فلا خيار له والسلعة للبائع ﴿قلت﴾ فان كان قبض السلعة المشترى وكان اشتراها على أنه بالخيار ثلاثا ولم يختر في أيام الخيار الرد ولا الاجازة حتى مضت أيام الخيار وتطاول ذلك ثم جاء بعد ذلك يرد السلعة (قال) لا يقبل قوله والسلعة لازمة للمشترى فى قول مالك الا أن يردها بحضرة مضى أيام الخيار أوقرب ذلك فان تطاول ذلك فالسلعة لازمة للمشترى ﴿قلت﴾ وانما ينظر في هذا اذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك حتى لا يقبل قول من كان له الخيار فى السلعة حيث هى فان كانت في يدى البائع كانت له ولا بيع بينهما وان كان قد قبضها المشترى فالبيع جائز والسلعة لازمة له (قال) نعم انما ينظر الى السلعة حيث هى فاذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك فيجعلها للذى هى فى يديه

﴿ في الخيار الى غير أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة على أني بالخيار ولم يجعل للخيار وقتاً أترى هذا البيع فاسداً أو جائزاً (قال) أراه جائزاً وأجعل له من الخيار مثل مايكون له فى مثل تلك السلعة

﴿ في الرجل يبيع ثمرة حائطه ويستثنى أن يختار أربع نخلات أو خمسا ﴾

﴿قال﴾ عبد الرحمن بن القاسم قال مالك فى الرجل يبيع ثمرة حائطه على أن يختار البائع ثمر أربع نخلات منها أو خمس (قال) ذلك جائز (قال ابن القاسم) قال مالك

هذا عندي بمنزلة رجل باع كباشه هذه على أن يختار البائع منها أربعة أو خمسة فذلك جائز ولا بأس به ﴿ قلت ﴾ فان باع أصل حائطه على أن يختار البائع فيها أربع نخلات أو خمسا (قال) ذلك جائز في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع ثمرة نخل له واستثنى من مائة نخلة عشر نخلات ولم يسمها بأعيانها ولم يستثن البائع أن يختارها (قال) أرى أن يعطي عشر مكيلة ثمر الحائط وهما شريكان في الثمرة البائع والمشترى لهذا العُشرُ ولهذا تسعة أعشار الثمر ولانه كانه باعه تسعة أعشار ثمرة حائطه فلذلك جعلته شريكا معه

﴿ في الرجل يشترى من الرجل من حائطه ثمر أربع نخلات يختارها أو من ثيابه ثوبا أو من غنمه شاة يختارها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت منه من ثمرة حائطه هذا ثمر أربع نخلات اختارهن أيجوز أم لا (قال) لاخير في هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان اشترى أربع نخلات بأصولهن على أن يختارهن من هذا الحائط (قال) لا بأس بهذا عند مالك مالم يكن فيهن ثمرة فان كان فيهن ثمرة فلا خير فيه وليس هذا بمنزلة رجل باع حائطه كله على أن يختار منه أربعا أو خمساً فذلك جائز ولا يعجبني ذلك في ثمرة النخل وان نزل لم أفسخه ولا بأس به في الكباش ﴿ قلت ﴾ فالطعام كله اذا اشترى منه شيئاً على أن يختار منه (قال) لايجوز ذلك عند مالك اذا كانت صبراً مختلفة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال آخذ منك ثوبين من هذه الاثواب وهى عشرون ثوبا بعشرة الدراهم على أنى بالخيار ثلاثاً آخذ أحدهما بعشرة دراهم أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانا ثوبين أو أثوابا كثيرة فاشترى منها ثوبا يختاره وضرب لذلك أجلا أياما (قال) نعم هوسواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختار المشترى أحد الثوبين بغير محضر من البائع أيكون ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان اختار المشترى أحد الثوبين بغير محضر من البائع وأشهد على ذلك ثم ضاع الثوب الباقي (قال) هو فيه مؤتمن لانه قد أخذ أحد الثوبين ببينة ﴿ قلت ﴾ فان أخذ

الثوبين على أن يختار أحدهما فذهب فقطع أحدهما قميصاً أو رهنه أو أحرقه فأفسده أو نحو ذلك أيلزمه هـذا الذى أحدث فيه ما أحدث وتجعله منـه وتجعله فى الآخر مؤتمنا (قال) نعم وقد بينا هذا قال والحيوان كله اذا أخذه على أن يختار منه واحداً بكذا وكذا درهما كان ذلك له جائزاً فى قول مالك (قال) قال مالك فى الغنم اذا اشترى شاة من جماعة غنم يختارها فلا بأس بذلك أو عدداً سماه نحو العشرة من جماعة كثيرة فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى من رجل خمسين ثوبا من عدل فيه مائة ثوب على أن يختار الخمسين ثوبا من العدل (قال) اذا كانت الثياب التى فى العدل نوعا واحداً موصوفة طولها وعرضها ورقعتها وان كان بعضها أفضل من بعض بعـد أن تكون هروية كلها أو مروية كلها أو فوهية أو فسطاطية فلا بأس بهذا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان اختلفت الثياب التى فى العدل فكانت أصنافا من الثياب اشتريت خمسين ثوبا أختارها (قال) لا خير فيه الا أن يشترط صنفا يختار منـه خمسين ثوبا أو يشترط فيقول أختار من صنف كذا كذا وكذا ثوبا ومن صنف كذا كذا وكذا ثوبا حتى يفرد الخمسين الثوب ويذكر أصنافها كلها ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت الثياب أكسية خز وحرير لم يجز حتى يسمى ما يختار من كل صنف فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولم جوز مالك هذا البيع اذا اشتريتُ على أن أختار ألا ترى أنه لم يقع البيع على شئ يختاره بعينه (قال) انما جوزه مالك لأن رجلا لو اشترى من مائة كبش خمسين كبشا يختارها لم يكن بذلك بأس ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك كل ما يباع اذا كان صنفا واحداً على أن يختار فلا بأس به وهـذا مما لا بد للناس في بيوعهم منه غير الطعام فان كان الطعام فلا خير في أن يشترى على أن يختار فى شجر ولا فى صبرٍ ولا فى نخل لان ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام متفاضلا لأنه كان وجب له من غير الصنف الذى أخذ من الطعام فتركه وأخـذ به هـذا الذي أخذ وان اختلف ما يختار فيـه حتى يكون ابلا وبقراً وغنما فلا يجوز الا أن يشترط ما يختار من كل صنف فكذلك الثياب اذا اختلفت عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو

أن رجلا اشترى مائة شاة على أن يردّ منها شاة أيتهن شاء أيجوز هذا البيع في قول مالك (قال) نعم لانه انما هو رجل اشترى تسعة وتسعين شاة من هذه المائة على أن يختار فله أن يردّ منها شاة أيتهن شاء والبيع جائز ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا اشترى عشرين شاة من مائة شاة أو ثلاثين شاة أو أربعين شاة على أن يختارها فلا بأس به فكذلك هذا أيضاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو باعه البائع هذه المائة كلها الا شاة واحدة يختارها البائع ويكون للمشترى ماسوى ذلك فذلك له في قول مالك (قال) نعم ولكن لو كان البائع يقول أختار من هذه المائة تسعة وتسعين وأبيعك واحدة من شرارها فلا يجوز ذلك وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يشترط المشترى الخيار ولا البائع والمسئلة على حالها (قال) البيع جائز ويكون المشترى بالشاة التى استثناها شريكا يكون له جزء من مائة جزء ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا مثل قول مالك في الثياب ﴿ قلت ﴾ والثياب فى هذا بمنزلة ما وصفت لى في الغنم قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الثياب اذا اشترط أن يختار كان له أن يختار وان لم يشترط الخيار كان شريكا له ﴿ قلت ﴾ وكذلك الابل والبقر والغنم والحمير والدواب اذا كانت صنفا واحداً اشتراها صفقة واحدة واستثنى البائع منها واحدة أو عشراً أو عشرين كان ذلك له وكان شريكا اذا لم يشترط الخيار (قال) نعم الا أن يكون الذى اشترط البائع جلها على الخيار فلا خير في ذلك فان لم يكن جلها فلا بأس به لأن مالكا قال لو أن رجلا باع ثيابا بثمن فاشترط أن يختار منها (قال) ان كان اشترط رقما بعينه يختار منه فذلك له وان لم يشترط شيئاً بعينه فهو شريك في جملة الثياب بقدر ما استثنى من ذلك فهذا اذا لم يشترط أن يختار كان البيع جائزاً وانما أبقى البائع جزأ له واحداً فلم يشترط أن يختار البائع ولم يشترط المبتاع الخيار فهو شريك بذلك الجزء ﴿قلت﴾ فان اشترط المشترى أن يختار من هذا الحائط عشر نخلات يختارها (قال) لا خير في ذلك عند مالك لانه يدخله التمر بالتمر متفاضلا ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى ان قال الرجل للرجل أبيعك السمراء تسعة آصعة بدينار والمحمولة عشرة بدينار أيهما شئت فخذ فقد وجب

لك أحدهما فلا تفرّ من ذلك . وتفسير ذلك أنه كانه يفسخ السمراء بالمحمولة والمحمولة بالسمراء وفيه أيضًا بيع الطعام قبل استيفائه واذا قال الرجل هذا التمر خمسة عشر بدينار وهذه الحنطة عشرة بدينار وأيهما شئت فخذ فقد وجبت لك احدى السلعتين فلا تفرّ منه فان ذلك بيع قبل استيفاء . وتفسير ذلك أنه ملكه بيعتين لا يصلح له فسخ احداهما بصاحبتها قبل أن يستوفى لانه أوجب له الحنطة ثم فسخها فأخذ مكانها تمراً والتمر بالحنطة بيع مثل الحنطة بالذهب ومثلها بالورق وليست بقضاء منها ولا يجوز بها مكانها الا بيعا ببيع ويداً بيد فاذا خيره هكذا بين سمراء ومحمولة أيهما شاء أن يأخذ أخذ وقد وجبت له احداهما فهو أيضا من هذا الباب بيع قبل استيفاء ألا ترى أنه لما ملك احدى البيعتين وفسخ احداهما فى صاحبتها أنه قد وجب له تسعة آصع من السمراء فهو يدع التسعة التى وجبت له من السمراء بعشرة آصع من المحمولة أو يدع عشرة الآصع التى وجبت له من المحمولة بتسعة آصع من السمراء وهو لا يصلح أن يشترى تسعة بعشرة وهذا شبيه ما نهى عنه من بيعتين فى بيعة وهو مما نهى عنه أن يباع اثنان بواحد اذا كانا من صنف واحد ﴿ابن وهب﴾ قال مالك ومثله لا ينبغى للرجل أن يبيع من نخله عشرة أعذق يبيع ثمرها على أن المبتاع يختارها وذلك ان المبتاع ينقل تلك العشرة الى غيرها وقد وجبت عليه فى حال فيأخذ أقل أو أكثر وقد نهي عن بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثل ﴿قال سحنون﴾ وكل هذا قاله مالك وعبد العزيز بن أبى سلمة الا أن يأخذها يريد المعين والنيء على صاحبه وصاحبه كذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو اشترط البائع أن يختار قال مالك ذلك له جائز وما رأيت أحداً من أهل العلم يعجبه قول مالك فى ذلك ولا يعجبنى أيضا الذى قال مالك من ذلك فى كتبه النخل يختارها البائع وما رأيته حين كلمته فى ذلك عنده حجة ولقد أوقفني فيها نحواً من أربعين ليلة ينظر فيها ثم قال لى وما أراها الا مثل الغنم يبيعها الرجل على أن يختار منها عشرة شياه فلم يعجبنى لأن الغنم بعضها ببعض لا بأس به متفاضلا والتمر بالتمر متفاضلا لاخير فيه فاذا وقع أجزته لما قال مالك من ذلك ولا

أحب لاحد أن يدخل فيه ابتداء ولا يعقد فيه بيعا وهو اذا لم يشترط الخيار أجزت البيع وجعلت له من كل نخلة بقـدر ما استثنى ان كانت عشرة من مائة جعلت له عشر كل نخلة على قـدر طيبها ورداءتها حتى كانه شريك معه فهذا لا بأس به

﴿ تم كتاب بيع الخيار والحمد لله وحده وصلى الله ﴾
﴿ على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب بيع الغرر ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب بيع الغرر ﴾

﴿ في بيع الغرر والملامسة والمنابذة والعمل في ذلك واشتراء الغائب ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشترى ثيابا مطوية ولم ينشرها ولم توصف له أيكون هـذا البيع فاسـداً في قول مالك لانه لم ينشر الثياب ولم توصف له (قال) نعم هو فاسد في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة وقد كنت رأيتها قبـل أن أشتريها بشهر أو بشهرين أيجوز هـذا البيع في قول مالك أم لا (قال) نعم اذا كانت من السلع التي لا تتغير من الوقت الذي رآها فيه الى يوم اشـتراها ﴿ قلت ﴾ وان نظرت الى السلعة بعد مااشتريتها فقلت قد تغيرت عن حالها وليست مثل يوم رأيتها وقال البائع بل هي بحالها يوم رأيتها (قال) القول قول البائع والمشتري مدع (وقال) أشهب بل البائع مدع[1] ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وهذا قول مالك (قال) قال لي مالك في جارية تسوق بها رجل في السوق وكان بها ورم فانقلب بها فلقيه رجـل بعد أيام ورأى ما كان بها فاشتراها منه فلما أتاه بها ليدفعها اليه قال ليست على حالها وقدازداد ورمها (قال مالك) أرى المشتري مدعيا ومن يعلم ما يقول وعلى البائع اليمين ﴿قلت﴾ فما الملامسة في قول مالك (قال) قال مالك الملامسة أن يلمس الرجـل الثوب ولا

(١) بهامش الاصل هنا مانصه ابن المواز قول مالك وابن القاسم في هذا أبين وأصوب . قال أبو اسحاق وكأنه عند مالك لما أقر كان البيع وقع على عين هذه السلعة فقد انعقد البيع في الظاهر فيها والمشتري يريد نقض الشراء بدعواه فلا يصدق كما لو وجد عيبا مشكوكا فيه اهـ

ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه (قال) والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا فهذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة (قال مالك) والساج المدرج فى جرابه والثوب القبطيّ المدرج فى طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر الى ما فيهما والى ما فى أجوافهما وذلك أن بيعهما من الغرر وهو من الملامسة (وقال ابن وهب) عن يونس عن ربيعة بهذا (قال) فكان هذا كله من أبواب القمار فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة فقال الملامسة أن يبتاع القوم السلعة لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها والمنابذة أن يتنابذ القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها فهذا من أبواب القمار والتغيب فى البيع ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبى سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وعن المنابذة فى البيع ثم فسر هذا التفسير (قال) وأخبرني عن مالك بن أنس وغيره عن أبى حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (قال ابن وهب) وقال لى مالك وتفسير ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر أن يعمد الرجل الى الرجل قد ضلت راحلته أو دابته أو غلامه وثمن هذه الاشياء خمسون ديناراً فيقول أنا آخذها منك بعشرين ديناراً فان وجدها المبتاع ذهب من البائع بثلاثين ديناراً وان لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين ديناراً وهما لا يدريان كيف يكون حالها في ذلك ولا يدريان أيضاً اذا وجدت تلك الضالة كيف توجد وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها أو زيادتها فهذا أعظم المخاطرة (قال) ابن وهب وأنس بن عياض وابن نافع عن عبد العزيز بن أبى سلمة مثله (وقال) عبد العزيز ومما يشبه المخاطرة اشتراء الضالة والآبق ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغيب كله من كل شيء يديره الناس بينهم ﴿ ابن

وهب ﴾ وبلغني عن ابن عباس أنه كان يقول لا يصلح بيع الغيب أن يشتري ما غاب عنه وان كان وراء هذا الجدار وأشار بيده الى جدار وجاهه ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يونس قال ابن شهاب في بيع الشاة والبعير الشارد قبل أن يتواريا والآبق وغيره قال لا يصلح بيع الغرر وكان ربيعة يكره بيع الغيب (قال ابن وهب) وقال يحيي بن سعيد نحو قول ابن شهاب وقد أخبرتك بحديث أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في الشيء الذي هو في أيديهما ولا ينظرون اليه ولا يتحرون عنه فكيف بما غاب على أنه قد ندّ أو أبق وذلك لو كانت صفته معروفة ما جاز لعظم خطره وأنه من الغرر

﴿ في الرجل يشتري السلعة الغائبة قد رآها أو بصفة ﴾
﴿ أيكون له الخيار اذا رآها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان نظر الى دابة عند رجل فاشتراها بعد ذلك بعام أو عامين على غير صفة الا على رؤيته أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) ان كان أمراً تكون فيه السلعة على حالها فلا بأس بذلك اذا لم يتباعد ذلك تباعداً شديداً[1] (قال) وانما قال مالك اذا نظر الى السلعة فاشترى السلعة بعد نظره اليها فذلك جائز وانما قاله لنا مبهما ولم يذكر لنا فيه الاجل البعيد ولا القريب فأرى اذا تباعد شراؤه من نظره اليها حتى يتفاحش ذلك ويعلم أنها لا تبلغ الى ذلك الوقت من يوم نظر اليها حتى تتغير بزيادة أو نقصان وما أشبهه فلا أرى أن يشتريها الا على المواصفة أو على أن ينظر اليها فان

(١) في كتاب ابن الواز قال ولا يصلح أن يضرب لقبض السلعة الغائبة أجلا قريبا أو بعيدا من ذلك ومن وجه الضمان بسلعة بعينها وذلك لا يحل فانما يجوز بيع ذلك على ان يتوجه في قبضها قرب ذلك أو بعد تعجل في ذلك أو تأخر لا يشترط في ذلك وقت وهذا في جميع الاشياء خلا الربع والدور والارضين والاموال الحوائط وغيرها قال ابن القاسم ولو اشترى سلعة غائبة علي أن يوافيه بها البائع في موضع آخر لم يجز (ابن المواز) وهو من وجه الضمان لسلعة بعينها (أصبغ) وكذلك لو قال على أن توافيني بها هنا لم يجز (ابن المواز) وهذا اذا كان ضمان السلعة من البائع وان كان لا يضمن الا حمولتها فلا بأس به اهـ من هامش الاصل

رضى بذلك والا ترك ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا اشترى سلعة ولم يرها أله الخيار اذا رآها (قال) قال مالك اذا وصفها وجلاها بنعتها وماهيتها فأتي بها أو خرج اليها فوجدها على الصفة التي وصفت له لزمه البيع فان لم يكن رآها فليس له أن يأبى ذلك عليه بعد أن يراها اذا كانت على الصفة التي وصفت له أن يقول لا أرضاها (قال) مالك وان كانت سلعة قد رآها قبل أن يشتريها فاشتراها على ما كان يعرف منها وهي غائبة عنه فوجب البيع بينهما فوجدها على حال ما كان يعرف فالبيع له لازم ﴿سحنون﴾ وقال بعض كبار أصحاب مالك وجلهم لا ينعقد بيع الا على أحد أمرين إما على صفة يوصف له أو على رؤية قد عرفها أو شرط في عقدة البيع أنه بالخيار اذا رأى السلع بأعيانها فكل بيع ينعقد في سلع بأعيانها على غير ما وصفنا فالبيع منتقض لا يجوز ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يرى العبد عند الرجل ثم يمكث عشرين سنة ثم يشتريه بغير صفة أترى الصفقة فاسدة لتقادم الرؤية في قول مالك (قال) انما قال مالك لنا ما أخبرتك أنه لا يصلح الا أن يوصف أو يكون قد رآه ولم أسمع منه في تقادمه شيئاً الا أني أرى ان كان ذلك قد تقادم تقادما يتغير فيه العبد لطول الزمان فالصفقة فاسدة الا أن يصفه صفة مستقبلة ﴿قلت﴾ أرأيت ان رأيت سلعة من السلع منذ عشر سنين أيجوز لي أن أشتريها على رؤيتي تلك في قول مالك (قال) السلع تختلف وتتغير في أبدانها الحيوان يتغير بالعجف والنقصان والنماء والثياب تتغير لطول الزمان وتسوس فان باعها على أنها بحال ما رآها فلا بأس بذلك ولا يصلح النقد فيها لانه ليس بمأمون (قال) ولا يمكن هذا في الحيوان لان الحيوان بعد طول المكث يحول في شبهه ليس الحولي كالقارح[1] ولا كالرباع[2] ولا الجذع كالقارح ولا يمكن أن تكون حالته واحدة وقد بينا في أول الكتاب ما أغنى عن هذا

---

(١) (القارح) هي الناقة أول ما تحمل وتجمع على قوارح وقرح بتشديد الراء (٢) (كالرباع) الرباع ككتاب جمع ربع بضم ففتح وهو الفصيل الذي ينتج في الربيع وهو أول النتاج سمي ربعا لأنه اذا مشى ارتبع وربع أي وسع خطوه وعدا اه كتبه مصححه

﴿ في الرجل يشترى السلعة الغائبة قد رآها أو بصفة ﴾
﴿ ولا يشترط الصفقة فتموت بعد وجوب الصفقة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت سلعة اشتريتها غائبة عنى قد كنت رأيتها أو على الصفة أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فان فاتت السلعتان الموصوفة له والتى قد رأى ممن هما اذا كان فوتهما بعد وجوب الصفقة وقد فاتا أوهما على حال ما كانا يعرفان من صفة ماباعاهما عليه أو رآهما (قال) فقال لى مالك فى أول مالقيته أراهما من المشترى اذا وقعت الصفقة عليهما وهما بحال الصفة التى وصفهما له الا أن يشترط المبتاع على البائع أنهما منك حتى أقبضهما ثم رجع فقال لى بعد أراهما من البائع حتى يقبضهما المبتاع الا أن يشترط البائع على المبتاع انهما منك حين وجبت الصفقة وما كان فيهما من نماء أو نقصان فهو بسبيل ذلك على مافسرت لك فى قوله الاول والآخر فقال لى فى قوله الاول هو من المبتاع وقال لى فى قوله الآخر هو من البائع (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه من البائع حتى يقبضه المبتاع الموت والنماء والنقصان ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث بن سعد كان يحيى بن سعيد يقول من باع دابة غائبة أو متاعا غائبا على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يأخذ الدابة أو المتاع الذى اشترى ولكن يوقف الثمن فان كانت الدابة أو المتاع على ماوصف تم بيعهما وأخذ الثمن ﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرنى عبد الجبار بن عمر أن ربيعة حدثه قال تبايع عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف فرساً غائبة وشرط ان كانت هذا اليوم حية فهى منى ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن جريج قال ابن شهاب كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف من أجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيع فكان الناس يقولون ليتهما قد تبايعا حتى ننظر أيهما أجد فابتاع عبد الرحمن من عثمان فرساً باثنى عشر ألفاً ان كانت هذا اليوم صحيحة فهى منى ولا إخال عبد الرحمن الا قد كان عرفها ثم ان عبد الرحمن قال لعثمان هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهى منك حتى يقبضها رسولى قال نعم فزاده عبد الرحمن أربعة آلاف على ذلك فماتت وقدم رسول عبد

الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس عن ابن شهاب بنحو ذلك (قال) وانه وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت فكانت من البائع (قال ابن وهب) وقال يونس انه سأل ابن شهاب عن رجل باع وليدة له بغلام والغلام غائب عنه فقبض المشترى الوليدة وانطلق ليأتى بالغلام الى بائعه فوجد الغلام قد مات فبينما هو كذلك اذ ماتت الجارية قبل أن يبعث بها الى صاحبها (قال ابن شهاب) كان المسلمون يتبايعون فى الحيوان مما أدركت الصفقة حيا مجموعا فان كان هذان الرجلان تبايعا بالعبد والوليدة على شرط المسلمين الذى كانوا يشترطون فلكل واحد منهما ما أدركت الصفقة حيا يوم تبايعا وان كانا تبايعا على أن يوفى كل واحد منهما صاحبه ما تبايعا به فى هذين المملوكين فالبيع على هذا (قال ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع (قال الليث) قال ابن أبي جعفر عن ربيعة لا بأس أن يشتري الرجل غائبا مضمونا بالصفة (قال) يحيي ابن أيوب قال يحيي بن سعيد في بيع الدابة الغائبة ان أدركتها الصفقة حية فليس بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس

الدعوى فى بيع البرنامج

﴿ قلت ﴾ أرأيت من باع غزلا ببرنامجه أيجوز أن يقبضه المشترى ويغيب عليه قبل أن يفتحه في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يبيع الرجل البز على البرنامج فيقبضه المشترى ويفتحه وقد غاب عليه فيقول لم أجده على البرنامج ويقول البائع قد بعتكه على البرنامج (قال) القول قول البائع لان المشترى قد صدقه حين قبض المبتاع على ما ذكر له من البرنامج ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو صارفته دراهم بدنانير ثم أتيته بعد ذلك وقد غبت على الدراهم فقلت الدراهم زائفة القول قول من (قال) القول قول رب الدراهم وعليه اليمين على علمه أنه لم يعطه الا جيادا فى علمه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عدلا مرويا على

برنامج أو على صفة ثم نقلته فاصبته زطيا فجئت به لارده وقلت أصبته زطيا وقال البائع بل بعتك مرويا (قال) قال مالك القول قول البائع لان المشترى قد رضى بامانة البائع وقبضه على قوله الا أن يكون مع المشترى رجال لم يفارقوه من حين قبض العدل حتى فتحه فوجده بتلك الحالة فهذا يرده ويكون القول قوله (قال) وقال مالك والطعام يشتريه الرجل بكيله ويصدقه أن فيه مائة أردب ثم يكيله فيجده تسعين أردبا (قال) القول قول البائع الا أن يكون معه قوم من حين اشتراه حتى كاله لم يغب عليه فهو مثل البز الذى وصفت لك (قال) وقال مالك وكل من دفع ذهبا في قضاء كان عليه كانت عليه مائة دينار فدفع اليه دنانير في صرة فقال هذه مائة دينار وصدقه المقتضى فوجدها تنقص في عدتها أو في وزنها (قال) قال مالك القول قول الدافع وهذا مثل الطعام والثياب

﴿ فى البيع على البرنامج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عدلا زطيا على صفة برنامج وفى العدل خمسون ثوبا بمائة دينار صفقة واحدة فأصاب فيه أحدا وخمسين ثوبا (قال) قال مالك يرد ثوبا منها ﴿ قلت ﴾ كيف يرد الثوب منها أيعطى خيرها أم شرها (قال) لا ولكن يعطى جزأ من واحد وخمسين جزأ من الثياب ﴿ قلت ﴾ فان كان الجزء من واحد وخمسين جزأ لا يعتدل أن يكون ثوبا كاملا يكون أكثر من ثوب أو أقل من ثوب كيف يصنع (قال) قال لى مالك منذ حين أرى أن يرد جزأ من واحد وخمسين جزأ ثم أعدته عليه فسألته عنه كيف يرده فقال يرد ثوبا كانه عيب وجده فيه فيرده به ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفلا تقسمها على الاجزاء (قال) لا وانتهرني ثم قال انما يرد ثوبا كانه عيب وجده في ثوب فرده به فلم أر فيا قال لى مالك أخيرا أنه يجعله معه شريكا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى قوله الأول أعجب الىّ ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو باع عدلا زطيا بصفة على ان فيه خمسين ثوبا صفقة واحدة بمائة دينار فاصاب فيه تسعة وأربعين ثوبا (قال) قال مالك يقسم الثمن على الخمسين ثوبا فيوضع عن المشترى جزء من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أصاب فيه أربعين ثوبا أو نحو ذلك أو كان فى العدل أكثر مما سمي من الثياب أيلزم ذلك

البيع المشترى أم لا (قال) أرى أنه يلزمه البيع بحساب ما وصفت لك اذا كان فى العدل اكثر مما سمى من الثياب فان كان فى العدل النقصان الكثير لم يلزم المشتري أخذها ويرد البيع فيما بينهما وانما قلت لك هذا للذي قال مالك من كيل الطعام وقد فسرت لك ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل مائة ثوب من عدل على برنامج موصوف أو على صفة موصوفة كل ثوب بعشرة دراهم على أن فيه من الخز كذا وكذا ومن الفسطاط كذا وكذا من المروي كذا وكذا فأصبت في العدل تسعة وتسعين ثوبا وكان النقصان من الخز (قال) أرى أنه تحسب قيمة الثياب كلها فينظر كم قيمة الخز منها فان كانت الربع أو الثلث من الثمن وعدة الخز عشرة وضع عنه عشر ربع الثمن أو عشر ثلث الثمن كله لان القيمة تكون اكثر من الثمن أو أقل فانما يقسم الثمن على الأجزاء كلها ثم ينظر الى ذلك الجزء الذي وجد فيه ذلك النقصان ثم ينظر الى ذلك النقصان منه فان كان جزأ وضع عنه من الثمن قدر الذى أصابه من ذلك الجزء من الثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد أنه قال يقدم البز من العراق فيأتى صاحبه المدينة بتسمية متاعه وصفته فيبتاعه الناس منه ثم يبيعونه بعضهم من بعض فان تم بيع الاول ووجد على ما قال فقد جازت بيوعهم كلها بينهم وان هلك البز فضمانه على صاحبه وقد بينا قول من جوز البيع على الصفة فى الشئ بعينه وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الملامسة حين فسر لا ينظرون اليه ولا يخبرون عنه فهذا دليل على أن الخبر جائز وهو خارج مما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول مالك فى الرجل يقدم له أصناف من البز فيحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه ويقول فى عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا رائطة سابرية وذرعها كذا وكذا ويسمي أصناف ذلك البزز بأجناسه وذرعه وصفته ثم يقول اشتروا على هذا فيشترون ويخرجون الاعدال على ذلك فيفتحونها فيشتغلون ويبرمون ان ذلك لازم لهم اذا كان ذلك موافقا للبرنامج الذى باعه عليه (قال مالك) فهذا الذى لم يزل الناس يجيزونه بينهم اذا لم يكن المتاع مخالفا لصفة البرنامج فكفى بقول مالك

حجة فكيف وقد أخبر أنه فعل الناس مع ما ذكرنا من الآثار في ذلك

﴿ في اشتراء الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت من رجل عبداً وهو بموضع بعيد لايجوز فيه النقد فهلك العبد بعد الصفقة ممن مصيبته (قال) قد اختلف قول مالك فيه فيما سمعت منه والذي أخذته لنفسي من قول مالك أن المصيبة من البائع الا أن يشترط البائع الضمان من المشتري ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت من رجل داراً غائبة وقلت قد عرفتها ولم نصفها في كتابنا أيجوز هذا الشراء (قال) نعم اذا كان البائع قد عرف ما باع ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن باع غنما له غائبة بعبد غائب ووصف كل واحد منهما لصاحبه سلعته ثم تفرقا قبل القبض (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان ضربا للسلعتين أجلا يقبضانهما اليه (قال) لا خير في هذا وهذا دين بدين ﴿ قلت ﴾ فان ضربا لاحدى السلعتين أجلا ولم يضربا للأخرى ثم تفرقا قبل القبض (قال) لا يصلح تفرقا أو لم يتفرقا اذا ضربا الاجل لان السلعة لا تباع اذا كانت بعينها الى أجل الا أن يكون قال أجيئك بالسلعة غداً أو بعد غد فهذا لا بأس به فان قال ان لم آتك بها غداً أو بعد غد فهذا لا بأس به فلا بيع بيني وبينك إنه لاخير فيه لانه مخاطرة فان نزل ذلك فالبيع ماض والشرط باطل ﴿ قلت ﴾ أرأيت أصل قول مالك ان من باع عروضا أو حيوانا أو ثيابا بعينها وذلك الشيء في موضع غير موضعهما أنه اذا كان ذلك قريبا لم يكن بذلك بأس ولا بأس بالنقد في ذلك وان كان ذلك بعيداً جاز البيع ولا يصلح النقد في ذلك الا أن يكون دوراً أو أرضين أو عقاراً فانه لا بأس بالنقد في ذلك بشرط كان قريبا أو بعيداً (قال) نعم هذا قول مالك (قال) وقال مالك وذلك أن الدور والارضين أمر مأمون ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشتريت دابة في بعض المواضع وموضعها بعيد بثوب بعينه لم يصلح لي أن أنقد الثوب مثل ما لا يجوز لي أن أنقد الدنانير اذا كان ثمن الدابة دنانير (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه مالك أن أنقد الثوب كما كره النقد في

الدنانير (قال) لان الثوب أيضاً ينتفع به ويلبس فلا خير في ذلك ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا مرّ بزرع رجل فرآه وهو منه على مسيرة اليوم واليومين فاشتراه على ان أدركت الصفقة الزرع ولم تصبه آفة فهو من المبتاع أترى هـذا البيع جائزاً أو يكون مثـل الحيوان والعروض في الشرط والنقد (قال) أراه بيعا جائزاً وأراه من المبتاع اذا اشترط الصفقة ان أصيب بعد الصفقة ﴿قلت﴾ أرأيت ما اشتريته من سلعة بعينها غائبة عني بعيدة مما لا يصلح النقد فيها فمات بعـد الصفقة ممن ضمانها في قول مالك (قال) قد اختلف قول مالك فيهـا وآخر قوله أن جعـل مصيبة الحيوان من البـائع الا أن يشـترط الصـفقة والدور والارضـين من المشـتري وأحب قوله اليّ في الحيوان أن يكون من البائع وأما الدور والارضون فهي من المشتري على كل حال فيما أصابها بعد الصفقة من غرق أو هدم أو حرق أو سيل أو غـير ذلك وانمـا رأيت ذلك لان الارضين والدور قال لي مالك يجوز فيها النقد وان بعـدت لانها مأمونة والحيوان لا يجوز فيه النقد فلذلك رأيت الدور والارضين من المشترى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت منه عبدا أو دابة غائبة فأخذت منه بها كفيلا (قال) لايكون في هذا كفالة لانه انما اشترى منه غائبا بعينه ألا ترى أنه لو ماتت الدابة أو العبد لم يضمن البائع شيئاً ولا يصلح النقد فيها ﴿قلت﴾ فان كانت قريبة ممـا يصلح النقـد فيها لم يصلح الـكفيل فيها أيضاً قال نعم ﴿قلت﴾ فان كانت بموضع قريب يصلح النقد فيها فـاتت ما قول مالك في ذلك (قال) قال مالك في العبد الغائب انه من البائع حتي يقبضه المشتري الا أن يشترط البائع على المشترى أنها ان كانت اليوم بحال ماوصفت لك فمصيبتها منك فيشتري على ذلك المشتري فتلفها من المشتري اذا كان تلفها بعد الصفقة وكانت يوم تلفت على ماوصف (قال) ولم يقل لي مالك في قرب السلعة ولا بعدها شيئاً وأرى أنا أن ذلك في القريب والبعيد سواء الا في الدور والارضين

﴿ في الرجل يشتري السلعة الغائبة قدرآها أو بصفة فيريد أن ﴾
﴿ ينقد فيها أو يبيعها من صاحبها قبل أن يستوفيها أو من غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة أو حيوانا قدرأيت ذلك قبل أن أشتريه أو اشتريت ذلك على صفة وهو في موضع بعيد مثل المدينة من مصر أو برقة من مصر أو من افريقية أيصلح فيه النقد في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أفيجوز لى أن أبيع تلك السلعة من الذى باعنيها بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك وأنتقد أولا أنتقد (قال) قال لى مالك في الرجل يبتاع السلعة الغائبة التي لا يصلح النقد فيها من رجل قد وصفها أو قد رآها ثم يقيله منها انه لا يصلح (قال) مالك وأراه من الدين بالدين لأن الدين قد ثبت على المبتاع ان كانت السلعة سليمة يوم وقعت الصفقة فاذا أقاله منها بدين قد وجب له عليه فكانه باعه سلعة غائبة بدين عليه لا يقبضه مكانه فيصير الكالئ بالكالئ وكذلك فسر لى مالك والسلعة الغائبة التى سألتنى عنها لا تصلح بأقل ولا بأكثر من صاحبها ولا بمثل لانه يصير دينا بدين كما وصفت لك ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا على الحديث الذى جاء في السلعة اذا أدركتها الصفقة قائمة مجتمعة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأما ان باعها من غير صاحبها الذى اشتراها منه ولم ينقد فلا بأس به (قال) وكذلك قال لى مالك وذلك أنه يبيع سلعة له غائبة فلا تصلح للنقد فيها ﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلا كان له على رجل دين فأخذ منه بدينه جارية مما يستبرأ ومثلها يتواضع للحيضة لأنها من علية الرقيق فيتواضعانها للحيضة (قال) قال مالك لاخير فى ذلك وهذا شبه الدين بالدين (قال) فقلت لمالك فان اشترى رجل جارية فتواضعاها للحيضة واستقاله صاحبها بربح يربحه اياه (قال) مالك ان لم ينتقد الربح فلا بأس بذلك لانه لا يدرى أيحل له ذلك الربح أم لا لانها ان كانت حاملا لم يحل له الربح لانه لم يجب له فيها بيع ولا شراء فأرى أنه لايجوز للمشترى أن يقبل من البائع ربحا ينتقده فى الثمن لانه لا يدرى أيتم له البيع أم لا كما لا يجوز للبائع الاول أن يقبل من المشترى زيادة يقيله بها من الجارية وكذلك فسر لى مالك

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أري بأساً أن يقيله منها برأس ماله لا زيادة فيها ولا نقصان قبل أن تخرج من الحيضة ولا أرى على صاحبها فيها استبراء ﴿ قلت ﴾ وبيعها من غير صاحبها بأقل أو بأكثر (قال) نعم لا بأس بذلك مالم ينتقد الثمن ولم يأخذ ربحا فاذا خرجت من الحيضة قبضها مشتريها وان دخلها نقصان عمل فيها كما يعمل فى مشتريها وهذا أحب قول مالك فيها الى ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان آجرت دارا الى شهرين بثوب موصوف في بيته ثم انى بعت ذلك الثوب منه قبل أن أقبضه منه بدراهم أو دنانير أو ثوبين مثله من صنفه أو سكنى دار له (قال) لا أرى به بأسا اذا علم أن الثوب قائم حين وقعت الصفقة الثانية ﴿ قلت ﴾ فان أكريت دارا لى بدابة بعينها موصوفة في موضع بعيد وقد رأيتها الا أنها فى موضع بعيد على أن يبدأ بالسكنى الساعة (قال) لا يصلح ذلك لان الدابة الغائبة لا يصلح فيها النقد وان كان ثمنها عرضا وكذلك قال لى مالك وغيره من أهل العلم فلما لم يصلح له فيها النقد لم يصلح لك أن تنقد في ثمنها سكنى دار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت دابة وهي غائبة بسكنى دارى هذه سنة على أن لا أدفع اليه الدار حتى أقبض الدابة أيجوز هذا أم لا قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولا تراه من الدين بالدين (قال) لا لان هذا بعينه وهو غائب وانما الدين بالدين فى قول مالك فى المضمونين جميعاً ولو كان أحدهما بعينه الا أنه غائب فى موضع لا يصلح فيه النقد والآخر مضمون الى أجل لم يكن بذلك بأس ولا يصلح النقد فيها بشرط حتى يقبض السلعة الغائبة التى بعينها الا أن يتطوع المشترى بالنقد من غيره من غير شرط كان بينهما لأن مالكا قال لى لا بأس أن يبيع الرجل من الرجل السلعة الغائبة التى لا يجوز فى مثلها النقد أو الثمر الغائب فى رؤس النخل الذى لا يجوز فى مثله النقد بدين الى أجل ولم يقل لي مالك بذهب ولا ورق ولا بعرض والذهب والورق الذى لا شك فيه أنه قوله والعروض والحيوان انه لا بأس به وهو أمر بين ﴿قلت﴾ والثمر الغائب كيف هو عند مالك (قال) قال لى مالك كان المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشنام يبيع ثمار حوائطه وهو بالمدينة فيبيع ثماره كيلا التى بالصفراء وبخيبر بثمن الى أجل كيلا فلم أر بذلك بأساً ولم يره أحد من الدين بالدين ﴿قال﴾ لى سحنون وهذه حجة فى بيع البرنامج وقد قال لى مالك لو كانت على مسيرة خمسة أيام أو ستة هذه الحوائط جاز لصاحبها أن يبيعها (قال ابن القاسم) فاذا كانت الحوائط بعيدة منه مثل أفريقيـة من المدينة فهذا لا يصلح لانه لا يبلغ حتى تجد الثمرة فلا خير فى هذا لانه لا يعرف هذا من بيوع الناس وهذا مما لم ندركه ولا نعرفه (قال) وقال لى مالك ولو كان هذا فى الحيوان لم أر به بأساً اذا لم ينقد (قال) لى مالك وان كان فى الدور والارضين ورقاب النخل لم يكن بذلك بأس وان نقده (قال ابن القاسم) وانما الثمار تفسير منى وما ذكرت لك من بعد الثمار عن مشتريها اذا كانت بأفريقية وما أشبهها فلم أسمعه من مالك انما هو تفسير منى ﴿سحنون﴾ الا أن يكون التمر يابساً

الدعوى فى اشتراء السلعة الغائبة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة قد كنت رأيتها أو سلعة موصوفة فماتت قبل أن أقبضها فادعى البائع انها ماتت بعد الصفقة وادعى المشترى أنها ماتت قبل الصفقة (قال) فى قول مالك الاول هي من البائع الا أن يأتى بالبينة انها ماتت بعـد الصفقة وان لم يكن له بينـة حلف المبتاع على علمه أنها لم تمت بعـد وجوب البيع اذا ادعى البائع أن المبتاع قـد علم أنها ماتت بعـد وجوب البيع فان لم يدع البائع أن المبتاع قـد علم أنها ماتت بعـد وجوب البيع فلا يمـين للبائع على المبتاع وهى من البائع ﴿قلت﴾ فان اشتراها بصفة قـد كان رآها ثم ماتت قبل أن يقبض فقال البائع لا أدرى متى ماتت أقبل البيع أم بعد البيع وقال المبتاع ذلك أيضاً (قال) قال مالك هى من البائع فى هذا الوجه فى قول مالك الأول وأما قوله الآخر فهي على كل حال من البائع حتى يقبضها المشـترى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة قد رأيتها وأعلمت البائع أنى قد رأيتها فاشتريتها منه على غير صـفة فلما رأيتها قلت ليست على الصفة التى رأيتها

وقال البائع هي على الصفة التى رأيتها من ترى القول قوله فى ذلك (قال) القول قول البائع وعليه اليمين الا أن يأتى المبتاع بالبينة على أنها يوم رآها هى على خلاف يوم اشتراها وذلك أنى سمعت من مالك ونزلت بالمدينة فى رجل أوقف جارية بالسوق وبرجلها ورم فتسوق بها وسام بها رجل ثم انصرف بها ولم يبعها فأقامت عنده أياما ثم لقيه رجل فقال مافعلت جاريتك قال هى عندي قال فهل لك أن تبيعنى اياها قال نعم فباعه اياها على الورم الذي كان قد عرفه منها فلما وجب البيع بينهما بعث الرجل الى الجارية فأتى بها ولم تكن حاضرة حين اشتراها فقال المشتري ليست على حال ما كنت رأيتها وقد ازداد ورمها (قال) مالك تلزم المشترى ومن يعلم مايقول وهو مدع الا أن تكون له بينة على ما ادعى وعلى البائع اليمين فسألتك مثل هذه (وقال) أشهب لا يؤخذ المشترى بغير ماأقر به على نفسه والبائع المدعى لان المشترى جاحد والبائع يريد أن يلزمه ماجحد

﴿ فى الرجل يشترى طريقاً في دار رجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت طريقا فى دار رجل أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو باعه موضع جذوع له من حائطه يحمل عليها جذوعا له (قال) نعم هو أيضا قوله اذا وصف الجذوع التى تحمل على الحائط ﴿قلت﴾ ويجوز هذا فى الصلح (قال) نعم

﴿ فى الرجل يشترى من الرجل عموداً له وعليه بنيانه أو جفن سيفه بلا حلية ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عمود رخام من رجل قد بني على عموده ذلك غرفة فى داره أيجوز هذا الشراء وأنقض العمود ان أحببت (قال) نعم قال وهذا من الامر الذى لا يختلف فيه أحد بالمدينة علمته ولا بمصر ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل جفن سيفه وهو على نصله وحمائله ولم اشترمنه فضته أيجوز هذا الشراء فى قول

مالك (قال) نعم لا بأس به فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وينقض صاحب الحلية حليته اذا أراد صاحب السيف ذلك وأراد صاحب الحلية قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ ولا ترى هذا من الضرر (قال) لالأنهما قد رضيا

﴿ فى الرجل يبيع عشرة أذرع من هواء هوله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع عشرة أذرع من فوق عشرة أذرع من هواء هوله أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عندى ولم أسمع من مالك فيه شيئا الاأن يشترط له بناء يبنيه لأن يبنى هذا فوقه فلابأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت مافوق سقفى عشرة أذرع فصاعداً وليس فوق سقفي بنيان أيجوز هذا (قال) هذا عندى جائز ﴿ قلت ﴾ فتحفظه عن مالك (قال) لا اذا بين صفة مايبنى فوق جداره من عرض حائطه

﴿ فى الرجل يبيع سكنى دار أسكنها سنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع سكنى دار أسكنها سنين أتجعل هذا بيعا فى قول مالك وتفسده أو هو كراء وتجيزه (قال) بل هو جائز وهو كراء لأن مالكا قال لا أنظر الى اللفظ وأنظر الى الفعل فاذا استقام الفعل فلا يضره القول وان لم يستقم الفعل فلا ينفعه القول ﴿ قلت ﴾ فيم يجوز لى أن أشترى سكناي وخدمة عبدى الذى أخدمته (قال) بما شئت من الدنانير والدراهم والعروض والطعام وجميع الاشياء ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز أن يشترى سكناه الذى أسكنه بسكني دار له أخرى أو بخدمته أو بخدمة عبد له آخر أيجوز ذلك أم لا (قال) لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ فبم يجوز لى أن أشترى منحتى في قول مالك (قال) بالدنانير والدراهم والعروض كلها نقداً أو الى أجل وبالطعام نقدا أو الى أجل لأن مالكا قال لا بأس باشتراء شاة لبون بطعام الى أجل

﴿ فى الرجل يشترى السلعة الى الاجل البعيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى الرجل السلعة الى الاجل البعيد العشر سنين أو عشرين

سنة أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز (قال) فقلت لمالك فالرجل يؤاجر عبده عشر سنين (قال) لا أرى به بأسا ﴿قال ابن القاسم﴾ ولقد كنا نحن مرة نجيز ذلك فى الدور ولا نجيزه فى العبيد (قال) فسألت مالكا عنه فى العبيد فقال ذلك جائز واجازة العبيد الى عشر سنين عندى أخوف من بيع السلعة الى عشر سنين والى عشرين سنة

﴿ فى الرجل يبيع الدار ويشترط سكناها سنة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الدار يشتريها الرجل على أن للبائع سكناها سنة أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز اذا اشترط البائع سكناها الاشهر والسنة ليست ببعيد وكره ماتباعد من ذلك (قال) مالك وان اشترط سكناها حياته فلا خير فيه (قال) وقال مالك في الرجل يهلك وعليه دين يغترق ماله وله دار فيها امرأته ساكنة (قال) لا أرى بأسا أن تباع ويشترط الغرماء سكنى المرأة عدتها فهذا يدلك على مسئلتك

﴿ فى الرجل يبيع الدابة ويشترط ركوبها شهراً ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت دابتى هذه على أن لى ركوبها شهرا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا خير فيه وانما يجوز من ذلك فى قول مالك اليوم واليومين وماأشبهه وأماالشهر والامر المتباعد فلا خير فيه ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان اشترط من ذلك أمرا بعيدا فهلكت الدابة ممن هي (قال) هى من بائعها ﴿قلت﴾ أرأيت الذي يشترى الدابة ويشترط عليه ركوبها شهراً فأصيبت الدابة قبل أن يقبضها المشتري لم قلت مصيبتها من البائع فى قول مالك (قال) لان الصفقة وقعت فاسدة (قال) فكل صفقة وقعت فاسدة فالمصيبة فيها من البائع حتي يقبضها المشترى ﴿قلت﴾ فاذاقبضها المشترى فهلكت عنده والصفقة فاسدة فأى شيء يضمن المشترى أقيمتها أم الثمن الذى وقعت به الصفقة (قال) قال مالك يضمن قيمتها يوم قبضها ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الرجل يبيع البعير أو الدابة ويستثني أن له

ظهرها الى المدينة (قال ربيعة) بيعه مردود ولايجوز وكذلك فى العبد اذا اشترط خدمته الى أجل كذا وكذا (قال) وأخبرنى يونس عن ربيعة أنه قال ولو باعه بثمن واشترط حملانه كان جائزاً وعليه حملانه على ما أحب أو كره (وقال عبد العزيز بن أبى سلمة) هو من المخاطرة بيع الرجل راحلته أو دابته بكذا وكذا وله ظهرها فى سفره ذلك . وتفسير ما كره من ذلك أنه باعه ناقته بعشرين دينارا و بظهرها حيث بلغت من سفره ذلك (قال ابن وهب) قال مالك ان اشترط ركوبها الى قريب فلا بأس به فأما ان اشترط بائع الدابة أن يركبها الى البعد الذى يخافه أن تدبر فيه دبرا يهلكها ولا ترجع منه فذلك بيع الغرر ولايحل (وقال) الليث مثله فى القريب ولا بأس به والبعيد لا أحبه

﴿ فى الرجل يكون له على الرجل الدين العرض الى أجل ﴾
﴿ فيبيعه من رجل بدنانير أو دراهم فيصيب الدنانير ﴾
﴿ أو الدراهم نحاسا أو زيوفا أينتقض البيع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لى على رجل دين وذلك الدين عرض من العروض فبعت ذلك الدين من رجل بدنانير أو بدراهم فاصبت الدراهم والدنانير نحاسا أو رصاصا أو زيوفا فرددتها أينتقض البيع بيننا أم لا فى قول مالك (قال) أرى البيع لا ينتقض فيما بينهما وليس هذا مثل الصرف ألا ترى أن السلم قد يجوز فيه تأخير اليوم واليومين أولا ترى أنه لو رضى بما فى يديه من هذه الدراهم الرديئة كان البيع بينهما جائزا فالبيع جائز ويبدل ما أصاب فى الدراهم والدنانير مما لا يجوز بينهما

﴿ فى الرجل يبيع السلعة ببلد ويشترط أخذ الثمن ببلد آخر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أننى بعت طعاما الى أجل بدنانير أو بدراهم ونحن بالمدينة وشرطت أو شرط على المتباع أن يدفع الدراهم أو الدنانير اذا حل الأجل بالفسطاط (قال) قال مالك اذا ضرب لذلك أجلا وسمى البلد فلا بأس به (قال) وان سمى البلد ولم يضرب لذلك أجلا فلا خير فيه وان ضرب الاجل ولم يسم البلد فذلك جائز وحيثما لقيه

اذا حل الاجل أخذ منه الدراهم أو الدنانير بالبلد الذى تبايعا فيه أو غير ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان سمى الاجل وسمى البلد الذى يقبض فيه الدراهم أو الدنانير فلقيه وقد حل الاجل فى غير ذلك البلد الذى شرط فيه الوفاء (قال) قال مالك اذا حل الاجل فحيثما لقيه أخذ منه وان كان سمى بلداً فلقيه فى غير ذلك البلد اقتضى منه ولا ينظره حتى يرجع الى ذلك البلد لانه لو شاء أن لا يرجع الى ذلك البلد أبدا فيحبس هذا بحقه أبداً فهذا لا يستقيم ﴿قلت﴾ فان كان انما باعه سلعة بعرض من العروض جوهراً أو لؤلؤاً أوثياباً أو طعاما أو متاعا أورقيقا أو غير ذلك من العروض وشرط أن يوفيه ذلك فى بلد من البلدان الى أجل من الآجال (قال ابن القاسم) أماالعروض والثياب والطعام والرقيق والحيوان كله فسمعت مالكا يقول فيه يوفيه بالبلد الذى شرطا فيه اذا حل الاجل (قال) ولم أسمع منه فى اللؤلؤ والجوهر وما أشبهه شيأ ولكني أرى أنه لايدفع اليه ذلك الا فى البلد الذى شرطا فيه الدفع لان هذه سلع وليس هذا مثل الذهب والورق لان الذهب والورق عين فى جميع البلدان ﴿قلت﴾ فان حل الاجل فقال الذى عليه هذه الاشياء لا أخرج الى ذلك البلد (قال) قال مالك ليس له أن يوفيه الا فى ذلك الموضع أو يوكل وكيلا أو يخرج هو فيوفى صاحبه لا بد له من ذلك

﴿ ما جاء فيمن أوقف سلعة وقال لم أرد البيع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول للرجل بعني سلعتك هذه بعشرة دنانير فيقول رب السلعة قد بعتكها فيقول الذي قال بعنى سلعتك بعشرة لا أرضى (قال) سألت مالكا عن الرجل يقف بالسلعة فى السوق فيأتيه الرجل فيقول بكم سلعتك هذه فيقول بمائة دينار فيقول قد أخذتها فيقول الرجل لا أبيعك وقد كان أوقفها للبيع أترى أن هذا يلزمه (قال) قال مالك يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما ساومه على الايجاب فى البيع ولا على الامكان وما ساومه الا على كذا وكذا لأمر يذكره غير الايجاب فاذا حلف على ذلك كان القول قوله وان لم يحلف لزمه البيع فمسئلتك تشبه هذه عندي

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني قلت لرجل يافلان قد أخذت غنمك هذه كل شاة بعشرة دراهم فقال ذلك لك أترى البيع قد لزمني في قول مالك (قال) نعم

﴿ فى بيع السمن والعسل كيلا أو وزنا فى الظروف ﴾
﴿ ثم توزن الظروف بعد ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سمنا أو زيتا أو عسلا فى ظروف كل رطل بكذا وكذا على أن توزن الظروف بالعسل أو بالسمن أو بالزيت ثم توزن الظروف بعد ذلك فيخرج وزن الظروف (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يشترى السمن أو الزيت أو العسل فى الظروف كيلا فيريدون أن يزنوا ذلك السمن بظروفه أو العسل أو الزيت ثم يطرحون وزن الظروف من ذلك (قال) قال مالك ان كان وزن القسط كيلا معروفا لا يختلف قد عرفوا وزن ذلك القسط كم هو من رطل اذا وزنوه فلا بأس به أن يزنوا فيعرفوا كم من قسط فيه كيلا بالوزن ثم يطرحون وزن الظروف مما كان فيها وذلك ان البيع انما يقع على مابعد وزن الظروف فاذا كان الوزن والكيل لا يختلف فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وزنوا السمن وتركوا الظروف عند البائع [1] ثم انهم رجعوا اليه فقال المشترى ليست هذه الظروف

(١) — قال أبو اسحاق فان كان فى اعادة السمن تكلف يحتاج الى اجارة فينبغى أن يكون المشتري هو الذى يعيد كيله أو وزنه لان البائع اذا كانت عنده الظروف يقول القول قولي وأنا قد وزنت لك السمن فليس علىّ اعادته ثانية فاختبره أنت لتحقق انها الظروف فان وجدت أنها هي الظروف فالاجارة على المشتري وان وجدت الأمر على خلاف مقال البائع وانه أبدل الظروف كانت الاجارة عليه انتهي* ومن باع شيئا يحتاج الى الكيل أو الوزن فذلك على البائع لقوله تعالى فأوف لنا الكيل الا أن يكون هناك عادة فيحملوا على عادتهم واختلف فى المكيال اذا امتلأ فأهريق قبل تفريغه في اناء المشتري وقد ذكرنا ذلك فيما مضى وقد اختلف في هذا لو كان المشترى هو الذى يكيل فقيل اذا امتلأ المكيال كان منه وقيل بل من البائع حتى يصبه فى اناء نفسه وروى عيسى فيمن اشترى راوية ماء فتنشق أو قلالا فتنكسر قبل أن تصل الى ذلك من البائع وهو مما يشترى على البلاغ

التى كان فيها السمن وقال البائع هى الظروف التى كان فيها السمن (قال ابن القاسم) ان تصادقا على السمن ولم يفت اذا اختلفا فى الظروف وزن السمن فان كان السمن قد فات واختلفا فى الظروف فالقول قول من كانت عنده الظروف مع يمينه لانه مأمون لان المشترى ان كان قبض السمن وذهب به وترك الظروف عند البائع حتى يوازنه فقد ائتمنه عليها فالقول قوله مع يمينه وان كان البائع قد أسلم الى المشترى الظروف بما فيها يزنها وصدقه على وزنها أو دفع الظروف اليه بعد ماوزنها فادعى أنه قد أبدلها فهو مدع والقول فيها قول المشترى مع يمينه لانه قد ائتمنه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت جارية من رجل بمائة دينار فأصبت بها عيباً فجئت أردها فأنكر البائع العيب فقال رجل أنا آخذها منكما بخمسين على أن يكون على كل واحد منكما من الوضيعة خمسة وعشرون دينارا فرضيا بذلك أتلزم ذلك البائع الاول أم لا (قال) ذلك جائز لازم لهما عندى ولم أسمعه من مالك ألا ترى لو أن رجلا اشترى عبداً من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم فقال له فلان أنا أعينك فاشترى العبد ان ذلك لازم لفلان

﴿ فى الرجل يبيع الوديعة تكون عنده بغير اذن صاحبها ثم يموت صاحبها فيرثها فيريد أن ينقض البيع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو كان متاع فى يدى وديعة فبعته من غير أن يأمرنى بذلك صاحبه فلم يقبض المبتاع المتاع منى حتى مات رب المتاع الذى أودعنى وكنت أنا وارثه فلما ورثته قلت لا أجيز البيع لانى بعت مالم يكن فى ملكى وكان ذلك معروفا كما قلت (قال) أرى البيع غير جائز ولك أن تنقضه.

فى عرف الناس قال أبو اسحق كان الأشبه أن يضمنه المشتري لانه جزاف يضمن بالعقد وانما على البائع إيصاله الى دار المشتري فأما الضمان فى العرف فلا أرى الا أن يقدر الايصال فيه كالكيل وكالعدد فيما بعد انتهى من كتاب أبى اسحاق انتهي من هامش الاصل

﴿ في بيع العبد له مال عين وعرض وناض وآجل بماله بذهب الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يشتريه الرجل وله المال وماله دنانير
ودراهم ودين وعروض ورقيق أيجوز للمشترى
أن يشتريه بدراهم الى أجل ويستثني ماله فى
قول مالك (قال) نعم ذلك جائز
فى قول مالك بن أنس

﴿ تم كتاب الغرر من المدونة الكبرى ﴾

﴿ والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب بيع المرابحة ﴾



﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب بيع المرابحة ﴾

﴿ ما يحسب في المرابحة مما لا يحسب ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في البز يشتري في بلد فيحمل الى بلد آخر (قال) أرى أن لا يحمل عليه أجر السماسرة ولا النفقة ولا أجر الشدّ ولا أجر الطيّ ولا كراء بيت فأما كراء الحمولة فانه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب لكراء الحمولة ربح الا أن يُعلم البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه بعد العلم بذلك فلا بأس بذلك وتحمل القصارة على الثمن والخياطة والصبغ ويحمل عليها الربح كما يحمل على الثمن فان باع البائع ولم يبين شيئاً مما ذكرت لك أنه لا يحسب له فيه ربح وفات المتاع فان الكراء يحسب في الثمن ولا يحسب عليه ربح وان لم يفت المتاع فالبيع بينهما مفسوخ الا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحيوان اذا اشتريتها أو الرقيق فأنفقت عليهم ثم بعتهم مرابحة أأحسب نفقتهم أم لا (قال) نعم تحسب نفقتهم في رأس المال ولا أرى له ربحا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أنفق التاجر على نفسه في شراء السلع هل تحسب نفقته في رأس مال تلك السلع في قول مالك (قال) لا يحسب ذلك في رأس مال السلع وهو قول مالك (قال ابن القاسم) وان باع العامل متاعا مرابحة من مال القراض فلا يحمل عليه من نفقة نفسه ذاهبا وراجعا شيئاً

﴿ فى المرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم المرابحة للعشرة أحد عشر وللعشرين اثنا عشر وما سمى من هذا وللعشرة خمسة عشر وللعشرة تسعة عشر وللدرهم درهم وأكثر من ذلك أو أقل جائز فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى سلعة بعشرة فباعها بوضيعة للعشرة أحد عشر أيجوز هذا البيع فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف يحسب الوضيعة ها هنا (قال) يقسم العشرة على أحد عشر جزأ فما أصاب جزأ من أحد عشر جزأ من العشرة طرح ذلك من العشرة دراهم عن المبتاع ﴿ ابن وهب ﴾ عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبى كثير أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً ببيع عشرة اثنى عشر أو بيع عشرة أحد عشر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان لا يرى بأسا بالبيع للعشرة اثنا عشر وللعشرة أحد عشر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان يقول فى بيع عشرة أحد عشر لا يرى به بأسا يقول ان الدراهم التى سميا عليها عشرة أحد عشر يقول انما هي اسم يعرفان بها العدة فاذا أثبت العدة فان أحبا أن يكتباها دنانير كتباها وان أحبا أن يكتباها دراهم كتباها أيهما كتباها فهو الذي كان العقد عليه انما أخذ ثيابا بدراهم أو ثيابا بدنانير وكان ما سميا معرفة بينهما

﴿ فيمن رقم سلعة ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ورثت متاعا فرقمته فبعته مرابحة على رقمه أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا لان مالكا قال لى فى الذى يشترى المتاع ثم يرقم عليه فيبيعه مرابحة على ما رقم ان ذلك لا يجوز فالذى ورث المتاع أشد من هذا عندى لانه من وجه الخديعة والغش

﴿ فيمن ابتاع سلعة فأصابها عنده عيب ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فذهب ضرسها فأردت أن أبيعها مرابحة (قال)

لا حتى تبين ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أصابها عيب بعد ما اشترى لم يبع حتى يبين قال نعم (قال) وقال مالك ولا يبيعها على غير مرابحة حتى يبين ما أصابها عنده

فيمن ابتاع سلعة فاستغلها ثم باعها مرابحة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنني اشتريت حوائط فاغتللتها أعواما أو اشتريت دواب فأكريتها زمانا أو اشتريت رقيقا فأجرتهم زمانا أو اشتريت دوراً فأكريتها فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين ما وصل لك من الغلة (قال) اذا لم تحل الاسواق فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يلتفت فى هذا الى الغلة بالضمان الا أن يتطاول ذلك فلا يعجبنى ذلك الا أن يخبره فى أى زمان اشتراها (قال) ولا يكاد يطول ذلك فيما ذكرت الا والاسواق تختلف ﴿قلت﴾ أرأيت لو أننى اشتريت ابلا أو غنما فاحتلبتها أو جززتها فأردت أن أبيعها مرابحة فى قول مالك (قال) أما اللبن ان كان شيأ قريبا قبل أن تحول أسواقها فلا بأس بأن يبيعها مرابحة ولا يبين فان تقادم ذلك فالاسواق تتغير فى الحيوان لانها لا تثبت على حال وأما الصوف فهو لا يجز حتى تتغير أسواقها ان كان اشتراها وليس عليها صوف وان كان اشتراها وعليها صوف فجزه فهذا نقصان من الغنم فلا يصلح له فى الوجهين جميعا أن يبيع مرابحة حتى يبين

فيمن اشترى سلعة فولدت عنده ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت غنما فتوالدت عندي فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ولا أبين أيصلح لى ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لا أرى أن يصلح له أن يبيعها مرابحة ولا يبين لان تحويل الاسواق عند مالك فوت فهذا أشد من ذلك ﴿قلت﴾ فان ضم اليها أولادها فباعها مرابحة ولم يبين أيجوز ذلك أم لا (قال) لا لان تحويل الاسواق فوت فهذا أشد منه وهذا قد حالت أسواقه لا شك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فولدت عندى أأبيعها مرابحة ولا أبين فى قول مالك (قال) لا يبيعها مرابحة ويحبس أولادها الا أن يبين فان بين فلا بأس بذلك

﴿ فيمن ابتاع سلعة فحالت أسواقها ثم باعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فحالت الاسواق وأردت بيعها مرابحة أيجوز لى ذلك أم لا (قال) قال مالك لا تبع ما اشتريت مرابحة اذا حالت الاسواق الا أن تبين ﴿قلت﴾ أرأيت ان حالت الاسواق بزيادة أيجوز لى أن أبيعه مرابحة ولا أبين فى قول مالك (قال) انما قال لنا مالك اذا حالت الاسواق لم يبعه مرابحة حتى يبين ولم يذكر لنا بزيادة ولا نقصان وأعجب الى أن لا يبيع حتى يبين وان كانت الاسواق قد زادت لان الطرى عند التجار ليس كالذى تقادم عهده عندهم هم فى الطرى أرغب وعليه أحرص اذا كان جديداً فى أيديهم هو أحب اليهم من سلعة قد مكثت فى أيديهم فالطرية فى أيديهم أنفق ﴿قال﴾ وقال مالك اذا تقادم مكث السلعة فلا أرى أن يبيعها مرابحة حتى يبين فى أى زمان اشتراها فأرى ما سألت عنه مثل هذا النحو ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية أو حيوانا فحالت الاسواق أو ثيابا أو عروضاً فحالت الاسواق أيجوز لى أن أبيع مرابحة ولا أبين (قال) قال مالك لا يجوز أن يبيع مرابحة اذا حالت الاسواق حتى يبين

﴿ فيمن اشترى سلعة ثم ظهر منها على عيب فرضيها ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فظهرت على عيب بها بعد ما اشتريتها فرضيتها أيصلح لى أن أبيعها مرابحة ولا أبين وأقول قامت على بكذا وكذا فى قول مالك (قال) لا يصلح له أن يبيعها مرابحة حتى يبين أنه اشتراها بكذا وكذا بغير عيب ثم اطلع على هذا العيب فرضى الجارية بذلك لانه لو شاء أن يردها ردها

﴿ فيمن ابتاع سلعة بدين الى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقداً ﴾

﴿قلت ﴾ أرأيت من اشترى سلعة بدين الى أجل أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقداً (قال) قال مالك لا يصلح له أن يبيعها مرابحة الا أن يبين ﴿قال﴾ وقال مالك وان باعها مرابحة ولم يبين رأيت البيع مردوداً وان فاتت رأيت له قيمة سلعته يوم قبضها المبتاع نقداً

﴿قال سحنون﴾ ولا يضرب له الربح على القيمة ﴿قلت﴾ فان كانت القيمة أكثر مما باعها به (قال) فليس له الا ذلك ويعجل له ولا يؤخر وانما قال مالك له قيمة سلعته وهكذا يكون ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المشترى أنا أقبل السلعة الى ذلك الاجل ولا أدرها (قال) لا خير فيه ولا أحب ذلك

فيمن ابتاع سلعة بنقد ثم أخر بالثمن ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم نقداً ثم أخرنى البائع بالدراهم سنة فأردت أن أبيع مرابحة كيف أبيع فى قول مالك (قال) لا تبع حتى تبين [1] لان مالكا قال لا تبع اذا نقدت غير ما وجبت به الصفقة حتى تبين فكذلك الاجل الذى أجلك بالدراهم لا تبع حتى تبين الاجل

فيمن ابتاع سلعة بنقد فتجوز عنه فى النقد ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم فنقدت فيها عشرة دراهم فأصاب البائع فيها درهما زائفا فتجوزه عنى كيف أبيع مرابحة فى قول مالك (قال) بين ما نقدت فى ثمنها وما تجوز عنك ثم تبيع مرابحة

فيمن ابتاع سلعة بعين فنقد فيها غير ذلك الثمن ثم باعها مرابحة

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت سلعة بألف درهم فأخذت بالالف مائة دينار هل يجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان أراد أن يبيعها مرابحة أيجوز له فى قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز له أن يبيع مرابحة اذا بين له بما اشتراها به وبما نقد ﴿قلت﴾ فاذا بين ما اشتراها به فقال أخذتها بألف درهم ونقدت فيها مائة دينار أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على المائة الدينار أو على الالف درهم على أى ذلك شئت (قال) نعم اذا رضى به ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كنت اشتريت

(١) قال ابن المواز قال اصبغ فان لم يبين فللمبتاع ردها فان فاتت فالقيمة كالذي لم يبين بتأخير الثمن اه من هامش الأصل

سلعة بمائة دينار فأعطيت بالمائة الدينار عروضاً أيجوز لى أن أبيع مرابحة في قول مالك (قال) نعم اذا بينت ﴿قلت﴾ وكيف يبين (قال) يبين أنه اشتراها بمائة دينار وأنه قد نقد فيها من العروض كذا وكذا فيقول فأبيعكها مرابحة على الدنانير التى اشتريتها بها ﴿قلت﴾ فان باع على العروض التى نقد في ثمنها مرابحة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في الذى يشترى السلعة بالعروض فيبيعها مرابحة شيئا والذى أرى أنه لا بأس به أن يبيع اذا اشترى بالعروض مرابحة اذا بين العروض ماهى وصفتها فيقول أبيعك هذا بربح كذا وكذا ورأس ماله ثوب صفته كذا وكذا فهذا جائز ويكون له الثياب التي وصفت وما سمى من الربح ولا يبيع على قيمتها فان باع على قيمتها فهو حرام لا يحل (قال ابن القاسم) وانما جاز ذلك لان مالكا أجاز لمن اشترى سلعة بطعام أن يبيعها بطعام اذا وصف ذلك (وقال أشهب) لا يجوز لانه بيع ماليس عنده فلا يجوز ذلك ألا ترى أن البائع باع سلعته بطعام أو بعرض وليس الطعام ولا العرض عند المشترى فصار البائع كانه اشترى من المشترى بسلعته ماليس عند المشترى فصار كأنه باع ماليس عنده ولا يجوز أن يشترى من رجل طعاما ولا عرضاً ليس عنده الا الى أجل على وجه التسليف ألا ترى أن ابن المسيب قال لا يصلح لامرئ أن يبيع طعاما ليس عنده ثم يبتاعه بعد أن يوجب بيعه لصاحبه من الغد أو من بعد الغد أو الذى يليه وقد عرف سعر السوق ويبين له ربحه الا أن يبيع طعاما ليس عنده مضمونا مستأخراً الى حين ترتفع فيه الاسواق أو تتضع لا يدرى ماعليه فى ذلك وماذا له أو يبيعه طعاما ينقله من بلد الى بلد لا يعلم فيه بسعر الطعام ﴿ابن وهب﴾ وان جابر بن عبد الله وأبا سلمة ابن عبد الرحمن وطاوسا وعطاء كرهوا ذلك وقال عطاء لا يصلح ذلك الا فى النسيئة المستأخرة التى لا يدرى كيف تكون الاسواق أتربح أم لا تربح ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت فى المائة الدينار ألف درهم فبعتها مرابحة ولم أبين للمشترى ما اشتريت به السلعة وما نقدت فى ثمنها (قال) قال مالك ان كانت السلعة قائمة ردت الا أن يرضى المشترى بما قال البائع (قال) مالك وان كانت قد فاتت ضرب

للمشترى الربح على مانقد البائع فى ثمن السلعة الا أن يكون الذى باعه به هو خيراً للمشتري فذلك له ﴿قلت﴾ ولم يكن يرى مالك الربح على ماوجبت عليه الصفقة فى هذا (قال) لا ولكن يرى الربح على مانقد فيها المشترى الذى باع مرابحة اذا أحب ذلك المشترى ﴿قلت﴾ فأىّ شئ فوات هذه السلعة ههنا فى قول مالك (قال) تباع وتذهب من يده أو يزيد فى بدنها أو ينقص ﴿قلت﴾ وان تغيرت الاسواق (قال) هو فوت أيضاً ﴿قلت﴾ فان اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت فيها مائة أردب حنطة ثم بعت مرابحة على المائة دينار ولم أبين ﴿قال﴾ ان كانت السلعة قائمة لم تفت فالمبتاع بالخيار ان شاء أقرها فى يديه بما قال البائع وان شاء ردها وان كانت قد فاتت ضرب له الربح على مانقد البائع ان كان باعها على العشرة أحد عشر ضرب له الربح على قدر ذلك على المائة أردب عشرة أرادب الا أن تكون هذه الارادب أكثر من المائة الدينار وعشرة دنانير فلا يكون للبائع أكثر منها لانه قد رضى بيعها بذلك واختاره على غيره ألا ترى أن المبتاع هو الطالب للبائع وقد كان قبل فوت السلعة له الرضا بالمقام على ما اشتراها به فكذلك له الخيار بعد الفوت على الرضا بما اشتراها به وأعطاه الربح على ما كان نقد البائع من المائة أردب مثل الذى اشترى بالدنانير ونقد دراهم أو اشترى بدراهم ونقد دنانير ثم باع على ما اشترى ولم يبين وكل من اشترى سلعة بعين فنقد فيها شيئاً من الكيل والوزن والعروض والطعام أو اشترى بشئ من الكيل والوزن من العروض والطعام ونقد العين أو اشترى بشئ من الوزن والكيل من العروض ونقد من العروض شيئاً مما يكال ويوزن غير الذى به وقعت صفقته فباع على ما اشترى ولم يبين ما نقد ثم استفيق لذلك والسلعة قائمة أو فائتة فعلى ما وصفت لك من المسئلة التى اشترى بمائة دينار ونقد مائة أردب قمح وباع على الدنانير . فخذ هذا الباب على هذا ونحوه وقد أخبرتك قبل هذا بوجه بيع ما ليس عندك فى مثل بعض هذا ومن قاله والتوفيق بيد الله سبحانه وتعالى

﴿ فيمن ابتاع سلعة ثم وهب له الثمن أو وهب سلعته ثم ورثها ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة دينار ثم انه وهبت لى المائة دينار أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على المائة (قال) نعم ان كان قد قبض المائة وافترقا ثم وهبت له بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بمائة دينار فوهبتها لرجل ثم ورثتها من الموهوبة له أيجوز لى أن أبيع مرابحة في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يبيع مرابحة

﴿ فيمن ابتاع نصف سلعة ثم ورث النصف الآخر ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ورثت نصف سلعة ثم اشتريت نصفها الباقي فأردت أن أبيع نصفها مرابحة (قال) لا أرى لك أن تبيع نصفها مرابحة الا أن تبين ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه اذا باع نصفها وقع البيع على ما ورث وعلى ما اشترى فلا يجوز أن يبيع ما ورث مرابحة حتى يبين فاذا بين فانما يقع البيع على ما ابتاع فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا

﴿ فيمن ابتاع سلعة صفقة واحدة ثم باع بعضها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت حنطة أو شعيراً أو شيئاً مما يكال أو يوزن صفقة واحدة فأردت أن أبيع نصفه مرابحة على نصف الثمن أيجوز ذلك لى (قال) ذلك جائز اذا كان الشيء الذى بيع مرابحة غير مختلف وكان الذى يحبس منه والذى بيع سواء وكان صنفا واحداً ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا صفتها واحدة أو أسلمت فى ثياب صفتها واحدة (قال) أما ما اشتريت بعينه ولم تسلم فيه فانه لا يصلح أن تبيع بعضه مرابحة بما يصيبه من الثمن وذلك لو أنك اشتريت ثوبين صفقة واحدة بعشرين درهما فكان الثوبان جنسا واحداً وصفة واحدة لم يجز لك أن تبيع أحدهما مرابحة بعشرة دراهم لان الثمن انما تقسم عليهما بحصة قيمة كل ثوب منهما وأما ما من أسلم في ثوبين صفتهما واحدة جازله أن يبيع أحدهما مرابحة بنصف

الثمن الذى أسلم فيهما اذا كان أخذ الصفة التي أسلم فيها ولم يتجاوز رب السلم عن البائع فى أخذ الثوبين فى شئ من الصفة ألا ترى أن السلم لو استحق أحد الثوبين من يد المشترى بعد ما قبضه رجع على البائع بمثله وان كان اشتري ثوبين بأعيانهما صفقة واحدة ثم استحق أحدهما لم يكن له أن يرجع بمثله

﴿ فيمن ابتاع سلعة واحدة ثم باع بعضها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فبعت نصفها أو ثلثها مرابحة أيجوز هذا في قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك ولا بأس به ولو كانت جماعة رقيق فباع نصفهم أو ثلثهم بنصف الثمن أو بثلثه لم يكن بذلك بأس ولو باع رأسا من الرقيق مرابحة بما يقع عليه من حصة الثمن لم يكن في ذلك خير وان كانت عروضا تكال أو توزن فلا بأس ببيع نصفها أو ثلثها مرابحة بنصف الثمن أو بثلثه ﴿ قال سحنون ﴾ ولا بأس ببيع تسميه من كيله أو وزنه مرابحة مثل أن يقول أبيعك من هذه المائة رطل حناء عشرة أرطال بما يقع عليها من الثمن والثمن مائة دينار ولان الثمن يقع لكل رطل بدينار ولانه يقسم الثمن عليه على القيم لان الوزن أعدل فيه من القيمة

﴿ فيمن ابتاع سلعة هو وآخر ثم باع مصابته مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عدلا من برّ بألف درهم أنا وصاحب لى ثم اقتسمناه فأردت أن أبيع نصيبى مرابحة على خمسمائة أيجوز لى ذلك (قال) أرى أن تبين فاذا بينت جاز ذلك والا لم يجز

﴿ فيمن ابتاع سلعة مما يكال أو يوزن ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من السلع بشئ مما يكال أو يوزن فأردت أن أبيعها مرابحة للعشرة أحد عشر أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) اذا بينت صنف ذلك الشئ الذى اشتريت به هذه السلعة فلا بأس أن تبيع مرابحة عند مالك وقد وصفنا لك مثل هذا قبل هذا

فيمن ابتاع سلعة ثم باعها مرابحة ثم اشتراها ثانية بأقل من الثمن أو أكثر ثم أراد بيعها مرابحة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعشرة دراهم فبعتها بخمسة عشر درهما مرابحة ثم اشتريتها بعد ذلك بعشرة أو بعشرين ثم أردت أن أبيعها مرابحة (قال) ذلك جائز ولا ينظر الى البيع الاول لان هذا ملك حادث ولا بأس أن يبيع مرابحة

فى السلعة بين الرجلين يبيعانها مرابحة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت نصف عبد بمائة درهم واشترى غيرى نصفه الآخر بمائتين فبعنا العبد مرابحة بربح مائة درهم (قال) أرى للذى رأس ماله مائة درهم مائة درهم وللذى رأس ماله مائتا درهم مائتي درهم ثم يقسم الربح بينهما على قدر رؤس أموالهما فيكون لصاحب المائة ثلث المائة مائة الربح ويكون لصاحب المائتين ثلثا المائة مائة الربح فيصير لصاحب المائتين ثلثا الثمن ولصاحب المائة ثلث الثمن ﴿ قال ﴾ وان باعاها مساومة فالثمن بينهما نصفين (قال) وقد بلغنى هذا كله عن بعض من أرضى من أهل العلم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان باعها للعشرة أحد عشر فهذا مثل ما وصفت لك من بيع المرابحة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعا العبد بوضيعة للعشرة أحد عشر من رأس المال (قال) أرى على صاحب المائة الثلث وعلى صاحب المائتين الثلثين من الوضيعة ﴿ قلت ﴾ فان باعا بوضيعة مائة درهم من رأس المال (قال) أرى الوضيعة بينهما على قدر رؤس أموالهما لانهما قالا وضيعة من رأس المال فالوضيعة تقسم على رؤس أموالهما وقد اختلف فيها قول الشعبي

فيمن ابتاع سلعة ثم أقال منها أو استقال ثم أراد بيعها مرابحة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بعشرين دينارا ثم بعتها بثلاثين دينارا فاستقالنى صاحبي فأقلته أو استقلته فأقالني أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على الثلاثين دينارا (قال) لا يجوز لك أن تبيعها مرابحة الا على العشرين لانه لم يتم البيع بينهما حين استقاله

﴿ فيمن باع سلعة مرابحة ثم وضع عنه من الثمن أوّلا أو اشترط ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها مرابحة فحط عنى بائعى من ثمنها عشرين درهما أيرجع علىّ الذى بعته السلعة مرابحة (قال) نزلت بالمدينة فسئل عنها مالك ونحن عنده فقال ان حط بائع السلعة مرابحة عن مشتريها منه مرابحة ما حط عنه لزمت المشترى على ما أحب أو كره وان أبى أن يحط عن مشتريها منه مرابحة ما حطوا عنه كان مشتري السلعة مرابحة بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن الذى اشتراها به وان شاء ردها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة درهم فأشركت فيها رجلا فجعلت له نصفها بنصف الثمن ثم ان البائع حط عنى فأبيت أن أحط ذلك عن شريكى (قال) سئل مالك عنها فقال يحط عن شريكه نصف ما حط عنه على ما أحب أو كره وفرق ما بين هذا وبين البيع مرابحة لأن البيع مرابحة على المكايسة وهذا انما هو شريكه ﴿ قلت ﴾ فلو أنى اشتريت سلعة فأوليتها رجلا ثم حط عنى بائعها من ثمنها شيئاً من بعد ما وليتها رجلا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً الا أنى أرى أن المولى بالخيار ان أحب أن يضع عمن ولى الذى وضع عنه لزم البيع المولى وان أبى أن يضع عنه كان الذى ولى بالخيار ان أحب أن يأخذها بجميع ما أخذها به فذلك له وان أبى أن يردها بمنزلة ما ذكرت لك في بيع المرابحة لان المولى يقول انما وضع لى حين لم أربح وربحني ولم يرد أن يضع لك ولم أستوضع لك ولكنى حين لم أربح شيئاً سألته الوضيعة لنفسى بمنزلة الذى باع مرابحة فاستقل الربح فرجع الى بائعه فقال لم أربح الا ديناراً فسأله أن يضع عنه من الثمن لقلة ما ربح فيضع عنه . فأرى المولى وهذا سواء وهذا قول مالك فى بيع المرابحة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع رجل سلعة مرابحة أو أشرك فيها رجلا أو ولاها ثم حط البائع عن هذا الذى أشرك أو هذا الذى ولى أو هذا الذى باع مرابحة الثمن هذا كله ما قول مالك فيه (قال) قال مالك فى الذى يشتري السلعة فيشرك فيها رجلا فيحط البائع عن الرجل الثمن كله أيحط للمشترك ما حط البائع عن الذى أشركه (قال مالك) اذا حط الثمن كله

فلا يحط عن الشريك قليل ولا كثير (قال) وانما يحط عن الشريك اذا حط البائع عن صاحبه ما يشبه أن يكون انما أراد به وضيعة من الثمن فاذا جاء من ذلك مالا يشبه أن يكون وضيعة من الثمن يحط عنه النصف وما أشبهه فانما هذا هبة أوصدقة وليس هذا وضيعة من رأس المال فلا يحط عنه قليلا ولا كثيرا ﴿قال ابن القاسم﴾ فأرى البيع مرابحة والتولية أيضا مثل ذلك ولم أسمعه من مالك

﴿فيمن باع سلعة مرابحة فزاد فى ثمنها أو نقص﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة مرابحة فأتلفتها أو لم أتلفها ثم اطلعت على البائع أنه زاد علىّ وكذبنى (قال) قال مالك إن كان لم يتلفها المشترى كان بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وليس زيادته وظلمه بالذى يحمل عليه بأن يؤخذ بما لم يبع به (قال مالك) وان فاتت السلعة قومت فان كانت قيمتها أقل من رأس المال ومن الربح عليه لم ينقص من ذلك وان كانت قيمتها أكثر مما ابتاعها به المبتاع وربحه لم يزد على ذلك لانه قد رضى بذلك أولا ﴿قلت﴾ أرأيت ان دخل هذه السلعة التى باعها مرابحة وكذبني عيب كانت جارية فأصابها عند المشترى عور أوصمم أو عيب ينقصها أو حالت الاسواق أيكون للمشترى أن يردها اذا اطلع على كذب البائع وزيادته فى رأس المال (قال) جمله مالك يشبه البيع الفاسد فأرى اذا حالت الاسواق أو دخلها عيب ينقصها لم يكن للمشترى أن يردها وتلزمه بالقيمة على ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها بربح خمسين فقلت للمشترى أخذتها بخمسين ومائة وأبيعكها مرابحة بخمسين ومائة فزدت على سلعتي خمسين درهما كذبت فيها فأخذها مني على أن رأس مالى خمسون ومائة وربحنى خمسين ثم تلفت السلعة ثم اطلع على الخمسين التى زدتها على الثمن الذي ابتعت به السلعة (قال) يقسم الخمسون الربح على الخمسين ومائة فيصير حصة المائة من الخمسين الربح ثلثى الخمسين فينظر ما جميع ذلك فيوجد مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا فينظر الى قيمتها يوم قبضها المبتاع فان كانت قيمتها أقل من مائة وثلاثة وثلاثين

وثلث قيل للمبتاع هي لك لازمة بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث لانك قد رضيت أن تأخذها بما اشتراها به وذلك مائة والربح الذى ربحته وهو خمسون على الخمسين ومائة فصارت حصة المائة من الخمسين ثلثي الخمسين فقد رضيت بان تأخذها بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث فلا يوضع عنك من ثمن السلعة بالصدق وبربحه قليل ولا كثير ان كانت قيمتها أقل من هذا لانك قد رضيت أن تأخذ بمائة وان كانت قيمتها أكثر من هذا لزمك ما بينك وبين المائتين لان البيع كان أشبه شئ بالفاسد فان زادت قيمتها على مائتين قلنا للبائع ليس لك أكثر من ذلك لانك قد رضيت حين بعت بالمائتين لانك بعت بمائة وخمسين زعمت أنها رأس مالك وخمسين ربح ربحك الذى أربحك المشترى فليس لك وان زادت قيمة سلعتك على أكثر من ذلك لانك قد رضيت بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا الذى اشتريت مرابحة طعاماً أو شيئاً مما يكال أو يوزن فاطلعت على كذب البائع وزيادته فى رأس المال بعد ما أتلفت السلعة ما يكون علىّ فى قول مالك (قال) عليك مثل وزن ذلك الشئ ومثل مكيلته وصفته الا أن يرضى أخذها بكذب البائع او يرضى البائع ان أبيت أخذها بما زاد وكذب ان يسلمها لك بحقيقة الثمن الذى اشترى وبما وقع عليه من الربح لانك قد كنت رضيت أخذها بحقيقة الثمن والربح عليه لان كل ما يقدر على رد مثله وان كان فائتاً فهو كسلعة بيعت بكذب ثم اطلع المشترى على كذبه ولم تفت ان المشترى بالخيار ان أحب ان يأخذها بكذب البائع وزيادة والا ردها الا أن يشاء البائع ان يسلمها له بحقيقة الثمن وربحه فيلزم ذلك المشتري ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة مرابحة فاطلعت على البائع انه زاد فى رأس المال وكذبني فرضيت بالسلعة ثم أردت أن أبيعها مرابحة (قال) لا أري ذلك حتى تبين ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى علىّ بن زياد عن مالك أن مالكا قال فيمن باع جارية مرابحة للعشرة أحد عشر وقال قامت علىّ بمائة دينار فأخذ من المشتري مائة دينار وعشرة دنانير فجاء العلم بأنها قامت على البائع بتسعين فطلب ذلك المشتري قبل البائع ان الجارية ان لم تفت

خير المشتري فان شاء ثبت على بيعه وان شاء ردها الا أن يرضى البائع أن يضرب له الربح على التسعين رأس ماله فلا يكون للمشترى أن يأبى ذلك (قال) وان فاتت عند المشترى بنماء أو نقصان خير البائع لما يطلب قبله من الزيادة التى كذب فيها فان شاء ضرب له الربح على التسعين رأس ماله وان شاء أعطي قيمة سلعته الا أن يرضى المشترى أن يثبت على شرائه الاول فان أبى المشترى ذلك وقام على طلب البائع أعطي البائع قيمة جاريته يوم باعها البائع الا أن تكون القيمة أقل من ضرب الربح على رأس ماله التسعين فلا يكون للمشترى أن ينقص البائع من ضرب الربح على رأس ماله على التسعين لا ينقص البائع من تسعة وتسعين لانه قد كان راضياً على أخذها برأس المال على الصدق والربح عليه أو تكون القيمة أكثر من الثمن الذى باعها به البائع ورضى وهو مائة دينار وربحه عشرة فلا يكون للبائع على المشترى أكثر مما باع به ورضي وانما جاء المشترى يطلب الفضل قبله (وقال مالك) فى رجل باع جارية من رجل للعشرة أحد عشر وقال قامت عليّ بمائة فأخذها المشترى بمائة وعشرة فجاء العلم بأنها انما قامت بعشرين ومائة فطلب ذلك البائع قبل المشترى قال ان الجارية ان لم تفت خير المشترى فان شاء رد الجارية بعينها وان شاء ضرب له الربح على رأس ماله على عشرين ومائة وان فاتت عند المشترى بنماء أو نقصان خير المشترى أيضاً فان شاء أعطى البائع قيمتها يوم تبايعا الا أن تكون القيمة أقل من الثمن الذى اشتراها به المشترى ورضى وهو عشرة ومائة فلا يكون له أن ينقص البائع من الثمن الذى اشتراها به ورضى وانما جاء البائع يطلب الفضل قبله أو تكون القيمة أكثر من ضرب الربح على رأس مال البائع على عشرين ومائة فلا يكون له على المشترى أكثر من ضرب الربح على العشرين ومائة

﴿ فى الرجل يشترى السلعة من عبده ثم يريد أن يبيعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من عبدى أو من مكاتبى سلعة أو اشتراها منى أيجوز لى أن أبيع مرابحة ولا أبين (قال) قال مالك فى العبد المأذون له فى التجارة ما داينه به سيده فانه دين للسيد يحاص به الغرماء الا أن يكون فى ذلك محاباة فما كان من

محاباة لم يجز ذلك فاذا كان بيعاً صحيحاً فقد جعله مالك بمنزلة الاجنبيين فلا بأس أن يبيع مرابحة كما يبيع ماشترى من أجنبي اذا صح ذلك ألا ترى أن العبد اذا جنى أسلم بماله وانما يطأ بملك يمينه وان عتق تبعه ماله الا أن يستثني ماله

﴿ فى الرجل يبيع السلعة بعرض أو طعام فيبيعها مرابحة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من اشتري سلعة بعرض من العروض أيبيع تلك السلعة مرابحة فى قول مالك (قال) قال مالك لا يبيعها مرابحة الا أن يبين ﴿قلت﴾ فان بين أيجوز (قال) نعم ويكون على المشترى مثل تلك السلعة فى صفتها ويكون عليه ماسميا من الربح ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان رأس مال تلك السلعة طعاما فباعها مرابحة (قال) نعم والطعام أبين عند مالك ان ذلك جائز اذا كان بين الطعام الذى به اشترى تلك السلعة وقد بينا هذا قبل هذا والاختلاف فيه

﴿ فيمن ابتاع جارية فوطئها ثم باعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فوطئتها وكانت بكراً فافتضضتها أو ثيبا فأردت أن أبيعها مرابحة ولا أبين ذلك (قال) لم أسمع من مالك فى الافتضاض شيئاً الا أنا سألنا مالكا عن الرجل يشتري الثوب فيلبسه والدابة فيسافر عليها والجارية فيطؤها أفيبيعهم مرابحة (قال) أما الثوب والدابة فلا حتى يبين وأما الجارية فلا بأس أن يبيعها مرابحة ﴿ قلت ﴾ وان كانت بكراً فافتضها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال ان اشتراها بكراً فافتضها ثم وجد بها عيباً ردها وما نقص الافتضاض منها فلا أرى أن يبيعها حتى يبين ان كانت من الجواري اللاتي ينقصهن ذلك وان كانت من الجوارى اللاتي لا ينقصهن الافتضاض وليس هو فيها عيبا فلا أرى بأسا بأن يبيعها مرابحة ولا يبين (قال) وقد سمعت بعض من يقول ان وخش الرقيق اذا افتضت كان أرفع لثمنها فان كان ذلك كذلك ليس لعذرتها قيمة عند التجار فلا

أرى بأسا أن يبيعها مرابحة ولا يبين وان كان الافتضاض ينقصها فلا يبيعها حتى يبين وفي المرتفعات من جواري الوطء هو نقصان فلا يبيعها حتى يبين وقال غيره كل ما فعل به من لبس أو ركوب فلم يكن فعله يغير شيئاً عن حاله وكان أمراً خفيفا فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يبين

﴿ في الرجل يبتاع الجارية ثم يزوجها فيبيعها مرابحة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فزوجتها أأبيعها مرابحة ولا أبين (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تبيع حتى تبين لان التزويج لها عيب ولا تبيعها أيضا غير مرابحة حتى تبين أن لها زوجا ﴿قلت﴾ فان فعل فعلم ذلك فقام المشترى يطلب البائع (قال) ان كانت الجارية قائمة لم تفت أو فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق وكان النقصان يسيراً خير المبتاع فان شاء قبلها بما اشتراها به أولا وان شاء ردها وليس للبائع أن يقول أنا أحط عنك العيب وما يصيبه وليس حوالة الاسواق والزيادة والنقص اليسير فى بيع العيب فوتا ألا ترى أنه يشتري بيعا صحيحا ثم يجد عيبا وقد حدث عنده ما وصفت لك من الحوالة والنقص اليسير أن له الرد فاذا كان في البيع فساد لم يكن فوتها عند المشترى بالذي يمنعه من الرد بالعيب وقد وصفنا البيع الفاسد اذا أصاب المشترى عيبا وقد فاتت فى يديه كيف يكون الرد وعلى ما يرد وان كانت قد فاتت بعتق أو تدبير أو كتابة خير البائع فان أحب أن يعطى حط عن المشترى ما يقع على العيب من الثمن وما ينوبه من الربح والا أعطى قيمة سلعته معيبة الا أن تكون قيمة سلعته معيبة أقل مما يصير عليها من الثمن وربحه بعد إلغاء قيمة العيب منها وما يصير عليه من الربح فلا يكون للبائع على المشترى غير ذلك لان البائع يطلب الفضل قبله وقد ألغينا عن المشترى قيمة العيب وضرب الربح عليه أو تكون القيمة أكثر مما ينوب الثمن وربحه بعد الغاء قيمة العيب منه وما يصير عليه من الربح فلا يكون

للبائع على المشترى غـير ذلك لانه قد كان
رضى بذلك فخذ هـذا الباب على
هـذا ان شاء الله تعالى

﴿ تم كتاب المرابحة بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد ﴾
﴿ النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الوكالات ﴾



﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي ﴾
﴿ الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

كتاب الوكالات

في الرجل يأمر الرجل أن يشتري له سلعة ثم يموت الآمر فيبتاعها المأمور وقد علم بموته أو لم يعلم وقد كان دفع اليه الثمن أو لم يدفع

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري له سلعة من السلع ولم يدفع اليه الثمن أو دفع اليه ثمنها فمات الآمر ثم اشتراها وهو لا يعلم بموت الآمر أو اشتراها ثم مات الآمر (قال) ذلك لازم للورثة كلهم فان اشتراها وهو يعلم بموت الآمر لم يلزم ذلك الورثة ويكون ضامنا للثمن لأن مالكا سئل عن الرجل يوكل الرجل يجهز له المتاع يبيع له ويشتري فيبيع ويشتري وقد مات صاحب المتاع (قال) أما ما باع أو اشتري قبل أن يعلم بموت الآمر فذلك جائز على الورثة وأما ما اشترى وباع بعد أن يعلم فلا يجوز ذلك فسئلتك مثل هذا لأن وكالته قد انفسخت ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يسلم لي في طعام الى أجل ودفعت اليه الدراهم ففعل فأتى البائع الى المأمور بدراهم فقال هذه زيوف أبدلها لي فصدقه المأمور ثم أتى الى الآمر ليبدلها له (قال ابن القاسم) أرى ان كان المأمور يعرفها بعينها ردها البائع عليه ولزمت الآمر فان أنكرها الآمر لم ينفعه ذلك لأن المأمور أمين له (قال) فان لم يعرفها المأمور وقبلها لم يلزم الآمر لأن المأمور لم يعرفها بعينها ولزمت المأمور وحلف

الآمر على علمه أنه لا يعرف أنها من دراهمه وما أعطى الا جياداً في علمه ولزمت المأمور لقبوله اياها فان لم يقبلها المأمور ولم يعرفها حلف له أيضا أنه ما أعطاه الا جيادا في علمه ولزمت البائع وللبائع أن يستحلف الآمر بالله ما يعرفها من دراهمه وما أعطاه الا جياداً في علمه ثم تلزم البائع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يبيع سلعة لى أيجوز أن أبيعها بنسيئة قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم لان المقارض يدفع اليه المال قراضا فلا يجوز له أن يبيع بالنسيئة فكذلك الموكل لا يجوز له ذلك الا أن يكون قد أمره بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يأمر الرجل أن يبيع له سلعة من السلع فيبيعها بعرض من العروض أيجوز ذلك (قال) لا يجوز ذلك عليه اذا كانت تلك السلعة لا تباع الا بالدنانير والدراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلنى ببيع سلعة له فبعتها من رجل فجحدنى الثمن ولا بينة لى عليه بالبيع أضمن أم لا (قال) نعم أنت ضامن لانك أتلفت الثمن حين لم تشهد على مشتري السلعة منك لأن مالكا قال في البضاعة تبعث مع الرجل فيزعم أنه قد دفعها وينكر المبعوث اليه أنه ضامن الا أن تقوم له بينة بدفعها ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشترى لى جارية فاشتراها لى عمياء أو عوراء أو عرجاء أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك من العيوب عيوب يجترأ على مثلها في خفتها وشراؤها فرصة فاذا كان مثل ذلك رأيته جائزا وأما ما كان عيبا مفسدا فلا يجوز عليه الا أن يشاء فان أبى فله أن يضمنه ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشتري لى أمة فاشتري لى ابنتى أو أختى أيجوز ذلك علىّ (قال) ان كان علم فلا يجوز ذلك عليك وان كان لم يعلم فذلك جائز عليك

الوكيل يبيع أو يشتري بما لا يتغابن به الناس

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى وكلت رجلا يشتري لى سلعة أو يبيع لى سلعة فاشتري لى أو باع بما لا يتغابن الناس في مثله أيجوز علىّ أم لا (قال) لا يجوز ذلك عليك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم قال مالك لو أن رجلا أمر رجل أن يبيع له سلعة فباعها بما لا يعرف من الثمن ضمن عند مالك مثل أن يعطيه الجارية يبيعها ولا يسمي له ثمنها فيبيعها

بخمســة دنانير أو أربعة وهى ذات ثمن كثير فهـذا لا يجوز (قال ابن القاسم) فان أدركت الجارية نقض البيع وردت وان تلفت ضمن البائع قيمتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا أن يشـتري لى سلعة بعينها فذهب فاشـترى لى السلعة وهى بثمانمـائة درهم فاشـتراها بألف درهم (قال) لا يلزم الآمر ويلزم المـأمور فى قول مالك الا أن يشاء ذلك الآمر فيكون ذلك له الا فيما يتغابن الناس فى مثـله فذلك يلزم الآمر ولا يلزم ذلك المأمور وهذا قول مالك (قال) وسـئل مالك عن الرجل يأمر رجلا أن يبيع له سلعة فيبيعها (قال مالك) يلزم البيع الآمر الا أن يبيع المأمور بمـا لا يشبه فيكون ذلك البيع غـير جائز وينتقض البيع ان كان لم يفت (قال) وان كان قـد فات ضمن المأمور قيمة تلك السـلعة للآمر (قال ابن القاسم) ومن ذلك أن يقول الرجـل للرجـل بع غلامى هذا أو دابتى هـذه فيأخذها فيبيعها بدينار أو بدينارين أو ما أشبه ذلك مما لا يتغابن الناس فى مثله فهو ضامن (قال) وهـذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشترى لى عبد فلان بثوبه هـذا أو بطعامه هـذا (قال) أما فى الطعام فهو جائز ويرجع المأمور على الآمر بطعام مثـله وأما فى الثوب فهو جائز أيضا ولا أرى به بأساً لأني أراهما كانه أسلفه الطعام والثوب جميعاً ويرد شرواهما[1] ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا يشترى لى برذونا بعشرة دنانير فاشتراه بخمســة دنانير (قال) قال مالك ان كان على الصـفة فذلك جائز والبرذون لازم للموكل ﴿ قلت ﴾ فان اشتراه بعشرين ديناراً (قال) قال مالك الآمر مخير ان شاء أخـذه بعشرين ديناراً (قال) قال مالك وان كان أمره أن يشـتريه بعشرين ديناراً فزاده الزيادة اليسـيرة التى تزاد فى مثـله لزم الآمر ذلك وغرم تلك الزيادة وللزيادة عند مالك وجوه مثل الجارية يأمره أن يشـتريها بمائة دينار فيزيد دينارين أو ثلاثة فذلك جائز عليه (ولقد) سألته فقلت له الجارية يأمر الرجل الرجل أن يشتريها له بأربعين ديناراً فيزيد الدينار والدينارين (فقال) ذلك لازم له والزيادة عند مالك بقدر

---

(١) ــ [شرواهما] أى قدرهما اه

ما يرى أنها تكون زيادة في تلك السلعة وفي ذلك الثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اشتري
مما لا يلزم الآمر أيلزم المأمور في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن
رجلا أمره رجل أن يبيع له سلعة فباعها بما لا يعرف من الثمن ضمن يريد مالك مثل
أن يعطيه الجارية يبيعها له ولا يسمى له شيئاً فيبيعها بخمسة دنانير أو بأربعة وهى
ذات ثمن كبير فهذا لا يجوز (قال) فان أدركت الجارية نقض البيع وردت الجارية
وان تلفت ضمن البائع قيمتها (قال)لى مالك وان أمره أن يبيعها فباعها بعشرة دنانير
وقال بذلك أمرتنى وقال الآمر ما أمرتك الا بأحدعشر ديناراً أو أكثر (قال) مالك
ان أدركت السلعة حلف الآمر بالله على ما قال وكان القول قوله ﴿ فقلت ﴾ لمالك فان
قال المشتري انما أنت نادم وقد أقررت أنك قد أمرته (قال مالك) اذا أدركت السلعة بعينها
أحلف الآمر بالله وكان القول قوله وان فاتت حلف المأمور أنه أمره بذلك ولا شئ
عليه. يريد مالك بذلك اذا كان ما باع به المأمور غير مستنكر ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك
هذا ها هنا وقد قال فى الرجل يدفع الي الرجل ألف درهم يشترى له بها حنطة
فاشترى له بها تمراً ان القول قول المأمور مع يمينه (قال) انما قلت لك ذلك ولم أسمعه
من مالك لانه قد أقر له بالوكالة على الاشتراء فلما اشترى الوكيل ما زعم أنه وكل عليه
والذهب مستهلك كان الآمر مدعى عليه يريد تضمينه فلا يقبل ذلك الا ببينة وان السلعة
التى اختلفا فيها قائمة فلذلك كان القول قول الآمر واذا فاتت كان القول قول الوكيل
لان الآمر مدع يريد تضمينه ففوت السلعة مثل فوت الدنانير ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو
أن رجلا دفع الى رجل مالا وأمره أن يشترى له سلعة من السلع فاشترى له السلعة
فضاع المال بعد ما اشتراها له (قال) قال مالك فى الرجل يأمر الرجل أن يشترى له
السلعة ولم يدفع اليه شيئاً فاشتراها الرجل ثم دفع الآمر الى المأمور المال ليقضيه
فضاع المال من المأمور قبل أن يدفعه اليه (قال مالك) أرى أن الغرم على الآمر ثانية
﴿ قلت ﴾ فان ضاع ثانية (قال) يلزمه ذلك (قال) وأما مسئلتك فى الذى دفع المال
وأمره أن يشترى له به فانما أمره أن يشترى له بذلك المال بعينه فانما هو بمنزلة الذى

يدفع المال الى الرجل قراضا فيشترى به سلعة فيأتى الى المال فيجده قد ذهب فلا يلزم صاحب المال أداؤه ويكون صاحب القراض بالخيار ان شاء دفع المال ثانية وكان على قراضه وان شاء تبرأ منه ولا شئ عليه ويلزم العامل وكذلك الذى دفع المال الى المأمور وأمره أن يشتري له بذلك المال فانه ان ضاع بعد ما اشترى كان بمنزلة ما أخبرتك فى القراض وهو قول مالك ومسئلتك مثله سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا أن يشترى لى جارية بربرية فبعث الىّ بجارية بربرية فوطئتها فولدت مني أو لم تحمل ثم قدم المأمور بجارية بربرية فقال انما كنت بعثت اليك بتلك وديعة وهذه جاريتك التى اشتريت لك (قال) ان كان لم يبين ذلك له حين بعث اليه بالجارية أنها جاريته ولم تفت حلف وكان القول قوله وقبض جاريته ودفع اليه التى زعم أنه أنه اشتراها له وان كانت قد فاتت بحمل أو عتق أو كتابة أو تدبير لم أر له عليها سبيلا لاني لا أنقض عتقا قد وجب وشبهته قائمة بقوله الا أن يقيم بينة فتكون له جاريته وتلزم الآمر الجارية التى أتى بها المأمور لان مالكا سئل عن رجل أمر رجلا أن يبتاع له جارية بمائة دينار فقدم فبعث اليه بجارية ثم لقيه بعد ذلك فقال له ان الجارية تقوم بخمسين ومائة دينار بذلك اشتريتها (قال) قال مالك ان كانت لم تفت خير الآمر ان أحب أن يأخذها بما قال أخذها والا ردها وان كانت قد حملت لم يكن عليه غرم شئ الا المائة التى أمره بها بلغنى ذلك عن مالك ممن أثق به فمسئلتك مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا وكل رجلا أن يشتريه بمال دفعه العبد الى الرجل فاشتراه (قال) يغرم ثمنه ثانية ويلزمه البيع ويكون العبد له كاملا كذلك قال مالك ﴿ وسألته ﴾ عن العبد يدفع الى الرجل مالا فيقول اشترنى لنفسك (فقال) ما أخبرتك (قال ابن القاسم) الا أن يستثني المشترى المال فيكون البيع جائزاً ولا شئ عليه غير الثمن الذى دفع اليه أولا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرت رجلا أن يبيع لى سلعة فباعها وبعتها أنا لمن تجعل السلعة (فقال) سألت مالكا عن هذا فقال الاول أولاهما بيعا الا أن يكون المشترى الآخر قد قبضها فهي له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى

بعض أهل العلم عن ربيعة مثله ورأيت ربيعة ومالكا فيما بلغنى عنهما يجعلانه مثل النكاح ان النكاح للاول اذا أنكح الوليان وقد فوض كل واحد منهما الى صاحبه ان الاول أولى الا أن يدخل بها الآخر ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال فى رجل بعث بسلعة مع رجل ووكله ببيعها ثم بدا للرجل أن باع سلعته وبعث فى أثر وكيله فوجد الوكيل قد باع وكان بيع سيد المال قبل بيع الوكيل (قال ربيعة) ان الوكالة بيع وبيع السيد جائز وأيهما كان الوكيل أو السيد كان هو الذي يدفع السلعة ويضمن بيعه فبيعه أجوز وان أدركت السلعة لم يدفعها واحد منها الى صاحبه فأولهما بيعا أجوز بيعاً فيهما (وقال الليث) قال ربيعة وانما كان شراء الذى قبضها أجوز وان كان الآخر لانه قد ضمن ان كانت وليدة استحلها وان كانت مصيبةً حملها

﴿ فى الدعوى فى بيع الوكيل السلعة وقد باعها بطعام أو عرض ﴾
﴿ أو اشترى بما لا يشترى ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك فى الرجل يدفع الى الرجل السلعة يبيعها له فيبيعها بطعام أو عرض نقداً فينكر صاحب السلعة البيع ويقول لم آمرك أن تبيعها بطعام ولا بعرض (فقال مالك) اذا باعها بما لا يباع به فهو ضامن وقال غيره ان كانت السلعة قائمة لم تفت خير صاحبها فان شاء أجاز فعله وأخذ العرض أو الطعام الذى بيعت به سلعته وان لم يجز فعله نقض البيع وأخذ سلعته ولم يكن له أن يضمن البائع لان السلعة لم تفت فان فاتت فهو بالخيار ان شاء أخذ الطعام بثمن سلعته وان شاء ضمنه قيمتها وأسلم الطعام أو العروض الى البائع (وقال غيره) كل من أدخل فى الوكالات من الادعاء فى البيع والشراء ما ليس عليه أصلها من الامر المستنكر الذى ليس بمعروف مثل أن يؤمر رجل ببيع سلعة فيبيعها وتفوت بما لا يباع مثلها ويدعى انه أمره بذلك وينكر رب السلعة أن يكون أمره بذلك أو ادعى المأمور أنه أمره أن يبيعها بدينارين الى أجل أو بخمسة دنانير وهي ثمانمائة دينار أو بطعام أو بعرض وليس مثلها يباع به فان هذا ليس بجائز على

الآمر وانما أمره الآمر بالبيع ولم يأمره بالشراء ألا ترى أنه لما أمره ببيع سلعته فانما البيع بالأثمان والأثمان الدنانير والدراهم وان بيعه السلعة بالطعام والعروض وهي مما لا يباع به انما هو اشتراء منه للعروض والطعام وهو لم يأمره بالشراء لان العروض والطعام هو مثمون وليس هو بثمن ألا ترى أنه من سلف طعاما بعينه في عرض الى أجل فاستحق الطعام انفسخ السلم ولم يقل له ائت بطعام مثله ولو سلف دنانير أو دراهم فى عرض الى أجل فاستحقت الدنانير والدراهم لم ينتقض السلم وقيل له ائت بدراهم مثلها أو بدنانير مثلها لانها ثمن وليست بالمثمونة والطعام والعروض مثمون وليس بثمن وان الرجل يشترى السلع بدنانير أو دراهم وليست عنده فلا يكون به بأس ولا يقال له فيه باع ماليس عنده ولا يجوز له أن يشترى السلع التى لا تكال ولا توزن بسلع تكال وتوزن من صنفها ولا من غير صنفها أو بطعام ليس عنده لان ذلك وان كان مشتريا لما اشترى من السلع التى لا تكال ولا توزن بسلع تكال وتوزن وبطعام يكال ليس عنده فهو بائع أيضاً فصار بائعا لما ليس عنده وقدقامت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وعن التابعين أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده الا ما قامت به السنة فى التسليف المضمون الى أجل وقد وصفنا قبل هذا ما يجوز من التسليف وما لا يجوز وكذلك لو ادعى أنه أمره أن يشترى له سلعة تسوى خمسة دنانير بمائة دينار وادعى أنه أمره أن يشترى له سلعة بسلعة وليست تشترى السلعة التي ادعى أنه أمره بشرائها الا بالعين وأنكر الآمر دعواه وهو مقر بالوكالة لم يقبل قول المأمور على الآمر وان ادعى المأمور ما يشبه الوكالات مثل أن يقول أمرتني أن أبيع سلعتك بعشرة مما يتغابن الناس فيه وقد فاتت السلعة فيقول رب السلعة انما أمرتك بأحد عشر أو يقول أمرتني أن أشترى لك طعاما بعشرة دنانير وقد فعلت فيقول الآمر أمرتك أن تشترى بها سلعة فالقول قول المأمور فكل مستهلك ادعى المأمور فيه ما يمكن وادعى الآمر غيره فالقول قول المأمور وكل قائم ادعى فيه المأمور مايمكن ولم يفت وخالفه الآمر وادعى غيره أحلف الآمر

وكان القول قوله فخذ هذا الاصل على هذا ان شاء الله . ومن ذلك الرجل يدفع ثوبه الى الصباغ فيقول رب الثوب أمرتك بعصفر ويقول الصباغ أمرتني بزعفران أو يدفع ثوبه الى الخياط فيقول أمرتك بقباء ويقول الخياط أمرتني بقميص فليس على كل واحد منهما اذا ادعى عليه غير العمل الذي عمل الا اليمين بالله ما عملت لك الا ماأمرتني به اذا كان ذلك كله من عمله انه يصنع بالضربين ويخيط بالصنفين وهو قول مالك بن أنس

﴿ فى الوكيل فى السلم أو غيره يأخذ رهنا أو يأخذ حميلا ﴾
﴿ فيصنع عنده وقد علم به الآمر أولم يعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا فى أن يسلم لى فى طعام ففعل وأخذ رهنا أو حميلا من غير أن آمره أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم والرهن والحميل انما هو ثقة للآمر فهذا الوكيل لم يصنع الا خيراً ووثيقة للآمر ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الرهن عند الوكيل قبل أن يعلم بذلك الموكل (قال) الضياع من الوكيل لأن الآمر لم يأمره بأن يرتهن ﴿ قلت ﴾ فما كان من ضرر فى الرهن فهو على الوكيل وما كان من منفعة فهى للآمر قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالحميل (قال) الحميل ليس يدخله ما يدخل الرهن من التلف والحميل في كل وجه انما هو منفعة للآمر ﴿ قلت ﴾ فان كان الآمر قد علم بالرهن فرضيه ثم تلف من بعد ذلك (قال) اذا رضي بالرهن لزمه وكان كانه أمره بأن يرتهنه له لأنه انما ارتهن له ﴿ قلت ﴾ فان رده ولم يقبله رجع الرهن الى ربه ولم يكن للوكيل أن يحبسه فى قول مالك (قال) نعم

﴿ في دعوى الوكيل ومكاتب بعث بكتابته أو امرأة بعثت ﴾
﴿ الى زوجها بمال اختلعت به منه فكذب فى الدفع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا بعث بكتابته مع رجل أو امرأة بعثت بمال اختلعت به من زوجها مع رجل أو رجل بعث بصداق امرأته مع رجل وزعم الذى بعث

ذلك معه أنه قد دفع ذلك كله وكذبه المبعوث اليه بذلك (قال) قال مالك في الدين ما أعلمتك فهذا كله محمل الدين وعليهم أن يقيموا البينة انهم قد دفعوا ذلك الى المبعوث اليه والا ضمنوا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني دفعت الى رجل مالا وديعة بغير بينة فوكلت وكيلا يقبضها منه فقال قد دفعتها الى الوكيل وقال الوكيل كذب مادفع الىّ شيئاً (فقال) ان لم يقم بينة غرم وقال غيره ألا ترى أن الوصيّ أمين لو زعم أنه تلف ما في يديه لم يضمن وانما الوصيّ أمين مأمور بدفع ما في يديه مما أوصى اليه الى من يرثه عمن أوصى به الى الوصيّ وقد قال الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم الى قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم فقد أمرهم الله بالاشهاد اذا أمروا بدفع ما في أيديهم الى غيرهم . فكذلك من عليه دين فأمر بدفع ما عليه الى رجل أو كانت عنده وديعة فأمره ربها بدفعها الى أحد فعليه ما على ولىّ اليتيم من الاشهاد

﴿ في اقالة الوكيل وتأجيره بغير أمر الموكل أو اقالة ﴾
﴿ الآمر دون الوكيل من سلم أو غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو وكلت رجلا أن يسلم لى في طعام ففعل ثم أقال الوكيل بغير أمرى أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك له عند مالك لان الطعام انما وجب للآمر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا أن يسلم لى في طعام ففعل ثم ان الآمر أقال البائع أو ترك ذلك له أو وهبه له (قال) أري أن الطعام انما وجب للآمر فكل شئ صنع في طعامه مما يجوز له فذلك جائز ولا ينظر ها هنا الى المأمور في شئ من ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا أن يسلم لى دنانير في عشرة أرادب حنطة ففعل الوكيل ذلك ثم ان الوكيل أقاله بعد ذلك (قال ابن القاسم) ان كان ذلك قد ثبت للذى ابتاع له بالبينة أو باعتراف من الوكيل قبل أن يقيله انه انما ابتاع ذلك للذي وكله فلا يجوز اقالته الا بأمر الآمر الذى وجب له الطعام ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت وكيلا أن يسلم لى في طعام أو يبتاع

لى سلعة بعينها ففعل ولم يذكر عند عقدة الشراء للبائع أنه انما يبتاع لغيره وقد شهد الشهود عليه أنه أقر بأنه انما ابتاع لى أو شهد الشهود عليه حين أمرته بذلك لمن تكون العهدة ها هنا أللوكيل على البائع أم للآمر (قال) لا ولكنها للآمر على البائع ﴿قلت﴾ فان أصاب الوكيل عيبا بعد ما اشتري لم يكن له أن يرد لان العهدة انما وقعت لغيره (قال) اذا كان انما أمره أن يشترى له سلعة بعينها منسوبة فقال له اشتر لى عبد فلان لم يكن له أن يرد وان كانت سلعة موصوفة ليست بعينها فللوكيل أن يردها ان وجد فيها عيبا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الوكيل ها هنا ضامن لانه لو اشترى سلعة بها عيب تعمد ذلك ضمن فلذلك اذا وجد بها عيبا بعد مشتراها وهو يقدر على أن يردها فلم يفعل فهو ضامن (قال) وانما يعطى الناس أن تشترى لهم السلع على وجه السلامة (وقال أشهب) السلعة بعينها أو غير عينها العهدة على البائع للآمر والآمر المقدم فى الاجازة والرد عن نفسه والآمر بالخيار فيما فعل المأمور من الرد ان شاء أجاز رده وان شاء نقضه وارتجع السلعة الى نفسه ان كانت قائمة وان كانت قد فاتت فله أن يضمن المأمور لانه المتعدى فى الرد لسلعة قد وجبت للآمر ﴿قلت﴾ لابن القاسم ولم يرد الوكيل هذه السلعة التى بغير عينها أمن قبل أن للوكيل على البائع عهدة (قال) لا ﴿قلت﴾ فلأى شئ جعلته يرد اذا أصاب عيبا وليست له عهدة (قال) لانه ضامن اذا اشترى عيبا ظاهراً فلهذا الوجه جعلته يرد السلعة بغير عينها ﴿قلت﴾ وكذلك لو وكل وكيلا يبيع له سلعة فباعها لم يكن له أن يقبل ولا يضع من ثمنها شيئاً (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم (قال ابن القاسم) وهذا فى الوكيل على اشتراء شئ بعينه أو بيعه فى الشئ القليل المفرد وأما الوكيل المفوّض اليه الذى يشتري ويبيع باجتهاده فهذا الذى يكون كل ماصنع على النظر من اقالة أو رد بعيب أو ابتداء اشتراء عيب جائز على الآمر اذا لم يكن فيما فعل محاباة ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يسلم لى فى طعام ففعل فلما حل الاجل أخذ الوكيل الذي عليه الطعام من غير أن يأمره بذلك الآمر (قال) لا يجوز ذلك عند مالك

وقد فسرنا مايشبه هذا

﴿ في الوكيل يوكل الرجل يبتاع له سلعة أوطعاما والثمن من ﴾
﴿ عند الوكيل ففعل وأمسك حتى يأخذ له ذلك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يشترى لى طعاما من السوق أو سلعة من السلع وأمرته ينقد من عنده ففعل ثم أتيته لاقبض ذلك منه فمنعنى حتى أدفع اليه الثمن نقداً (قال) أرى أن تأخذ السلعة وليس للمأمور أن يمنعه السلعة لانه انما أقرضه الدنانير التى اشترى له بها السلعة ولم يرتهن شيئاً فليس له أن يمنعه مما اشترى له من ذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري له سلعة من بلد من البلدان ولم يدفع اليه الثمن وقال أسلفنى ثمنها فابتاعها ثم قدم فقال الآمر ادفع الىّ السلعة وقال المأمور لا أدفع حتى تدفع الىّ الثمن فأبى أن يدفع اليه السلعة كان ذلك للآمر لان الثمن كان سلفا والسلعة عنده وديعة وليست برهن وليس له أن يرتهن مالم يرهنه *وذلك أن مالكا سئل عن رجل أمر رجلا يبتاع له لؤلؤا من مكة وينقد الثمن من عنده حتى يقدم فيدفع اليه الآمر ثمنها فقدم المأمور فزعم أنه قد ابتاع الذي أمره به وانه قد ضاع منه بعد مااشتراه (قال مالك) أرى أن يحلف بالله الذى لا اله الا هو انه لقد ابتاع له ماأمره به ونقد عنه ويأخذ منه الثمن لانه قد ائتمنه حين قال له ابتع لى وانقد عنى فلو كان رهنا يجوز له حبسه بحقه ماقال مالك ان له أن يرجع بثمنه حتى يقاصه بثمنه الا أن يكون له بينة على هلاكه فلما قال مالك انه يرجع بالثمن ويحلف علمنا أنه ليس برهن وليس له عند مالك أن يجعله رهنا بعد مااشتراه ووجب للآمر الا أن يرضى الآمر من ذى قبل أو يكون الآمر قال له ابتعه لى وانقد عنى من عندك واحبسه حتى أدفع اليك الثمن فهذا يكون رهنا عنده (قال ابن القاسم) ومما يبين ذلك لك أن لو اشتراها له ببينة وكان ذلك مما يغيب عليه مثل الثياب والجوهر واللؤلؤ وما أشبه ذلك ثم ادعى أنه هلك في يديه لم تسئل البينة ولم يقاص بشئ منها فيما دفع عن الآمر في ثمنها وحلف ان اتهم واستوفى ثمنها فهذا يدلك على أنها ليست برهن ويدلك على أنه ليس

له أن يحبسها اذا اشتراها لغيره ووجب الثمن الذى دفع فيها قرضا منه له وانما هي عنده وديعة من الودائع مصدق فيها ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يبيع السلعة من الرجل فيدعى البائع أنه باعه على أن الخيار للبائع ثلاثا وأنكر المشترى فقال اشتريتها وما اشترطت علىّ الخيار (قال) لا يصدق البائع والبيع له لازم (قال) وسألت مالكا عن الرجل يبيع الرجل السلعة فيأتيه من الغد بالثمن وقد احتبس صاحب السلعة السلعة فيقول البائع انما بعتك أمس على أن جئتني بالثمن اليوم والا فلا بيع بيني وبينك وقال الآخر لم أشرط لك شيئاً من ذلك (قال مالك) البيع له لازم وهو مدع ومسئلتك مثل هذا (قال) وقال مالك ولو ثبت له هذا مارأيت ذلك ينفعه ورأيت البيع لازما له ولم يره مثل الخيار في هذا الوجه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اشتريت من رجل طعاما فأصبت بالطعام عيبا فجئت أرده فقال البائع بعتك حملا من طعام بمائة درهم وقال المشترى بل اشتريت منك نصف حمل بمائة درهم ان القول قول المشترى اذا كان يشبه أن يكون نصف الحمل بمائة درهم لان البائع قد أقر له بالمائة * ألا ترى لو أن رجلا باع فرساً أو جارية أو ثوبا فوجد المشترى عيبا فجاء ليرده فقال بعتكه وآخر معه بمائة دينار وقال المشترى بل بعتنيه وحده بمائة دينار كان القول قول المشترى لان البائع قد أقرّ له بالثمن والبائع مدع فيما زعم أنه باعه منه فان لم يشبه ما قال المشترى وتفاحش ذلك كان القول قول البائع مع يمينه ولا يرد من الثمن الا نصفه نصف ثمن القمح ولا غرم على المشترى فى النصف الحمل الباقي اذا حلف لان البائع فيه مدع ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لفلان علىّ ألف درهم باعنى الى أجل كذا وكذا وقال المقر له بل هي حالة القول قول من (قال) سئل مالك عن رجل باع من رجل سلعة فأتاه يقضيه الثمن بعد ذلك فقال المبتاع بعتنى الى أجل كذا وكذا وقال البائع بل حال (قال) ان كان الذى ادعى المبتاع أجلا قريبا لا يتهم فى مثله فالقول قوله والا كان القول قول البائع الذى قال حالة الا أن يكون لاهل تلك السلعة أمر يتبايعون عليه قد عرفوه فيكون القول قول من ادعى الامر المعروف عندهم ومن ادُّعِيَ عليه قرض فادعى

الاجل وقال الآخر حال فالقول قول المقرض ولا يشبه هذا البيع ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يدفع الى الرجل السلعة فيقول الدافع أمرتك ان ترهنها ويقول المدفوع اليه بل أمرتني أن أبيعها (قال) القول قول الدافع فاتت أو لم تفت ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يدعى السلعة فى يد الرجل فيقول المدفوع اليه ارتهنتها ويقول صاحبها استودعتكها ان القول قول ربها ﴿قلت﴾ فان قال الدافع أمرتك أن تبيعها بطعام وقال المأمور أمرتنى أن أبيعها بدنانير (قال) ان لم تفت السلعة كان القول قول الدافع وان فاتت فالقول قول المأمور ويحلف لان مالكا قال فى الذى يدفع الى الرجل السلعة يبيعها له فيقول المأمور أمرتني بعشرة ويقول الآمر بل أمرتك باثنى عشر (قال) القول قول صاحبها ان لم تفت ويحلف وان فاتت كان القول قول المأمور ولا شئ عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفع اليه دنانير فقال رب الدنانير أمرتك أن تشترى بها طعاما وقال المأمور بل أمرتني أن أشترى بها ثوبا (قال) القول قول المأمور ﴿قلت﴾ فما الفرق بين الدنانير والدراهم والسلعة قلت فى الدنانير والدراهم القول قول المأمور وقلت فى البيع اذا أمره أن يبيعها ان القول قول الآمر (قال) لان السلع قائمة بأعيانها لم تفت وان كانت فى يد المشتري فلذلك كان القول قوله اذا هي لم تفت والدنانير والدراهم حين أذن له فى أن يشتري بها سلعة فالدنانير والدراهم فائتة مستهلكة فالقول فيها قول المأمور وكذلك أيضاً فى السلع اذا كانت مستهلكة قد فاتت فالقول فيها قول المأمور أيضا ﴿قلت﴾ أرأيت هذه الاقاويل كلها هى قول مالك (قال) أما فى السلع اذا فاتت واذا لم تفت فهو قول مالك وأما فى الدنانير والدراهم فلم أسمعه منه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى دفعت الى رجل ثوبا ليرهنه ففعل فلما جئته أن أفتكه قال الرسول قد رهنته بعشرة دنانير وقد دفعتها اليك وقال الآمر ما أمرتك الا بخمسة وقبضتها منك أو قال لم أقبضها منك (قال) اذا أقر بالرهن فالقول قول المرتهن اذا كان الرهن يساوى ما قال المرتهن فان قال لم أقبض منك شيئاً وقد أمرتك أن ترهنها وقال الرسول قد رهنتها وقد دفعت اليك

الذهب كان القول أيضا قول الرسول فى الدفع والقول قول المرتهن فيما رهن به اذا كانت قيمة الرهن مثل ما قال ﴿ قلت ﴾ ولم كان القول قول الرسول اذا قال الآمر لم أقبض منك شيئاً (قال) لانه أئتمنه عليه ومثل ما لو قال له بع لى هذه السلعة فباعها وقال قد دفعت اليك الثمن وقال الآمر لم تدفع الىّ كان القول قول البائع لان من باع سلعة فله قبض المال فان لم يكن قيل له بع واقبض وانما قيل بع فسنة من باع أنه يقبض فهو مصدق فى القبض وهو بمنزلة رجل قبله وديعة لرجل فقال له المستودع قد رددتها عليك فالقول قوله لان المستودع لم يأمره بالدفع الى غيره فيكون على المستودع ما على ولى اليتيم *وقال المخزومى ولو دفع رجل الى رجل ثوبا ليرهنه لرب الثوب فاختلفا كان كما وصفت لك فى صدر الكتاب وان كان انما دفعه اليه ليرهنه لنفسه يقرّ له رب الثوب بذلك انه أعاره ليرهنه لنفسه ثم اختلفا فقال رب الثوب أمرتك أن ترهنه بخمسة وقال الراهن لنفسه المستعير للثوب ليرهنه أذنت لى ان أرهنه بعشرة والثوب يسوى عشرة القول قول رب الثوب أنه لم يأذن له الا بخمسة ولا يكون رهنا الا بما أقر به المعير والمستعير مدع عليه

﴿ فى الرجل يوكل رجلا يبتاع له سلعة أو جارية بدين له عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كان لى على رجل ألف درهم فقلت اشتر لى بها سلعة من السلع جارية أو دابة أو أمرته أن يشترى لى بها سلعة بعينها (قال) قال مالك اذا كان الآمر صاحب الدين حاضراً حيث يشتريها له المأمور الذى عليه الدين لم أر بذلك بأسا (قال) مالك وان كان الآمر ليس بحاضر لم يعجبنى ذلك (قال) وذلك ان مالكا قال لنا لو أن رجلا قدم من بلد من البلدان بمتاع فباع من أهل الاسواق فصارت ذهبه عند أهل الاسواق فقال لهم بعد ذلك انى مشغول ولا أبصر سلعة كذا وكذا فاشتروها بمالى عندكم من تلك الذهب وهو حاضر (قال مالك) لا بأس بذلك (قال) فقلت لمالك فلو أن رجلا كان له على رجل دين وهو غائب عنه فكتب اليه أن يشترى له بذلك الدين سلعة من السلع (قال) لا يعجبنى ذلك الا أن يكون كتب

فى ذلك الى رجل وكله يقبض ذلك منه فلا بأس به ولم يره مثله اذا لم يوكل ﴿قال﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا كتب الى رجل أن يشترى له حاجة فى بلد غير بلده من كسوة يحتاج اليها أو غير ذلك ففعل فبعثها اليه وأمره أن يشترى له بتلك الذهب التى اشترى له بها شيئاً مما يحتاج اليه فى بلده (قال مالك) لا بأس بذلك وهذا من المعروف الذى ينبغى للناس أن يفعلوه فيما بينهم ففرق لى مالك بين هذه الوجوه الثلاثة على مافسرت لك ﴿قال ابن القاسم﴾ وهى فى القياس واحد

﴿ تم كتاب الوكالات من المدونة الكبرى ﴾

﴿ والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب العرايا ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب العرايا ﴾

﴿ ما جاء في العرايا ﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم صف لي العرايا ماهي وفي أي الثمار ماهي ولمن يجوز له بيعها اذا أعريها (قال) قال مالك العرايا في النخل وفي جميع الثمار كلها مما ييبس ويدخر مثل العنب والتين والجوز واللوز وما أشبهه مما ييبس ويدخر يهب ثمرتها صاحبها لرجل ثم يبدو لصاحبها الذي أعراها أن يبتاعها من الذي أعريها والثمر في رؤس النخل بعد ما طابت انها يحل لصاحبها الذي أعراها أن يشتريها بالدنانير والدراهم وان كانت أكثر من خمسة أوسق ويشتريها بالطعام الذي هو من غير صنفها نقدا اذا جدها مكانه وبالعروض نقداً أو الى أجل والدنانير كذلك نقداً أو الى أجل ويبتاعها بخرصها من صنفها الى جدادها اذا كانت خمسة أوسق فأدنى وان كانت أكثر من خمسة أوسق لم يصلح بيعها بتمر الى الجداد ولا يصلح بتمر نقداً ولا ينبغي له أن يبتاعها بشيء من الطعام مخالف لها الى أجل ولا بأس أن يبتاعها في قول مالك بطعام مخالف لها اذا أخذ الثمرة مكانه صاحبها الذي يبتاعها ويدفع اليه الطعام المخالف للثمرة مكانه قبل أن يتفرقا وان تفرقا قبل أن يجدها وان دفع اليه الطعام فلا خير فيه فهذا الذي سمعت من قول مالك في العرايا ﴿قال﴾ وقال مالك وانما بيع

العرية بخرصها من التمر ان ذلك يتحرى ويخرص فى رؤس النخل وليست له مكيلة وانما
ذلك بمنزلة التوليـة والاقالة والشرك ولو كان ذلك بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك
الرجل أحداً فى طعام حتى يستوفيه ولا أقال منه حتى يقبضه ولا ولاه (قال) وبيع
العرايا الى الجداد انمـا ذلك مرفق من صاحب الحائط على صاحب العرية يكفيه
عريته ويضمن له خرصها حتى يعطيه اياها تمراً ولولا ذلك ضاعت عريته أو يستأجر
فتذهب الاجارة ببعضها (قال) مالك وانمـا فرق بين بيع العرايا بالتمر وبين المزابنة
لان المزابنة بيع على وجه المكايسة وان بيع العرايا بالتمر على وجه المعروف لا زيادة
فيه ولا مكايسة . ومثل ذلك الرجل يبدل للرجل الدراهم بأوزن من دراهمه فاذا كان
ذلك على وجه المعروف جاز وان كان على وجه البيع لم يجز وانما وضع ذلك على وجه
المرفق لصاحب التمر الذى ابتاعه وفيه العرية العذق والعذقان والثلاثة فينزله الرجل
بأهله فيشق عليه أن يطأه رب العرية كلما أقبل وأدبر ويريد رب الثمرة الذى ابتاعها
أو ورثها أن يسد بابه ولا يدخله أحد فيأتى رب العرية فيدخل فلا ينبغى أن يحال بينه
وبين ما يجعـل له من عريتـه فرخص لرب الثمرة أن يبتاع من رب العرية عريتـه
بخرصـها يضمنها له حتى يوفيـه اياهـا تمراً لموضـع مرفق ذلك به وأنه ليس
على وجه المكايسة والتجارة وان ذلك معروف منـه كله ولا أحب أن يجاوز خمسة
أوسق . ويدل على ذلك أن ابن وهب حدث أن عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك
ابن أنس حـدثوه عن نافع عن ابن عمـر وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صـلى
الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمراً . وذكر مالك عن داود
ابن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبى أحمد أخبره عن أبى هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا بخرصها ما دون خمسة أوسق أو فى خمسة
أوسق يشك داود لا يدري قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ويدل على أنها
معروف وأنها لا تنزل على وجه البيع والمكايسـة وأنها رخصـة لما فيه من المرفق
لمن أريد ارفاقه وطرح المضرة عمن أرفق لما يدخل عليه من واطئة الرجل والاذى

فى حائطه وما ذكر ابن لهيعة وان كان مالك لا يأخذ ببعضه ولكنه يزع من أنكر ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ ذكر ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنه سئل عن العرايا فقال كان الرجل يطعم أخاه النخلة والنخلتين والثلاث فى نخله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص للذى أطعمهن أن يبيعهن قبل أن يبدو صلاحهن فقد جوز فى هذا الحديث بيعها قبل أن يبدو صلاحها لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتمام المعروف وطرح المضرة والضيق ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد الانصارى أنه قال فى العرية الرجل يعرى الرجل النخلة والرجل يستثنى من ماله النخلة أو النخلتين يأكلها فيبيعها بتمر

﴿فى عرية النخل ليس فيها تمر﴾

﴿قلت﴾ فهل يجوز أن يعرى الرجل الرجل النخل أو الشجر قبل أن يكون فيها الثمرة وقبل أن يطلع فى الشجر شئ (قال) لا بأس به عند مالك (قال مالك) ولا بأس أن يعرى الرجل الرجل النخلتين والثلاث يأكل ثمرتها السنتين والثلاث (وقال ابن وهب) قال مالك أو ما عاش المعرى (قال مالك) وهذه العرايا لا يشتريها حتى تطيب ثمرتها بحال ما فسرت لك لا يشتريها بعد أن تطلع حتى تزهي ويحل بيعها

﴿فى بيع العرية من غير الذى أعراها﴾

﴿قال﴾ وقال لى مالك لا أرى بأسا لصاحب العرية أن يبيعها ممن له ثمرة الحائط وان كان غير الذي أعراه بخرصه (قال) لى ما مالك انه يجوز أن يأخذ ذلك بخرصه ممن اشترى ثمرة الحائط أو اشترى أصل النخل بثمرة لان الثمرة اذا طابت زايلت النخل (قال) وفيما قال مالك لو أن رجلا باع حائطا وترك الثمرة لنفسه أو باع حائطه من رجل والثمرة من رجل آخر وفيه نخل قد أعراه جاز لمن كانت له الثمرة اذا كان صاحبها انما أبقاها لنفسه أو باعها من غيره ان تلك العرية بما وصفت لك

﴿ في العرية يبيعها صاحبها من رجل ثم يشتريها الذى أعراها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن الرجل الذى أعرى هذه النخل باعها من غيره بعد ما أزهت وحل البيع بما يجوز له ثم أراد صاحب النخل الذى له الثمرة أن يأخذها بخرصها من الذى اشتراها من الذى أعريها أيجوز ذلك في قول مالك (فقال) قال مالك انه جائز لانه لو أن رجلا أسكن رجلا منزلا فى دار له حياته ثم وهب تلك السكنى لرجل غيره حياته لجاز لصاحب الدار أن يبتاع من الموهوبة له تلك السكنى كما كان يجوز له أن يشترى من الموهوبة له نفسه المسكن والذى أسكن حياته لايبيع سكنى حياته ويجوز له أن يهبه فهبة السكنى بمنزلة بيع الثمرة وهبتها لمن أراد أن يشتريها منه (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يكون له الحائط ولرجل فيه نخلة فيريد بعد أن تطيب النخلة ويحل بيع الثمار أن يبتاعها منه بخرصها الى الجداد (فقال) لى مالك ان كان على وجه ما يكره من دخوله وخروجه فلا يعجبني ذلك وأراه من بيع التمر بالرطب لان هذا له الاصل ولم يعر وان كان على وجه الكفاية له والمؤنة لم أر بأسا اذا كان على وجه المعروف والعرايا قد يجوز فيها على الوجهين جميعا على وجه الكفاية وكراهية الدخول والخروج قد يشتريها منه على وجه الكفاية فلا يكون بذلك بأس فلا تبالى اذا خرجت من يدى الذى أعريها الى غيره بهبة أو بثمن أن يشتريها الذى له الثمرة لان الرخصة فيها انما هى للذى أعراها على وجه ما يكره من دخوله وخروجه أو على وجه كفاية المؤنة لصاحبه فلا بأس بهذا فى الامرين جميعا في رأيي على ما سمعت من مالك والله أعلم * ولو كان مكروها أن يشتريها من أعراها ممن اشتراها لكان مكروها لمن اشترى الثمرة أن يشترى ما أعرى بائعه فهذا بذلك وهذا أشد لكراهيته ولكن لا بأس به ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض كبار أصحاب مالك ان العرية لايجوز شراؤها لمن أعراها الا لما يدخل عليه من المضرة من الدخول عليه فى حائطه فصار ما كان منه من المعروف مضرة تدخل منه عليه فأرخص له فى نفى المضرة والقائها وبذلك يجوز له أن يشترى النخلة تكون في حائطه وان كان أصل

ملكها ليس على عرية تشبه ذلك لما يخاف من ادخال المضرة على صاحب العرية فلذلك جوز أمر صاحب النخلة وخفف وليس يحمله قياس ولكنه موضع تخفيف

في العرية تباع بغير صنفها من التمر أو بالبسر أو بالرطب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعرابي نخلا له صيحانيا فأراد شراءه بتمر برني الى الجداد أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز له أن يأخذه الا بصنفه والا دخله بيع الرطب بالتمر الى أجل ﴿ قال سحنون ﴾ ودخلته المزابنة وخرج من حد المعروف الذي سهل بيعه ألا ترى أن التولية في الطعام ان تأخر أو زاد أو نقص وحال عن موضع رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز أن تشترى العرايا بالرطب ولا بالبسر (قال) نعم لا يجوز

في المعرى يشترى بعض عريته

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى بعض العرية وترك بعضها وهي خمسة أوسق وأكثر أيجوز ذلك في قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا بأس أن يشترى منها خمسة أوسق فأدنى ﴿ ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ذلك حسنا لان مالكا قال لي لو أن رجلا أسكن داره رجلا لم يكن بأس أن يشترى ممن أسكن بعض سكناه ويترك بعضه فهذا عندي مثل العرية ولم أسمع العرية من مالك الا أني سمعت السكنى من مالك والعرية على هذا واستحسنته على ما بلغني ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن وهب قال مالك ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق من كل رجل أعرى ان كان منهم من قد أعراه ما يكون خرص ثمرته خمسة أوسق فلا يعطاها كلها فاما أن يكون رجل قد أعرى ناساً شتى فيأخذ من هذا خرص خمسة أوسق ومن هذا خرص وسقين فيكون ذلك أكثر من خمسة أوسق اذا اجتمعوا فلا بأس به ولا أحب ذلك لغير صاحب العرية ولا بأس أن يعطى الرجل كله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت

ان أعرى خمسة أوسق فأدنى فأراد أن يأخذ بعضها بخرصها ويترك بعضها (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿قلت﴾ وكذلك ان مات الذي أعرى والذى أعري فورثتهما مكانهما يجوز لهم ماكان يجوز للآباء قبلهم قال نعم ﴿قال سحنون﴾ وقال بعض كبار أصحاب مالك اذا كانت العرية خمسة أوسق أو أدنى فلا يجوز للمعرى أن يشترى هو بعض عريته لأن الرخصة فى العرية وفى بيعها لما يدخل على المعرى فى حائطه من دخول المعرَى وخروجه فاذا اشترى بعض ذلك فلم يقطع عن نفسه ما له سهل شراء العرية صار هذا انما يطلب الفضل والربح فدخله ماخيف من المزابنة

﴿ فى الرجل يعرى أكثر من خمسة أوسق ثم يريد شراءها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعرانى حائطه كله أيجوز له أن يأخذه منى بخرصه بعد ماأزهى وحل بيعه في قول مالك (قال) بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه انه كان يقول اذا كان الحائط خمسة أوسق أودون خمسة أوسق فأعراه كله جاز شراؤه للذي أعراه بخرصه الى الجداد بحال ماوصفت لك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص فى خمسة أوسق أودون خمسة أوسق فى العرايا أن تباع بخرصها (قال) فان كان الحائط أكثر من خمسة أوسق لم يجز له أن يشترى منه الا خمسة أوسق (قال) ولقد سألت مالكا عنها فقال لا بأس به بالدنانير والدراهم فان كان ذلك الحائط الذى أعراه أكثر من خمسة أوسق قال فقلت لمالك فالى الجداد بالتمر فأبى أن يجيبنى فيه وقد بلغنى عنه أنه قاله وأجازه وهو عندى سواء ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا أسكن رجلا دارا له كلها حياته فأراد أن يبتاع منه بعض سكناه بدنانير يدفعها اليه لم يكن بذلك بأس (قال) ولقد سألت مالكا عنه فقال لى لا بأس به ﴿قلت﴾ وان كانت الدار كلها (قال) والدار كلها اذا أسكنها ربها رجلا والبيت سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ فان قال قائل ان الحائط اذا كان كله خمسة أوسق فأدنى لا يدخل على ربه فيه أحد ولا يؤذيه لأنه قد أعرى ثمرته كلها فلا يجوز له أن يشترى ذلك وانما الرخصة على وجه مايتأذى به من دخول من أعراه وخروجه فليس هو كما قال والحجة على من قال هذا ان الدار اذا أسكنها رجل كلها

لم يدخل عليه أحد ولم يخرج منها ولا بأس لصاحب المسكن أن يشترى سكنى المسكن أو بعضه وأصل هذا اذا كان قد أعرى الحائط وهى خمسة أوسق فأراد شراء ذلك فلا بأس بذلك

﴿ الرجل يعرى من حوائط له ثم يريد شراءها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا له حوائط كثيرة متنائية فى بلد واحد أو فى بلدان شتى أعرى من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى أو أكثر أيجوز له أن يشترى من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى (قال) نعم بلغنى أن مالكا قال نعم يجوز له أن يشترى من كل حائط خمسة أوسق فأدنى (قال) وكذلك لو أنه أعرى من حائط واحد ناسا شتى واحداً أربعة أوسق وآخر خمسة أوسق وآخر ثلاثة أوسق جازله أن يشترى من كل واحد منهم ما أعرى وان كان ذلك كله اذا جمع يكون أكثر من خمسة أوسق فذلك جائز لا بأس به وقد بلغنى عن غير واحد أن مالكا قاله

﴿ الرجال يعرون رجلا واحداً ﴾

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى عشرة رجال اشتركوا فى حائط أعروا رجلا خمسين وسقاً فأراد كل واحد منهم أن يأخذ خمسة أوسق بما يجوز أن تشترى به العرايا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولم يبلغنى عنه وأراه جائزاً لان كل واحد منهم انما أعرى خمسة أوسق فلا بأس به وهو عندي أجوز وأوضح من الرجل يعرى عشرة أوسق فيشترى خمسة ويترك خمسة وقد أجازها مالك فهذا أجوز . ومما يبين لك ذلك أن لو اشتروها جميعا بخرصها لم يكن بذلك بأس فكذلك وان افترقوا انما اشترى كل واحد منهم ما أعرى

﴿ فى الرجل يعرى ناسا شتى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعري عشرة رجال حائطا له فأراد أن يأخذ من كل واحد منهم خمسة أوسق بخرصها أو بما ذكرت مما يجوز بيعه فى قول مالك (قال) قال

مالك لا بأس به

في عرية الفاكهة الرطبة والبقول

﴿قلت﴾ هل تكون العرايا فى الفاكهة الخضراء التفاح والرمان والخوخ وما أشبه هذا والبطيخ والموز والقصب أو ماأشبه هذا من الأشياء من الفاكهة والبقول (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى العرايا فى هذا جائزة أن تشترى بخرصها لانها تقطع خضراء فكيف يبيع ما يقطع مكانه ولا يؤخر لليبس والادخار (قال) ولا بأس ان أعراه هذه الاشياء التى ذكرت من الخضر والفاكهة الخضراء أن يبتاع ذلك منه اذا حل بيعه بالدنانير والدراهم والعروض . ومما يبين لك ذلك أن العرايا فيما ذكرت لا تباع بخرصها لوأن رجلا أعري رجلا نخلا قدأزهت وأرطبت فباعها من صاحبها على أن يعطيه بخرصها رطبا ما كان فى ذلك خير لان هذا لم يشتر بما أرخص فيه لمشترى العرايا بخرصها . ولو أن رجلا أعرى رجلا نخلا لا تتمر وانما تؤكل رطبا مثل نخل مصر لم يحل بيعها بخرصها من التمر وكذلك العنب وما أشبهه مما لا ييبس ولا يكون زبيبا لا يباع بشئ من خرصه لا يباع الا الا بالذهب والورق والعروض نقدا أو الى أجل ولا بأس به بالطعام المخالف له اذا عجل الطعام وقبضه مكانه فان كان فى أحدهما تأخير فلا يحل ﴿قال سحنون﴾ قال ابن وهب وقال مالك فى الرجل يعري التين والزيتون وأشباه ذلك ثم يشتريها كما يشتري التمر (قال) أرى بيع العرية جائزاً اذا كانت مما ييبس كله ويدخر ﴿قال﴾ وأخبرنى ابن وهب عن مسلمة بن علي وبشر بن بكر عن الأوزاعى أنه قال العرايا تكون في العنب والزيتون والثمار كلها

فى منحة الابل والبقر والغنم

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى الابل والبقر والغنم يمنحها صاحبها رجلا يحتلبها عاما أوعامين أو أعواما هل يجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا بأس أن يمنح الرجل لبن

ابله وبقره وغنمه العام والعامين وأعواما ﴿قلت﴾ فهل له اذا أعرى أو منح أن يرجع في ذلك بعد ما أعرى أو منح في قول مالك (قال) ليس له أن يرجع في ذلك (قال) والسكنى عندى بهذه المنزلة والخدمة ﴿قلت﴾ أرأيت الذي يمنح اللبن العام أو الأعوام ان أراد شراء ذلك أيجوز في قول مالك ويرتجع غنمه ولبنها (قال) له أن يشترى منحته لأن مالكا قال لنا لو أن رجلا أخدم رجلا عبداً حياته أو أسكن رجلا داراً حياته جاز له أن يشترى خدمة الغلام وسكنى الدار وذلك يجوز فلما جاز ذلك للذي أخدم وأسكن جاز للذي منح أن يشترى منحته أيضاً ﴿قلت﴾ بم يجوز لى أن أشترى في قول مالك (قال) بالدنانير والدراهم والعروض كلها نقداً أو الى أجل والطعام نقداً أو الى أجل لأن مالكا قال لا بأس بشراء الشاة اللبون بالطعام الى أجل ﴿قلت﴾ فبم يجوز أن أشترى سكناى وخدمة عبدي الذي أخدمت (قال) بما شئت من الدنانير والدراهم والعروض والطعام وجميع الاشياء ﴿قلت﴾ فهل يجوز له أن يشترى سكناه الذى أسكنه بسكنى دار له أخرى أو خدمته بخدمة عبد له آخر أيجوز أم لا (قال) لا أري به بأسا ﴿قال سحنون﴾ وانما معناه أنه يجوز بخدمة عبد له آخر أو بسكنى دار له أخرى أيعطيه الدار بأصلها أو بسكناها عشر سنين أو أقل من ذلك اذا كان أمرا معروفا والعبد مثل الدار

في المعرى يموت قبل أن يقبض المعرى عريته

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعرى نخلا له فمات ربها قبل أن يطلع في النخل شئ وقبل أن يحوز المعرى النخل ألِلورثة أن يبطلوا العرية (قال) نعم ذلك للورثة والعرية غير جائزة للذي أعريها ان مات ربها قبل أن يطلع فى النخل شئ وقبل أن يحوز النخل ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلو مات صاحب العرية الذى أعراها قبل أن يطيب النخل وقبل أن يقبض صاحب المنحة الذى منح اللبن قبل أن يكون اللبن أو قبل أن يقبض اللبن والسكنى والخدمة مات ربها قبل أن يقبض ذلك المسكن أو المخدم وقبل أن يأتى إبان ذلك ان كان ضرب لذلك أجلا أو قال اذا خرجت الثمار أو جاء اللبن فاقبض

ذلك وأشهد له فمات رب هذه الاشياء قبل أن يقبض الغنم أوالنخل أو العبد أو الدار (قال) قال مالك في هذا لا خير فيه لمن أعرى ولا منح ولا سكن ولا أخدم في شئ من ذلك اذا مات ربها الذى منحها (قال) ولا منحة للذى منح لانه لم يقبض منحته حتى مات الذى منحها (قال) وقال لى مالك لوأن رجلا قال فرسى هـذا بعد سنة فى سبيل الله وأشهد على ذلك وبتله ثم مات صاحبه قبل السنة وقبل أن ينفذه فلا حق لأهل سبيل الله فيه وهو موروث على فرائض الله بين من ورثه (قال مالك) ولو أن رجلا تصدق على ابن له كبير غائب أو على رجل غائب بدار حاضرة فلم يقدم ابنه ولا الرجل حتى مات ربها فلا شئ للمتصدق عليه (قال) وقد علم أن الذى منعه من قبض صدقته غيبة المتصدق عليه فان مات ربها قبـل أن يقبض فكل شئ ذكرت لك من هذه الاشياء مثل هذا فهو واحد (قال) لى مالك لو أن رجـلا منح رجلا بعيرا الى الزراع فمات صاحبه قبل أن يأتى الزراع وهو فى يد صاحبه لم يقبضه لم يكن له شئ فهذا مثل الذى سألت عنه

﴿ فى زكاة العرية وسقيها ﴾

﴿ قلت ﴾ فزكاة العرية على من هى (فقال) قال لى مالك على الذى أعراها وهو رب الحائط وليس على الذى أعريها شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجـلا أعرى حائطا له ولا ثمرة فيه على من علاج الحائط فى قول مالك (قال) قال لى مالك السقى والزكاة على رب الحائط (قال) وكذلك لو قسمه بين المساكين فأنت تعلم أنه لو تصدق بثمرة حائطه على المساكين لكان سقيها على صاحبها ولم يؤخذ للمساكين ويستأجر عليهم فيها منها وهو الذى سمعت ممن أثق به قديما . ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا وهب ثمرة حائطه أو نخلات قبـل أن تطيب لكان سقيها وزكاتها على الذي وهبت له ان كانت تبلغ الزكاة وان كانت لا تبلغ الزكاة لم يكن على واحد منهما زكاة والعرايا ليس كذلك سقيها وزكاتها على الذى أعراها وليس على المعرَى قليل ولا كثير وان لم تبلغ الزكاة ولو أن رجلا وهب ثمرة حائطه أو ثمرة نخلات من حائطه سنين

لم يجز لرب الحائط أن يشتري من الموهوب له قليلا ولا كثيراً بشئ من الخرص الى الجداد ولا يجوز له أن يشتريها الا بالدراهم والدنانير كما يجوز لغيره أن يشتريها أو يشترى صدقته كلها ﴿قلت﴾ فان أعراه جزأ نصفا أو ثلثا (قال) الذى سمعت من مالك وبلغنى عنه أنه قال ان السقى على من أعراه ولو كان يكون على الذى أعرى اذا أعراه نصفا أو ثلثا لكان اذا أعراه نخلات بأعيانها أن يكون على الذى أعريها سقيها ولكان عليه زكاتها فالعرايا والهبة تختلف فاذا كان انما أصل ما أعطاه على العرايا فعلى صاحبها الذى أعراها أن يسقيها وعليه زكاتها وليس على الذى أعرى شئ وان كانت هبة أو تعمير سنين من نخلات بأعيانهن أو جزأ فعلى الذى أعمرها أو وهبت له سقيها ﴿قال ابن القاسم﴾ وهذا وجه حسن وقد كان كبار من أدركت من أصحابنا يحملون ذلك ويرون أن العرايا مثل الهبة وأبى ذلك مالك وفرق بينهما فى الزكاة والسقى

﴿ فى اشتراء العرية بخرصها قبل أن يحل بيعها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العرايا قبل أن يحل بيعها أيجوز له أن يشتريها بخرصها (قال) لا يجوز حتى يحل بيعها ﴿قلت﴾ فاذا حل بيعها أيجوز له أن يأخذها بخرصها من التمر نقداً أو بشئ من الطعام (قال) أما بالتمر فلا يحل له الا أن يشتريها بخرصها تمراً الى الجداد وأما أن يعجله فلا وأما بالطعام فلا يصلح أيضاً الا أن يجد ما فى رؤسها مكانه ولا يصلح أن يشتريها بطعام الى أجل ولا بتمر نقداً وان جدها ﴿قلت﴾ فبالدنانير والدراهم (قال) لا بأس أن يشتريها من الذى أعريها بالدنانير والدراهم اذا حل بيعها نقداً أو الى أجل وكذلك بالعروض ﴿قلت﴾ فان اشتراها منه قبل أن يحل بيعها بالدنانير والدراهم أو بشئ من العروض أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك الا أن يشتريه ليقطعه مكانه فأما أن يشتريه على أن يتركه فلا يجوز له ذلك ﴿قلت﴾ وانما وسع له فى أن يأخذها بخرصها تمراً انما ذلك اذا لم يعجله وكان انما يعطيه التمر من صنفها الى الجداد قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك

(قال) نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وأنا أراه جائزا

﴿ في اشتراء العرية بخرصها بيرنى أو بتمرة من حائط آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعرى نخلا وهي عجوة أيجوز له أن يشتريها بخرصها الى الجداد بيرنى في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى عريته بخرصها تمراً من حائط له آخر (قال) لا أحب له هذا الشرط ولكن يأخذها بخرصها مضمونا عليه ولا يسم ذلكَ في حائط بعينه لأنه اذا أخذ العرية بخرصها كان له أن يبيع الحائط كله رطبا ويكون عليه ماضمن للمعرى تمراً اذا جاء الجداد ويعطيه من حيث شاء ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك أنه اذا باع حائطه رطبا ان المعرى لا يكون له أن يأخذ ما ضمن له رب الحائط من خرص العرية الا الى الجداد قال نعم (قال) وقال لنا مالك لا ينبغي لرب الحائط أن يشتريها الا بخرصها الى الجداد فلا أرى اذا باع حائطه رطبا أن يكون للمعرى أن يلزم رب الحائط شيئاً مما ضمن له الا الى الجداد ولا أمنعه من بيع حائطه ان أراد

﴿ تم كتاب العرايا بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ ﴾
﴿ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب التجارة بأرض العدوّ ﴾



الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي
وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب التجارة بأرض العدو

قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل الى بلاد الحرب (قال) نعم كان مالك يكرهه كراهية شديدة ويقول لا يخرج الى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه

في بيع الكراع والسلاح والعروض لأهل الحرب

قلت لابن القاسم أرأيت أهل الحرب هل يباعون شيئاً من الاشياء كراعا أو عروضا أو سلاحا أو سروجا أو نحاسا أو غير ذلك في قول مالك (قال) قال مالك أما كل ماهو قوة على أهل الاسلام مما يتقوون به فى حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثي [1] أوشيء مما يعلم أنه قوة فى الحرب من نحاس أو غيره فانهم لا يباعون ذلك

فى الاشتراء من أهل الحرب وأهل الذمة بالدنانير والدراهم المنقوشة

(قال) وسئل مالك عن القوم يغزون فينزلون قبرس فيشترون من أغنامهم وعسلهم وسمنهم بالدنانير والدراهم فكره ذلك مالك ثم قال لنا ابتداء من عنده انى لأعظم أن يعمد الى دراهم فيها ذكر الله وكتابه فيعطاها نجس وأعظم ذلك اعظاما شديداً وكرهه قلت فهؤلاء الذين ينزلون بساحلنا منهم وأهل ذمتنا أيصلح لنا أن نشتري منهم بالدنانير والدراهم (فقال) مالك أكره ذلك (قال) فقيل له ان فى

أسواقنا صيارفة منهم أفنصرف منهم (قال) مالك أكره ذلك

في الربا بين المسلم والحربي وبيع المجوسي من النصراني

﴿قلت﴾ هل سمعت مالكا يقول بين المسلم اذا دخل بلاد الحرب وبين الحربي ربا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى للمسلم أن يعمد لذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبيداً لي نصارى أردت أن أبيعهم من النصارى أيصلح لي ذلك (قال) لا بأس بهذا عندي وهو قول مالك (قال) ولقد وقفت مالكا غير مرة فقلت له يا أبا عبد الله ان هؤلاء التجار الذين ينزلون بالرقيق من الصقالبة فيشتريهم أهل الاسلام فيبيعونهم مكانهم عند مايشترونهم من أهل الذمة أيجوز ذلك (قال) قال مالك ماعلمته حراما وغيره أحسن منه (قال ابن القاسم) وأرى أن يمنعوا من شرائهم ويحال بينهم وبين ذلك (قال) وقد قال مالك في الرجل يشترى الصقلبية من هؤلاء الروم فيصيب بها عيباً انه لا بأس بأن يردها على الرومي اذا أصاب بها عيباً (قال) فقيل لمالك أفيردها عليه وقد اشتراها وهو انما اشتراها ليجعلها على دينه فلم ير مالك بذلك بأسا وقال يردها (وقال ابن نافع) قال مالك المجوس اذا ملكوا أجبروا على الاسلام قيل له ويمنع النصرانى من شرائهم قال نعم ﴿قيل﴾ له فأهل الكتاب يمنع النصرانى من شرائهم (قال) أما الأطفال فنعم وأما الكبار فلا

في اشتراء المسلم الخمر

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا مسلما دفع الى نصراني دراهم يشترى له بها خمراً ففعل النصرانى فاشترى الخمر من نصراني (قال) قال مالك لو أن رجلا مسلما اشتري من نصراني خمراً كسرتها على المسلم ولم أدعه يردها ولم أعط النصراني ثمنها ان كان لم يقبض الثمن وتصدقت بثمنها حتى لا يعود هذا النصرانى أن يبيع من المسلمين خمراً (قال) فالذى سألت عنه انما هو نصراني باع من نصرانى فأري الثمن للنصرانى البائع اذا كان لم يعلم أنه انما اشتراها النصراني منه للمسلم فان كان علم تصدق بالثمن ان

كان لم يقبضه وان كان قبضه لم انتزعه منه وكسرت تلك الخمر التى اشتراها النصرانى لهذا المسلم على كل حال ولا تترك فى يد هذا النصرانى لأنه انما اشتراها لمسلم

﴿ فى بيع الذمى أرض الصلح ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الذمي تكون له الأرض والدور وهى من أرض الصلح قد صالحوا عليها أله أن يبيعها قال نعم ﴿قلت﴾ وكيف هذه الأرض التى صالحوا عليها صفها لنا (فقال) تكون أرضهم فى أيديهم ممنوعة قدمنعوا أرضهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها ومنعوا أهل الاسلام من الدخول عليهم الا بعد الصلح فهذه أرض الصلح فما صالحوا عليها فهي لهم بما صالحوا عليه من الجزية على جماجمهم والخراج على أرضهم فهذه اذا أراد أن يبيعها لم يمنع من بيعها وان مات ورث ذلك ورثته الا أن لا يكون له ورثة فتصير لجماعة أهل الاسلام وان أسلم وهى فى يديه سقطت عنه جزية جمجمته وجزية أرضه وله أرضها بحالها بعد اسلامه بغير خراج ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (فقال) سمعت مالكا يقول فى الرجل الذمى المصالح اذا أسلم سقط عن أرضه وجمجمته الخراج وصارت له لأنه لولم يجز له أن يبيعها لم ينبغ أن تكون له اذا أسلم وهى فى يديه (قال) وبلغنى أن مالكا كان يقول له أن يبيع أرضه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل مسلم أرض هذا المصالح منه مايكون على المسلم فيها (فقال) ليس على المسلم فيها شئ وخراج الأرض على الذمى كما هو بحاله بعد البيع خراج الارض التى صالح عليها ﴿قلت﴾ وكذلك ان باعها من ذمى (فقال) نعم خراجها على الذي صالح والبيع جائز ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا لم أسمعه من مالك ولقد سأله عنه ناس من المغربيين فأبى أن يجيبهم فى هذا الا أنه بلغنى عنه ممن أثق به أنه قال لا بأس أن يبيعوها اذا كانت أرض صلح ﴿قلت﴾ فلو أن قوما صالحوا على أرضهم فاشتري أرضهم منهم رجل من أهل الاسلام والذين صالحوا على ذمتهم (قال) عليهم ماصالحوا عليه من تلك الارض التى باعوا ما كان عليها عندهم اذا اشتراها هذا المسلم انما يؤخذ بما عليها هذا الذى باعها الذى صالح عليها ما دام الذين صالح على ذمته فان أسلم الذى

صالح على هذه الارض والارض عند هذا المسلم الذى اشتراها سقط خراجها عن هذا الذى صالح عليها لان هذا الذى صالح عليها لو كانت هذه الارض بيده حتى أسلم لسقط عنه خراجها فهى وان كانت فى يد هذا المسلم سقط عنه الخراج باسلام بائعها (قال) وهذا رأيى وان اشتراها المسلم على أن خراجها عليه والذمى منه برىء فهذا بيع مكروه لا يحل لانه قد اشترط عليه ما لا يدرى ما قدره ولا منتهاه ولا ما يبلغ (وذكر ابن نافع) عن مالك أنه سئل عن أهل الذمة هل لهم أن يبيعوا أصل أرضهم (قال) ذلك يختلف أما الذين أخذوهم وأرضهم عنوة ثم أقروا فيها وضربت عليهم فيها الجزية فليس لاحد منهم أن يشترى منهم أصل الارض لانهم وأرضهم للمسلمين وأما الذين صالحوا على الجزية فان أرضهم لهم ولهم أن يبيعوها ويصنعوا فيها ما أحبوا وهى مثل ماسواها من أموالهم اذا لم تكن على الارض جزية ﴿ وقال أشهب ﴾ اذا اشتراها فعلى الارض ما كان عليها عندهم ان اشتراها هذا المسلم يؤخذ بما عليها ما دام هذا الذى باعها على دينه فان أسلم الذى صالح على هذه الارض والارض عند هذا المسلم الذى اشتراها سقط خراجها عن هذا الذى اشتراها بمنزلة ما لو كانت فى يدى هذا الذى صالح عليها ثم أسلم يسقط عنه خراجها (وذكر) ابن مهدى عن سفيان الثورى عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال اشترى عبد الله أرضا وشرط على صاحبها الخراج ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود اشترى أرضا من أرض الخراج

﴿ فى بيع الذمى أرض العنوة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما افتتح من البلدان عنوة (فقال) ليس له أن يبيع من أرضه شيئاً ﴿ قلت ﴾ وتحفظه عن مالك قال نعم (قال ابن القاسم) فقيل لمالك فداره فى هذه الارض التى افتتحت عنوة أيبيعها (فقال) داره عندى بمنزلة أرضه ليس له أن يبيعها وليس لاحد أن يشتريها ﴿ قلت ﴾ فأرض مصر (قال) سمعت مالكا يقول لا يجوز شراؤها ولا يجوز أن تقطع لاحد ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمر بن عبيد الله

مولى عفرة أن الاشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضا لهم واشترطوا عليه ان رضي عمر بن الخطاب فجاءه الاشعث بن قيس فقال يا أمير المؤمنين اني اشتريت أرضا من أهل سواد الكوفة واشترطوا عليّ ان أنت رضيت فقال عمر ممن اشتريتها فقال من أهل الارض فقال عمر كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم

في اشتراء أولاد أهل الصلح

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما من الحرب كانت بيننا وبينهم هدنة فأغار عليهم قوم من أهل الحرب فسبوهم فباعوهم من المسلمين أيجوز للمسلمين أن يشتروهم (قال) قال مالك لا يشتروهم وذلك أنا سألنا مالكا عن النوبة يغير عليهم غيرهم فيسبونهم ويبيعونهم من المسلمين (قال مالك) لا أري أن يشتروهم

في اشتراء أولاد الحربي منه اذا نزل بأمان

﴿قلت﴾ أرأيت القوم من أهل الحرب تجاراً يدخلون بلادنا بأمان فيبيعوننا أولادهم ونساءهم وأمهات أولادهم أنشتريهم منهم أم لا (قال) سئل مالك عن القوم من أهل الحرب يقدمون يأتون بأبنائهم أفنبتاعهم منهم (فقال مالك) أبينكم وبينهم هدنة قالوا لا قال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وما معنى قول مالك ان الهدنة إذا كانت بيننا وبينهم فى بلادهم ثم قدم علينا بعضهم فأراد أن يبيعنا أولاده فهؤلاء الذين لا يجوز لنا أن نشترى منهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأما من لا هدنة بيننا وبينهم فى الاصل اذا قدم علينا تاجر فنزل بأمان أعطيناه انه لا بأس أن نشترى منه أولاده اذا كانوا صغاراً معه وأمهات أولاده (قال) نعم وهذا قول مالك الذى أخبرتك ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول لصغارهم من العهد ما لكبارهم ﴿قلت﴾ أرأيت الحربي يقدم بأم ولده أو بابنه أو بابنته فيبيعهم أيصلح لنا أن نشتريهم منه (قال) سمعت مالكا وسئل عن أهل الحرب هل نشترى منهم أبناءهم فقال مالك ألهم عهد أم ذمة فقالوا لا (قال) مالك فلا بأس أن

يشترى ذلك منهم ﴿قلت﴾ انما سألتك عنهم اذا نزلوا بلادنا فأعطيناهم العهد على أن يبيعوا تجاراتهم وينصرفوا أيكون هذا عهداً يمنعنا من شراء أولادهم وأمهات أولادهم منهم فى قول مالك أم لا (قال) لم يكن محمل قول مالك عندى حين قال أبينكم وبينهم عهد الا أنهم قدموا علينا تجاراً وليس يلتقى أهل الحرب وأهل الاسلام الا بعهد ألا ترى أن الداخل عليهم أيضاً ان كان هذا المسلم هو الداخل عليهم بلادهم فانه لا يدخل عليهم الا بعهد فقد جاز لهذا أن يشترى منهم ممن ذكرنا عند مالك وقد دخل عليهم بعهد فكذلك هم اذا خرجوا فكان لهم العهد فلا بأس أن يشترى منهم من ذكرت من الابناء والآباء وغيرهم ﴿قلت﴾ فالعهد الذى ذكره مالك وقال ألهم عهد قالوا لاما هذا العهد (قال) اذا كان العهد بيننا وبينهم وهم فى بلادهم على أن لا نقاتلهم ولا نسبيهم أعطونا على ذلك شيئاً أو لم يعطونا فهذا العهد الذي ذكره مالك وليس العهد الذي ينزلون به ليبيعوا تجاراتهم يشبه هذا

﴿ فى اشتراء النصراني المسلم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن حربيا دخل فاشترى مسلما أينقض شراؤه أم يجبر على بيعه (قال) أجبره على بيعه ولا أنقض شراءه مثل قول ملك فى الذمى ﴿قلت﴾ أرأيت النصرانى يشتري الامة المسلمة أو العبد المسلم أيجبره السلطان على البيع أم يفسخ البيع بينهما (قال) قال مالك البيع بينهما جائز ويجبر السلطان النصرانى على بيع الامة أو العبد ﴿قلت﴾ أرأيت نصرانيا اشترى عبداً مسلما أينقض البيع أم يكون البيع جائزاً أو يجبر السلطان النصرانى على البيع (فقال) سألت مالكا عن ذلك فقال البيع جائز ويجبر النصرانى على بيع العبد ﴿قلت﴾ وكذلك لو اشترى مصحفا (قال) لم أسمعه من مالك وأرى أن يجبر النصرانى على بيع المصحف ولا يرد شراؤه على قول مالك فى العبد المسلم ·

﴿ فى اشتراء أولاد أهل الصلح وأخذهم منهم فى صلحهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحنا قوما من أهل الحرب على مائة رأس كل عام فأعطونا أولادهم أيجوز لنا أن نأخذهم أو ترى أولادهم فى الصلح معهم (قال) هؤلاء انما صالحوا صلحا ثابتا لهم ولا بنائهم فلا يجوز ذلك وهم مثلهم فان كان انما صالحوا لسنة او لسنتين ونحو ذلك فلا بأس أن يؤخذ منهم أولادهم ونساؤهم ﴿ وسألنا ﴾ مالكا عن النوبة أيشترون ان سباهم قوم (فقال) ما يعجبنى ذلك لأنهم قد عوهدوا (قال) فأري لأبنائهم من العهد ما كان لآبائهم ﴿ قلت ﴾ فمن عاهدوا (قال) بلغني أن عمرو بن العاص أوعبد الله بن سعد أحدهما كان عاهدهم . ولقد سألنا مالكا عن القوم من العدو يأتونا بأبنائهم أنشتريهم منهم (فقال) أبينكم وبينهم هدنة أو قال عهد قالوا لا (قال) فلا بأس بذلك

﴿ فى النصراني يبيع العبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام ﴾
﴿ فيسلم العبد فى أيام الخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن كافراً باع عبداً كافرا من كافر على أن أحدهما بالخيار ثلاثة أيام فأسلم العبد فى أيام الخيار (فقال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يقال لمن له الخيار اختر ان شئت رددت الخيار وان شئت أخذت فان اختار الاخذ بيع عليه العبد وان اختار الرد بيع على بائعه الاول ولا أرى أن يفسخ البيع الذى كان بينهما قبل أن يسلم العبد اذا اختار من كان له الخيار لانه كان حلالا فيما بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبدا نصرانيا من نصرانى وأنا مسلم على أنى بالخيار ثلاثا فأسلم العبد أتري الاسلام فى قول مالك فوتا أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى اسلامه في أيام الخيار فوتا وأرى للمسلم أن يكون بالخيار ان أحب أن يختار ويمسك فعل وان شاء أن يرده رده على هذا النصرانى ثم يباع على النصرانى

﴿ ماجاء في عبد النصراني يسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبد النصرانى أو أمته اذا أسلما أيباعان عليه فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا له عبد صغير نصرانى فأسلم هذا العبد الصغير أيجبر هذا النصرانى على بيعه فى قول مالك (قال) أرى أنه يجبر على بيعه اذا كان الغلام قد عقل الاسلام لان مالكا قال فى الحر اذا عقل الاسلام فأسلم ثم بلغ فرجع عن الاسلام انه يجبر على الاسلام كما جعل مالك اسلامه وهو صغير اذا كان يعقل الاسلام اسلاما يجبر على بيعه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً نصرانيا لرجل من المسلمين اشترى عبدا مسلما أيجبر على بيعه أم لا (قال) أرى أن يجبر على بيعه لان هذا العبد النصرانىّ ماله له حتى ينزعه منه سيده ويلحقه فيه الدين وأرى أن يباع عليه ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة النصرانية تكون تحت الرجل المسلم ولها رقيق فأسلموا ولها أولاد صغار من زوجها هذا المسلم فتصدقت برقيقها على ولدها هؤلاء الصغار أو باعتهم من زوجها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً لأنه انما يحتاج في هذا الى أن يزول ملكها عمن أسلم من العبيد ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلم عبد النصرانى ومولاه غائب أيباع أم ينتظر النصرانى حتى يقدم (قال) ان كان قريبا نظر السلطان فى ذلك وكتب فيه وان كان بعيدا بيع عليه ولم ينتظر لأن مالكا قال فى امرأة النصرانى تسلم وزوجها غائب قال ان كان الزوج قريبا نظر السلطان فى ذلك خوفا أن يكون قد أسلم قبلها (قال) مالك وأن كان بعيدا فكانت ممن لم يدخل بها فسخ نكاحه السلطان بغير طلاق وتزوجت ولم تنتظره ولا عدة عليها وان كان قد دخل بها قال لها السلطان اذهبي فاعتدى فاذا اعتدت ثم قدم زوجها وقد انقضت عدتها ولم تتزوج وقد كان أسلم قبل اسلامها أو في عدتها كان أحق بها وان كانت قد تزوجت ودخل بها زوجها فلا سبيل له اليها الا أن يدركها قبل أن يدخل بها فيكون أحق بها ان كان قد أسلم قبل انقضاء عدتها ﴿ قلت ﴾ فان أسلم بعد انقضاء عدتها فلا سبيل له اليها فى قول مالك (قال) نعم

﴿ في عبد النصراني يسلم فيرهنه سيده أو يهبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم عبد النصراني فأخذه فرهنه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أبيعه فأقضي الغريم حقه الا أن يأتي برهن ثقة مكان العبد فأدفع الثمن الى النصراني اذا أتى برهن ثقة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلم عبد النصراني فوهبه لمسلم للثواب فلم يثبه المسلم أله أن يرجع في هبته (قال) نعم ثم يباع العبد عليه

﴿ في العبد يهبه المسلم للنصراني ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني وهبت عبداً لي مسلماً لنصراني أو تصدقت به عليه أتجوز الهبة أو الصدقة أم لا (قال) أرى أن الهبة والصدقة جائزة في هذا العبد لهذا النصراني ويباع العبد على النصراني ويدفع اليه ثمنه لأن مالكاً أجازه في البيع فهو في الهبة والصدقة مثل البيع انه جائز

﴿ في التفرقة بين الأم وولدها في البيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما حد ما يفرق بين الصبيان العبيد وبين أمهاتهم في البيع في الجواري والغلمان (قال) قال لي مالك الاثغار اذا لم يعجل وضرب مالكا لذلك حججا فقال الحقاق ليست سواء وبنات اللبون ليست سواء في القدر فاذا كان الاثغار الذى لم يعجل فهو عندي الاستغناء عن الأمهات لأنه قد عرف ما يؤمر به وما ينهى عنه فلا بأس أن يفرق بينهم جواري كن أو غلماناً ﴿قلت﴾ فكل ذي رحم محرم من أخوات أو ولد ولد أو جدات أو عمات أو خالات أو غير ذلك من القرابات أيفرق بينهم في قول مالك (قال) قال نعم متى ما شاء سيدهم صغاراً كانوا أو كباراً (قال) وانما منع من التفرقة بينهم في الولد والام خاصة في قول مالك وخدهم بحال ما وصفت لك فأما ما سوى الام والولد فلا بأس بالتفرقة بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الشرك وأهل الاسلام اذا بيعوا أهم في التفرقة سواء (قال) لا يفرق بين أهل الشرك وبين الامهات والاولاد كما لا يفرق بين الامهات وبين الاولاد من المسلمين في قول

مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فى سبي الروم اذا سبوا أو أهل حصن سبوا افتتح الحصن (قال) قال مالك لا أرى أن يفرق بين الامهات وبين أولادهن اذا زعمت المرأة أن هؤلاء الصبيان ولدى لم يفرق بينها وبين ولدها ولا يتوارثون بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما من الروم نزلوا بساحلنا تجاراً ومعهم رقيق فأرادوا أن يفرقوا بين الامهات والأولاد أترى أن يعرض لهم فى ذلك ويمنعهم السلطان من ذلك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولكن أرى أنهم لا يعرض لهم فى التفرقة لأنهم مشركون ﴿ قلت ﴾ أفيكره لهذا المسلم أن يشترى من هذا النصرانى الذى يفرق بين الامهات والاولاد اذا فرق (قال) نعم ولم أسمعه من مالك ولا أري أن يشتريه منهم أحد اذا فرق ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا اشترى من هذا النصرانى جارية وولدها لم يصلح أن يفرق بينهم فى قول مالك اذا كانوا صغارا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يتوارثون فيما بينهم بقولهم انهم أمهات وأولاد قال نعم ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا اشترى جارية وولدها عنده صغير قد ورثه واشتراه قبل ذلك أو وهب له أتمنعه أن يفرق بينهما في قول مالك ان أراد أن يبيع قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أمة لى وابنا لها صغيرا لابن لى صغير فى عيالى ألى أن أفرق بين هذه الأمة وولدها فى البيع (قال) قال مالك لا يفرق بينهما في البيع فى هذه المسئلة بعينها ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن جبير ابن عبد الله الحبُلى عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن أبى أيوب الأنصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة

في الجمع بين الأم وولدها فى البيع

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة لرجل أجنبي من الناس وابن لها صغير لرجل أجنبي من الناس أيضاً أيجبران جميعاً على أن يجمعا بينهما فى قول مالك (قال) قال نعم يجبران جميعا على أن يجمعا بينهما أو يبيعانهما جميعا ولا يفرق بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ابنين وترك أمة وولدها صغارا فأراد الابنان أن يبيعا الأم وولدها أو أن

يدعا الأم وولدها على حالها بينهما (قال) لا بأس بذلك حتى اذا أرادا القسمة أو البيع أجبرا على أن يجمعا بينهما وقد فسرت لك هذا عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين اشتريا أمة وولدها صغار صفقة واحدة أكنت تجبرهما على أن يبيعا أو يشترى كل واحد منهما حصة صاحبه (قال) لا ولكنهما يقران ولدها بحال ما اشتريا ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا له أمة وولدها صغار فباع السيد الولد أيجوز البيع فى قول مالك ويأمرهما أن يجمعا بين الام والولد أم ينتقض البيع (قال) قال مالك لا ينبغى له أن يبيع الولد دون الام ﴿قلت﴾ فان فعل (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يفسخ البيع الا أن يجمعا بينهما فى ملك واحد ﴿قال﴾ وسئل مالك عن اخوين ورثا أمة وولدها صغيرا فأرادا أن يتقاوما الأم وولدها فيأخذ أحدهما الأم والآخر ولدها ولا يفرق بين الولد والام حتى يبلغ الولد ويشترطان ذلك (قال مالك) لا يجوز ذلك لهما الا أن تقوم الام وولدها فيأخذها هذا بولدها أو يأخذها هذا بولدها أو يبيعان جميعا في سوق المسلمين ولا يجوز أن يتقاوماها فيأخذ هذا الولد ويأخذ هذا الام وان اشترطا أن لا يفرق بينهما فلا يجوز ذلك ولو كان الاخوان فى بيت واحد ونزلت بالمدينة فسئل مالك عنها فقال فيها مثل الذي قلت لك ﴿قلت﴾ فالهبة للثواب فى هذا الصبىّ مثل البيع سواء (قال) نعم (قال سحنون) واخبرنى أنس بن عياض الليثيّ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم عليه السبي صفهم فقام ينظر اليهم فاذا رأى امرأة تبكي قال ما يبكيك فتقول بيع ابني بيعت ابنتى فيأمر به فيرد اليها (وأخبرنا) ابن وهب عن ابن أبي ذئب وأنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن أبا أسيد الانصاريّ قدم بسبي من البحرين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم وقد صفهم فاذا امرأة تبكى فقال ما يبكيك فقالت بيع ابنى فى بني عبس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى أسيد لتركبن فلتجيئنى به كما بعته بالثمن فركب أبو أسيد فجاء به ﴿ وأخبرنا ﴾ ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن يونس بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليّ بن أبى

طالب على سرية فأصابوا شيئاً فأصابتهم حاجة ومخمصة فابتاع أعنزا بوصيفة لها أم فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره فقال أفرقت بينها وبين أمها ياعلي فاعتذر فلم يزل يردد عليه حتى قال أنا أرجع فأستردها بما عز وهان قبل أن يمس رأسي ماء ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأم ضميرة وهي تبكي فقال ما يبكيك أجائعة أنت أعارية أنت فقالت يارسول الله فرق بيني وبين ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايفرق بين الوالدة وولدها ثم أرسل الى الذى عنده ضميرة فدعاه فابتاعه منه ببكر قال ابن أبي ذئب ثم أقرأني كتابا عنده (ابن أبي ذئب) عمن سمع سالم بن عبد الله يذكر عن أبيه أنه قال لا يجوز أن يفرق بين الام وولدها قال سالم وان لم يعتدل القسم وقال عبد الله وان لم يعتدل القسم ﴿وأخبرنى﴾ عن الليث ابن سعد قال أدركت الناس وهم يفرقون بين الأخوين فى البيع وبين الوالد وولده ولا يفرق بين الام وولدها حتى يبلغ ﴿قال﴾ فقلت له وما حد ذلك قال حده أن ينتفع بنفسه ويستغنى عن أمه فوق عشر سنين أو نحو ذلك ﴿وسألت﴾ مالكا عن الحديث الذى جاء لا توله والدة على ولدها فقال لى مالك أما نحن فنقول لا يفرق بين الوالدة وولدها حتى يبلغ ﴿قال﴾ فقلت لمالك فما حد ذلك (قال) اذا أثغر ﴿قال﴾ فقلت لمالك أفرأيت الوالد وولده (قال) ليس من ذلك في شيء

﴿ فى الرجل يهب ولد أمته لرجل أجنبي ﴾

﴿قلت﴾ فلو أن رجلا له أمة ولأمته ولد صغير وهب ولدها لرجل أجنبي كيف يقبض هذا الرجل الأجنبي الموهوب له الولد (قال) قال مالك لا يفرق بين الأم وولدها اذا كانوا صغاراً فهذا الذى وهب لا يستطيع أن يفرق ولا يستطيع الموهوب له أن يفرق ولا يجوز أن يقبض الولد دون الأم فان دفع الواهب الأم مع الولد ليحوزها الموهوب له الولد ويجوز قبضه فذلك جائز ويكون قبضه قبضاً وحيازة ﴿قلت﴾ فان قبض الولد دون الأم أتراه قد أساء ويكون قبضه قبضاً ان هلك الواهب (قال) نعم

ان مات أو فلس والصبي في يديه ﴿قلت﴾ فان قبض الموهوب له الولد أتجبره وسيد الأمة أن يجمعا بين الأم وبين الولد فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ تأمرهما اما أن يرد صاحب الولد الولد الى الأم واما أن يضم سيد الأمة الامة الى ولدها واما أن يبيعاهما جميعا فى سوق المسلمين قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم جله قول مالك ومنه رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت ولد أمتى صغيراً لرجل أتجوز الهبة فى قول مالك (قال) قال مالك تجوز هبته ولا يفرق بينه وبين أمه ويترك مع أمه فان أراد سيد الامة والذى وهب له الغلام أن يبيع أحدهما بيعا جميعا بحال ما وصفت لك فان وهبه لولد له صغير في حجره كان بهذه المنزلة ان أراد أن يبيع أو رهن أحدهما دين يضطر فيه الى البيع باعا جميعا ولم يفرق بينهما جميعا

في ولد الامة الصغير يجنى جناية

﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت عندى أمة وولدها صغير فجنى الولد جناية فأردت أن أدفعه أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) نعم يجوز له الا أنه فى قول مالك يقال للمجنى عليه ولسيد الامة بيعا الولد والام جميعا ولا تفرقا بينهما ويكون للمجنى عليه قيمة الولد ولسيد الامة قيمة الامة ثم يقسم الثمن على قيمتهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت لى جارية وولدها صغار فجني ولدها جناية أو جنت هى فأردت أن أدفع الذى جنى بجناية (قال) ذلك لك ويجبران على أن تجمعا بينهما كما وصفت لك فى البيع بينهما جميعا ويقسمان الثمن على قدر قيمتهما ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى

فى الرجل يبتاع الامة وولدها فيجد بأحدهما عيبا

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وولدها صغار فأصبت بالجارية أو بالولد عيبا ألى أن أرد الذى وجدت به العيب منهما فان كان الولد دون الام أو كانت الام دون الولد (قال) أرى أنه ليس لك أن ترد الا جميعا ﴿قلت﴾ لم لا يكون لى أن أرد بالعيب ان كان العيب بالولد أو بالام ويكون الذى لا عيب به لي (قال) لان مالكا كره أن

يباع الولد دون الام فاذا وجد العيب ردهما جميعا أو حبسهما جميعا

﴿ فى الرجل يبتاع نصف الامة ونصف ولدها ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا أتى الى رجل فاشترى منه نصف أمة له ونصف ولدها صغيراً فى حجرها أيجوز هذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا ترى هذا تفرقة (قال) لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) انما تكون التفرقة اذا اشترى الولد دون الام أو الام دون الولد فأما اذا اشترى نصف الولد ونصف الام فلا بأس بذلك وليس ها هنا تفرقة ألا ترى أن أخوين لو ورثا أمة وولدها لم يكن بأس أن يقراهما حتى اذا أرادا أن يقتسما أو يبيعا أمرا أن يجمعا بينهما فهذان الاخوان لكل واحد منهما نصف الولد ونصف الام فكذلك مسئلتك فى الرجلين اللذين اشتريا الامة وولدها وكذلك هذا الذى اشترى نصف الولد ونصف الام ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ فى الرجل تكون له الامة وولدها فيعتق أحدهما ﴾
﴿ أو يدبره دون الآخر أو باع أحدهما دون الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت ابن أمتى وهو صغير فأردت بيع أمتي أيجوز لى ذلك في قول مالك (قال) قال مالك يجوز بيعه ويشترط على المشتري أن لا يفرق بين الولد وبين الام وأن تكون مؤونته علي المشترى (قال) وكذلك قال لى مالك ويشترط النفقة عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت الامة أيجوز لى أن أبيع الولد فى قول مالك (قال) نعم ويباع الولد ممن يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه ﴿ قلت ﴾ فان كاتبت الامة أيجوز لى أن أبيع ولدها فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن لا يباع الولد لان المكاتبة تعد فى ملكه ألا ترى أنها ان عجزت رجعت رقيقا له الا أن يبيع الولد وكتابة الام من رجل واحد فيجوز ذلك اذا جمع بينهما ﴿ قلت ﴾ فان دبر الام أيجوز أن يبيع الولد فى قول مالك (قال) لايجوز له أن يبيع الولد فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولا يستطيع أن يبيع فى قول مالك المدبر ولا

خدمته (قال) نعم لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ وأيهما دبر الولد أو الام لم يكن له أن يبيع الآخر فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت الام أو الولد قسمة للعتق أيجوز لى ذلك في قول مالك (قال) نعم لانه اذا أعتق فلا فرقة بينهما

﴿فى الرجل يبتاع الامة ويبتاع عبده الولد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اشتريت أمة واشترى غلام لى مأذون له فى التجارة ولدها وهو صغير أترى أن نجمع بينهما (قال ابن القاسم) أرى الذى باع الامة من المولى والولد من العبد أن لا يفعل لان هذا تفرقة لان العبد لو جرح جرحا كان الجرح فى ماله وفي رقبته ولو رهقه دين كان فى ماله فالمال مال العبد حتى يأخذه سيده منه ﴿قلت﴾ فان فعل (قال) أرى أن يؤمرا أن يجمعاهما ولا يقرا على ذلك حتى يجمعا فيكونا للسيد جميعا أو للعبد جميعا أو يبيعاهما جميعا ممن يجمعهما فان لم يجمعهما رد البيع

﴿فى الرجل يوصى بأمته لرجل وولدها لآخر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أمة لى ولها ولد صغار حضرتني الوفاة فأوصيت بالاولاد لرجل وأوصيت بالام لرجل (قال) الوصية جائزة لهما فى قول مالك ويجبر الموصي لهما على أن يجمعا بينهما بين الام والولد بحال ما وصفت لك فى الهبة والصدقة

﴿فى الرجل يبتاع الامة على أنه بالخيار ثلاثة ثم يبتاع ولدها فى أيام الخيار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت جارية لى على أنى بالخيار ثلاثا فاشتريت ولدها فى أيام الخيار صغيراً (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى أن لا يمضي البيع لانه ان امضي البيع كرهت له ذلك كما يكره له أن يبيع الام دون الولد لان البيع انما يتم بامضاء الخيار فان فعل وأمضى رددت البيع اذا كان الخيار للبائع الا أن يجمعا بينهما فى قول مالك (قال) وإن كان الخيار للمبتاع رأيت ان اختار المبتاع الشراء أن يجبرا على أن يجمعا بينهما على ما وصفت لك أو يبيعاهما جميعا

﴿ فى النصرانى يسلم وله أولاد صغار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً لنصراني زوجه أمته فولدت الامة من زوجها أولاداً فأسلم الاب أيكون أولاده مسلمين باسلام أبيهم وهم صغار (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى سمعت مالكا يقول يفرق الرجل بين عبده وبين ولده الصغار اذا كانوا مسلمين وأراد بيعهم ولا يفرق بينهم وبين أمهم (قال مالك) وليست التفرقة الا من قبل الام فهذا فيما قال لى مالك انهم يقرون مع أمهم وهم على دين أبيهم ويباعون مع أمهم من مسلم ويجبر النصرانى على بيع ذلك وان أقامت الام على النصرانية بيع الاب وانما يتبع الولد الوالد فى دينه فأما فى البيع فلا ﴿ قلت ﴾ فان أسلمت الام ولم يسلم الاب والاولاد بينهما صغار (قال) أرى أن الاولاد يباعون مع أمهم ولا يفرق بينهم وبين أمهم اذا كانوا صغاراً وتقع التفرقة بينهما باسلامها الا أن يسلم وهى فى العدة فيكون أحق بها ﴿ قلت ﴾ أفيكون هؤلاء الصبيان مسلمين باسلام أبيهم فى قول مالك أم لا (قال) لا أقوم على حفظه من مالك الا أنى أرى أن يكونوا على دين أبيهم لان مالكا قال فى الذمية تسلم وهى حامل من نصرانى ولها ولد صغار انهم على دين أبيهم والوالد عندى فى الذمى وفى العبد النصراني يزوجه أمته وفى العبد المسلم يتزوج الحرة النصرانية كل هؤلاء على دين أبيهم كانوا مماليك أو أحراراً

﴿ فى النصراني يسلم وله أسلاف من ربا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الربا بين أهل الذمة هل يجوز فى قول مالك (قال) قال مالك لا يعرض لهم ﴿ قلت ﴾ فان اشترى ذمى من ذمى درهما بدرهمين الى أجل ثم أسلما قبل القبض هل يفسخ بيعهما ويترادان (قال) قال مالك ان أسلما جميعا ترادا الربا فيما بينهما وان أسلم الذى له الحق رد اليه رأس ماله وان أسلم الذي عليه الحق (قال) قال مالك لا أدرى ماحقيقته (قال مالك) ان أمرته أن يرد رأس ماله خفت أن أظلم الذمي

(قال ابن القاسم) وأنا أرى أيهما أسلم منهما رد الى رأس ماله لانه حكم بين مسلم ونصرانى فيحكم فيه بحكم الاسلام (قال) فقلت لمالك فلو أن نصرانيا أسلف نصرانيا فى خمر (قال) ان أسلما جميعا نقض الامر بينهما وان أسلم الذى عليه الحق فلا أدرى ما حقيقته لانى ان أمرت النصرانى أن يرد رأس المال ظلمته وان أعطيت المسلم الخمر أعطيته ما لا يحل له وخالف بينه وبين الذي يعطى الدينار بالدينارين (قال ابن القاسم) وأنا أرى أيضا اذا أسلم الذى له الحق رد اليه الآخر رأس ماله بحال ما وصفت لك من الحكم بين المسلم والنصرانى

﴿ فى بيع الشاة المصراة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شاة مصراة فحلبتها ثم حبستها حتى حلبتها الثانية ثم جئت لاردها أيكون ذلك لى (قال) نعم لك أن تردها وانما يختبر ذلك الناس بالحلاب الثانى ولا يعرف بالاول ﴿ قلت ﴾ فان حلبتها ثلاث مرات (قال) اذا جاء من ذلك ما يعرف أنه قد اختبرها قبل ذلك فما حلب بعد ذلك فهو رضا منه بالشاة ولا يكون له أن يردها (قال) وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى شاة على أنها تحلب قسطا (قال) البيع جائز فى رأيى وتجرب الشاة فان كانت تحلب قسطا والا ردها (قال) وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم رد من الغنم ما لم يشترط فيها أنها تحلب كذا وكذا اذا اشتراها وهي مصراة فهذه أحرى أن يردها اذا اشترط لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضى بها أمسكها وان ردها رد معها صاعا من تمر ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يأخذ بهذا الحديث (قال ابن القاسم) قلت لمالك تأخذ بهذا الحديث قال نعم (قال مالك) أولأحد فى هذا الحديث رأى (قال ابن القاسم) وأنا آخذ به الا أن مالكا قال لى وأرى لاهل البلدان اذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم ومصر الحنطة هي عيشهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المصراة ماهى (قال) التى يترك اللبن فى ضرعها ثم تباع وقد درت بحلابها فلم يحلبوها فهذه المصراة لانهم تركوها حتى عظم ضرعها وحسن درها

فنفقوها بذلك فالمشترى اذا حلبها ان رضى حلابها والا ردها ورد معها مكان حلابها صاعا وقد وصفت لك الصاع الذى يرد عندمالك (قال ابن القاسم) والابل والبقر بمنزلة الغنم في هذا ﴿ابن وهب﴾ عن حيوة بن شريح أن زياد بن عبيد الله حدثه أنه سمع عقبة بن عامر الجهنى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لأن يجمع الرجل حطبا مثل هذا الامرخ يعنى جبل الفسطاط ثم يحرق بالنار حتى اذا أكل بعضه بعضا طرح فيه حتى اذا احترق دق حتى يكون رميما ثم يذرى في الريح خير له من أن يفعل احدى ثلاث يخطب على خطبة أخيه أو يسوم على سوم أخيه أو يصر منحة ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلبها فلم يرض حلابها فأراد ردّها واللبن قائم لم يأكله ولم يبعه ولم يشربه فقال له خذ شاتك وهذا لبنها الذى حلبت منها أيكون ذلك له أم يرد الصاع معها ويكون له اللبن أو لا يكون له أن يردها ويرد معها اللبن للحديث الذى جاء (قال) يكون عليه صاع وليس له أن يرد اللبن ولو كان له أن يرد اللبن وانما أريد بالحديث الصاع مكان اللبن اذا فات اللبن لكان عليه أن يرد لبنا مثله فى مكيلته ولكنه حكم جاء من النبي صلى الله عليه وسلم فاذا زايلها اللبن كان المشترى بالخيار ان شاء أن يمسكها أمسكها وان شاء أن يردها ردهاوصاعامعها وليس له أن يردها بغير صاع وان كان معها لبنها الا أن يرضى البائع أن يقبلها بغير لبنها ﴿قلت﴾ فان قال البائع أنا أقبلها بهذا اللبن الذى حلبت معها (قال) لا يعجبني ذلك لانى أخاف أن يكون ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض عليه صاعا من تمر ان سخط المشترى الشاة فصار ثمنا قد وجب للبائع حين سخط المشترى الشاة صاع من تمر عليه ففسخه فى صاع من لبن قبل أن يقبض الصاع الذى وجب له فهذا لا يجوز فى رأيي ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى شاة للبن ولم يخبره البائع بما تحلب وليست بمصراة فى إبان لبنها أيكون للمشترى الخيار اذا حلبها ويكون فيها بمنزلة من اشترى مصراة (قال) أما الغنم التى شأنها الحلاب وانما تشترى لمكان درها فى ابانه فانى أرى ان لم يبين ماحلابها

اذا باعها غير مصراة ولم يذكر حلابها وقد كان حلبها البائع وعرف حلابها رأيت المشترى بالخيار في ذلك لان الغنم التى شأنها اللبن انما تشترى لالبانها ولا تشترى للحومها ولا لشحومها واذا عرف البائع حلابها ثم كتمه كان بمنزلة من باع طعاما جزافا قد عرف كيله وكتمه فلا يجوز بيعه الا أن يرضى المشترى أن يحبس الشاة التى يرفع فى ثمنها ويرغب فيها لمكان لبنها ولا يبلغ لحمها ولا شحمها ذلك الثمن وانما تبلغ ذلك الثمن للبنها فذلك عندى لموضع لبنها بمنزلة الطعام الذى قد عرف كيله فكتمه فبيع جزافا فاذا باعها صاحبها وهو يعرف حلابها كان قد غره ﴿قلت﴾ فان كان لا يعرف حلابها وانما اشتراها وباعها (قال) لا شئ عليه وهو بمنزلة الطعام الذى لا يعرف كيله ﴿قلت﴾ أرأيت لو اشترى شاة فى غير ابان اللبن ثم جاء فى ابان اللبن فحلبها فلم يرض حلابها أيكون له أن يردها (قال) لا لان البائع لم يبع على اللبن ﴿قلت﴾ وان كانت شاة لبن (قال) وان كانت شاة لبن ﴿قلت﴾ وان كان البائع قد عرف حلابها قبل ذلك (قال) نعم لانها اذا لم تكن فى ابان لبنها اشتريت لغير شئ واحد ﴿قلت﴾ والبقر عند مالك بهذه المنزلة التى وصفت لك (قال) ان كانت البقر يطلب منها اللبن مثل ما يطلب من الغنم من تنافس الناس فى لبنها ورفعهم فى أثمانها للبنها فهى بمنزلة ما وصفت لك فى الغنم (قال) والابل أيضا ان كانت مما يطلب منها اللبن فهى بمنزلة ما وصفت لك من الغنم والبقر ﴿قلت﴾ وتحفظ هذه الاشياء التى سألتك عنها من أمر الغنم والبقر عن مالك (قال) ما أحفظه فيها عن مالك فقد أخبرتك وما لم أخبرك به عن مالك فلم أسمعه منه وهو رأيى ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرنى ابن لهيعة أن الاعرج أخبره عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن اشتراها بعد ذلك فانه بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أنه قال يقضى فى الشاة أو اللقحة المصراة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يحلبها فان رضى لبنها أخذها وان سخطها رجعها

الى صاحبها ومدين من قمح أو صاعا من تمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى أن سهيل بن أبي صالح أخبره عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ﴿ يزيد بن عياض ﴾ عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن ابرهيم النخعى عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

﴿ في بيع ماء الانهار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نهرا لى انخرق الى أرض لى فجاء رجل فبنى عليه رحا ماء بغير أمرى فأصاب فى ذلك مالا (قال) أما ما بني في الارض فالكراء له لازم فيما بني وأما الماء فلا كراء لصاحب الماء على صاحب الرحا لان الماء لا يؤخذ له كراء ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى البركة تكون للرجل والغدير يكون فيه الحيتان والبخيرات ويكون فى ذلك كله السمك فيريد أهله أن يبيعوه (قال) لا يعجبنى بيعه ولا ينبغى لأهله أن يمنعوا منه أحدا يصيد فيه ولا يمنعوا من شرب لشفة ولا سقى كبد (وقال مالك) ولا يمنع الماء لشفة ولا لسقى كبد الا ما لا فضل فيه عن صاحبه فلا أرى لماء النهر كراء للذى قال مالك فى هذه الاشياء (قال) ولقد سألت مالكا عن بئر الماشية أيستقى منها الناس بمواشيهم على ما أحب أهلها أو كرهوا (قال) لا الا عن فضل ألا ترى ان الحديث انما هو لا يمنع فضل ماء فهم أحق بمائهم حتى يقع الفضل فاذا كان الفضل فالناس في الفضل سواء

﴿ في بيع شرب يوم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت شرب يوم أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك هو جائز ﴿ قلت ﴾ فان بعت حظى بعت أصله من الشرب وانما لى فيه يوم من اثنى عشر يوما أيجوز في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم أبع أصله ولكن جعلت أبيع منه السقى

اذا جاء يومى بعت ما صار لى من الماء ممن يسقى به أيجوز هذا في قول مالك قال نعم

﴿ فى بيع ماء مواجل (١) ماء السماء وبئر الزرع وبئر الماشية ﴾

﴿ قلت ﴾ أ كان مالك يكره بيع ماء مواجل ماء السماء (قال) سألت مالكا عن بيع ماء المواجل التى على طريق انطابلس فكره ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون والآبار (فقال) لا بأس ببيع ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره بيع رقاب آبار ماء الزرع (قال) قال مالك لا بأس ببيعها ﴿ قلت ﴾ وكذلك العيون لا بأس ببيع أصلها وبيع مائها ليسقي به الزرع (قال) نعم لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وانما كره مالك بيع بئر الماشية أن يباع ماؤها أو يباع أصلها قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأهلها أحق بمائها حتى اذا فضل عنهم كان الناس فيه أسوة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهل كان مالك يكره بيع آبار الشفة (قال) قال مالك ان كانت البئر فى داره أو أرضه لم أر بأسا أن يبيعها ويبيع ماءها ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يجعل صاحبها أحق بمائها من الناس قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالمواجل أ كان مالك يجعل ربها أحق بمائها (قال) أما كل من احتفر فى أرضه أو داره يريده لنفسه مثل ما يحدث الناس في دورهم فهم أحق به ويحل بيعه وأما ما عمل من ذلك في الصحارى وفيافى الارض مثل مواجل طريق المغرب فانه كان يكره بيعها من غير أن يراه حراما وجل ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع مائها فقد فسرت لك ما سمعت ووجه ما سمعت منه وهى مثل الآبار التى يحتفرونها للماشية ان أهلها أحق بمائها حتى يرووا ويكون للناس ما فضل الا من مر بها لسقيهم ودوابهم فان أولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربهما منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت بئر الماشية أتباع فى قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فما كان منها مما حفر فى الجاهلية والاسلام في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا حفر فى أرضه بئراً لماشية منع من بيعها وصارت مثل ما سواها من آبار

(١) (المواجل) جمع ماجل بكسر الجيم بدون همز وهو الماء الكثير المجتمع قاله ابن الاعرابى وقال الازهرى هو بالفتح والهمز اه لسان

الماشية (قال) سمعت مالكا يقول لا يباع ماء بئر الماشية وان حفرت من قرب يريد بقوله من قرب قرب المنازل فلا أرى أن تباع اذا كان انما احتفرها للصدقة فأما ما احتفر لغير الصدقة وانما احتفرها لمنفعته في أرضه لبيع مائها أو يسقى بها ماشية نفسه فلا أرى بأسا ولو منعته بيع هـذه لمنعته أن يبيع بئره التى احتفر في داره لنفسه ومنافعه وأما التى لا يباع ماؤها من آبار الماشية التي تحتفر في البراري والمهامه فتلك التى لا تباع والذين حفروها أحق بمائها حتى يرووا فهـذا أحسن ما سمعت وبلغنى ﴿ قلت ﴾ أرأيت بئر الماشية ما كان في الجاهلية وفى الاسلام وقرب المنازل أليس أهلها أحق بمائها حتى يرووا فما فضل كان الناس فيه سواء في قول مالك قال نعم (قال مالك) ألا تسمع الى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل ماء فأهله في الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق به وما فضل فالناس فيه سواء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل ماء فجعل لهم أن يمنعوا ما لم يقع الفضل فان وقع الفضل فليس لهم أن يمنعوا

﴿ ما جاء في الحكرة ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول الحكرة في كل شئ في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الاشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق (قال) والعصفر والسمن والعسل وكل شئ (قال مالك) يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب (قال) فان كان ذلك لا يضر بالسوق (قال مالك) فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى الرجل فى القرى خرج اليها فاشترى فيها ليجلبها الى السوق وكان ذلك مضراً بالقرى يغلى عليهم أسعارهم (قال) سألت مالكا عن أهل الريف اذا احتاجوا الى مافى الفسطاط من الطعام فيأتون فيشترون من الفسطاط فأراد أهل الفسطاط أن يمنعوهم وقالوا هذا يغلى علينا مافى أسواقنا أترى أن يمنعوا (قال مالك) لا أرى أن يمنعوا من ذلك الا أن يكون ذلك مضراً بالفسطاط فان كان ذلك مضراً بهم وعند أهل القرى ما يحملهم منعوا من ذلك والا تركوا (قال) فأرى القرى التى فيها الاسواق بمنزلة الفسطاط

﴿ في البيع بسعر فلان وسعر فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل أشترى منك هذا العسل أو هذا السمن بمثل ما أخذ منك فلان منه بذلك السعر (قال) قال مالك لا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في الخياطة اذا قال أخيط لك هذا الثوب بمثل ما خطت به لفلان من الاجر والصناعة والصباغ يصبغ لرجل ثوبا فهو بهذه المنزلة كل ذلك مكروه عند مالك وكذلك هذا في الاجارة يقول أؤاجرك نفسى مثل ما آجر فلان نفسه (قال) وهذا كله مكروه من قول مالك اذا لم يعلم ما كان أول ذلك

﴿ فيمن اشترى جملة طعام أو اشترى داراً أو ثوبا ﴾
﴿ كل ذراع بكذا وكذا أو كل مد ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل اشترى ثلاث جنيات من رجل من حائطه ما استجنى منها فهو له من حساب أربعة آصع بدينار (قال) لا بأس بذلك وهو أمر معروف وهو مثل ما يقول أشترى منك طعامك هذا كله أو حائطك هذا كله أربعة آصع بدينار لان السعر قد عرف ﴿فان قال قائل ﴾ فالذى يستجنى لا يدرى ما هو ﴿ قال مالك ﴾ فكذلك الحائط والزرع والبيت فيه القمح يشترى كله ثلاثة أرادب بدينار أو أربعة أرادب بدينار والسعر قد عرف فلا يدرى كم يخرج من هذا الحائط فالثلاث جنيات مثل ذلك ﴿وسئل﴾ مالك عن الرجل يشتري بأربعين ديناراً من رطب حائط ما يجنى كل يوم يأخذ بحساب ثلاثة آصبع بدينار (قال) قال مالك لا خير فى هذا الا بأمر معروف يأخذ كل يوم (قال) وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم فيأخذ كل يوم وزنا معلوما والثمن الى العطاء فلم ير الناس بذلك بأسا واللحم وكل ما يباع في الاسواق مما يبتاع الناس فهو كذلك لا يكون الا بأمر معلوم ويسمي ما يأخذ كل يوم وان كان الثمن الى أجل معلوم أو الى العطاء اذا كان العطاء معلوما مأمونا اذا كان يشرع فى أخذ ما اشترى ولم يره مالك من الدين بالدين

(قال مالك) ولقد حدثنى عبد الرحمن بن المجبر عن سالم بن عبد الله قال كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا والثمن الى العطاء فلم ير أحد ذلك دينا بدين ولم يروا بذلك بأسا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت هذه الدار كل ذراع بدرهم ولم أسم عدد الاذرع فقلت قيسوها فقد أخذتها كل ذراع بدرهم أو قلت قد أخذت هذه الثياب كل ذراع بدرهم فقلت اذرعوها ولم أسم الأذرع (قال ابن القاسم) أرى ان الدار جائزة والثياب جائزة ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت هذه الأثواب كل ثوبين بعشرة دراهم أو هذه الغنم كل شاتين بعشرة دراهم فأصبت فيها مائة ثوب وثوبا أو أصبت فى الغنم مائة شاة وشاة هل يلزمنى الشاة الباقية أو الثوب الباقي الذى ليس معه آخر (قال) نعم يلزمك نصف العشرة وانما ذلك بمنزلة ما لو قلت أشترى منك هذه الغنم كل شاتين بدينار أو كل ثوبين بدينار فيجد فى ذلك ثوبا زائداً فيلزمه نصف الدينار فكذلك الدراهم

﴿فى بيع الشاة والاستثناء منها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الشاة اذا باعها رجل أو البعير أو البقرة فاستثنى منها ثلثا أو ربعا أو نصفا أو استثنى جلدها أو رأسها أو فخذها أو كبدها أو صوفها أو شعرها أو كراعها أو استثنى بطونها كلها أو استثنى أرطالا مسماة كثيرة أو قليلة أيجوز هذا البيع كله في قول مالك أم لا (قال) أما اذا استثني ربعها أو ثلثها أو نصفها فلا بأس بذلك عند مالك وأما اذا استثنى جلدها أو رأسها فانه ان كان مسافراً فلا بأس بذلك وان كان حاضرا فلا خير فيه ﴿قلت﴾ ولم أجازه فى السفر وكرهه فى الحضر (قال) السفر اذا استثنى فيه البائع الرأس أو الجلد فليس لذلك عند المشترى ثمن (قال) مالك وأما فى الحضر فلا يعجبنى ذلك لان المشتري انما يطلب بشرائه اللحم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المشترى اذا اشترى فى السفر واستثنى البائع رأسها وجلدها قال المشترى لا أذبحها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال فى الذى يبيع البعير الذى قام عليه يبيعه من أهل المياه ويستثنى البائع جلده ويبيعهم اياه لينحروه فاستحيوه

(قال) مالك أرى لصاحب الجلد شروى جلده ﴿قال﴾ فقلت لمالك أو قيمة الجلد (قال) مالك أو قيمة الجلد كل ذلك واسع ﴿قلت﴾ وما معنى شروى جلده عند مالك (قال) جلد مثله ﴿قال﴾ فقلنا لمالك أرأيت ان قال صاحب الجلد أنا أحب أن أكون شريكا فى البعير بقدر الجلد (قال) مالك ليس ذلك له يبيعه على الموت ويريد أن يكون شريكا فى الحياة ليس ذلك له وليس له الا قيمة جلده أو شرواه فسئلتك في المسافر مثل هذا (قال) وأما اذا استثني فخذها فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك في الفخذ (قال) نعم وأما كبدها فان مالكا قال لا خير في البطن والكبد من البطن (قال) وأما استثناؤه صوفها أو شعرها فان هذا ليس فيه اختلاف انه جائز (قال) وأما الارطال اذا استثناها فان مالكا قال ان كان الشيء الخفيف الثلاثة أرطال والاربعة فهو جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان استثنى أرطالا مما يجوز له فقال المشتري لا أذبح (فقال) أرى أن يذبح على ما أحب وأكره ﴿قال ابن وهب﴾ قال لى مالك فمن باع شاة حية واستثني جلدها أو شيئاً من لحمها قليلا كان أو كثيرا وزنا أو جزافا (فقال) أما اذا استثنى جلدها فلا أرى به بأسا وأما اذا استثنى من لحمها فلا أحب ذلك جزافا كان ذلك أو وزنا لانه حينئذ كأنه ابتاع لحما لا يدرى كيف هو أو باع لحماً لا يدرى كيف هو (قال ابن وهب) ثم رجع مالك فقال لا بأس به فى الارطال اليسيرة تبلغ الثلث أو دون ذلك ﴿ابن وهب﴾ قال وقال لى مالك ان اشترى رجل من رجل شاة فقال بع لى لحمها بكذا وكذا فذلك غرر لا يصلح واذا اشتريتها وضمنتها وحزتها فلا بأس بذلك وان شرطت للذي ابتعتها منه الرأس والاهاب لانك اذا اشتريتها منه وضمنتها وشرطت له رأسها واهابها فانها ان ماتت فهى من الذى اشتراها وانه اذا باعك لحمها فماتت قبل أن يذبحها فضمانها على بائعها ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج أن زيد بن ثابت قضى في جزور بيعت واشترط البائع مسكها فرغب الرجل فيها فأمسكها فقال زيد بن ثابت له شروى مسكها ﴿قال﴾ وأخبرنى اسماعيل ابن عياش أن علىّ بن أبي طالب وشريحا الكندى قضيا في رجل باع بعيراً أو شاة

واشترط المسك والرأس والسواقط فبرأ البعير فلم ينحره صاحبه (قال) اذا لم ينحره أعطاه قيمة ما استثنى وقال شريح أو شرواه وقال مالك والليث شرواه أو قيمته ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني موسى بن شيبة الحضرمي عن يونس بن يزيد عن عمارة بن غزية عن عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين الى المدينة مرّا براعى غنم فاشتريا منه واشترط عليهما أن سلبها له (وأخبرني) الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن عمارة بن غزية بهذا وقال الليث فذلك حلال لمن اشترطه

﴿ فى الرجل يبيع من لحم شاته أرطالا قبل أن يذبحها أو يبيع شاة ويستثنى من لحمها أرطالا مسماة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت عشرة أرطال من لحم شاتي هذه أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لايجوز ﴿قلت﴾ فان بعته رطلا من لحم شاتي هذه أيجوز أيضا (قال) لايجوز عند مالك ﴿قلت﴾ فان بعت شاتي واستثنيت رطلا من لحمها أو عشرة أرطال أيجوز فى قول مالك (قال) قال مالك اذا اشترط الشئ الخفيف من ذلك الرطل أو الرطلين وما أشبهه فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ وان اشترط من لحمها ما هو أقل من الثلث أيجوز هذا فى قول مالك (قال) ما رأيت مالكا يبلغ الثلث انما يجوز من ذلك الشئ الخفيف ﴿قلت ﴾ ولم جاز هذا عند مالك أن أبيع شاتى وأشترط من لحمها الرطلين والثلاثة والاربعة وما أشبهه ولا يجوز لى أن أبيع من شاتي رطلين أو ثلاثة قبل أن أذبحها وأسلخها (قال) لانه لا يجوز لك أن تبيع ثمرة حائطك قبل أن تكون تمراً حين يزهى ويحل بيعه وتشترط من ثمر الحائط آصعا معلومة تأخذها تمرا اذا طابت وكانت التمر الثلث فأدنى ولايجوز أن تبيع من ثمر حائطك حين يزهى ويحل بيعه تمرا آصعا معلومة وان كانت دون الثلث يأخذها تمرا اذا كان انما يعطيه ذلك التمر من تمر هذا الحائط فلا يجوز هذا وان كان الذى باعه من ذلك أقل من الثلث ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى شراء لحوم الابل والبقر والغنم والطير كلها قبل أن تذبح فيقال له اذبح فقد

أخذنا منك كل رطل بكذا وكذا (قال مالك) لا يجوز ذلك لانه مغيب لا يدرى كيف يكون ما اشترى ولا يدرى كيف ينكشف

﴿ في الرجل يدعى على الرجل فيصالحه من دعواه ﴾
﴿ على عشرة أرطال من لحم شاة بعينها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ادعيت في دار رجل دعوى فصالحني من ذلك على عشرة أرطال من لحم شاته أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال ملك لا يجوز هذا عندى

﴿ في اشتراء اللبن في ضروع الغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت لبن عشر شياه بأعيانها في ابان لبنها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز اذا سمى شهراً أو شهرين أو ثلاثة وكان قد عرف وجه حلابها فلا بأس به وان لم يعرف حلابها فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتري لبنها ثلاثة أشهر ثم حلبها شهراً ثم يموت منها خمس (قال) ينظر الى الخمس الهالكة كم كان حلابها كل يوم فان كان حلابها كل يوم قسطين قسطين قيل فما حلاب هذه الخمس الباقية كل يوم فان كان حلابها قسطا قسطا قيل فكم كان الشهر الذي حلب فيه العشر كلها من الثلاثة الاشهر التى اشترى حلابها فيها في قلة اللبن وكثرته في غلائه ورخصه فان بين اللبن في أوله وآخره تفاوتا بعيداً في الثمن يكون شهراً في أوله يعدل شهرين في آخره وأكثر من ذلك ﴿ فان قيل ﴾ الشهر الذى احتلب فيه يعدل الشهرين الباقيين أن لو كانت الغنم الهالكة قياما في نفاق اللبن في الشهر الاول لغلائه فيه ورخصه في الشهرين الباقيين ﴿ قيل ﴾ فقد قبضت أيها المشترى نصف حقك لحلابك الغنم كلها الشهر الاول وبقى نصف حقك فلا حق لك في نصف اللبن الباقى وقد استوجبه البائع بحلابك غنمه شهراً ويرد عليك البائع لما هلكت الخمس التى كانت تحلب قسطين قسطين وبقيت التى تحلب قسطا قسطا ثلثى نصف الثمن لان لبن الهالكة قسطان قسطان ولبن الباقية قسط قسط فعلمنا ان الهالكة ثلثان من نصف

الثمن الباقي والباقية الثلث من نصف الثمن الباقي وانما هما في هذا النصف الباقي بمنزلة رجل اشتري لبن عشر شياه في ابان الحلاب على ما وصفنا ثم مات منها خمس قبل أن يحلب منها شيئا فانه يصير أمرهما الى ماوصفت لك في المسئلة التى فوق وكذلك أن لو كانت الهالكة تحلب الثلث أو النصف أو الثلاثة أرباع فعلى هذا الحساب يكون جميع هذه الوجوه ﴿ قلت ﴾ فان كنت انما سلفت فى لبن هذه الغنم فيموت منها شئ (قال) اذا سلفت فيها فيموت منها شئ كان سلفك كله فيما بقى من لبن هذه الغنم ﴿ قلت ﴾ والسلف في لبن الغنم مفارق لشراء لبن الغنم في قول مالك قال نعم (قال مالك) وانما يجوز أن يشترى لبن الغنم اذا كانت كثيرة الشهر والشهرين والثلاثة وأما ان كانت الشاة أو الشاتين فاشترى رجل حلابها على كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما فلا يعجبنى لان الشاتين غير مأمونتين (قال) ولو سلف فى لبن شاة أو شاتين كيلا معلوما كذا وكذا قسطا بكذا وكذا درهما فى ابان لبنها فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وانما السلف في لبن الغنم مكايلة فى قول مالك (قال) نعم لا يجوز الا مكايلة فى ابان اللبن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت لبن غنمى هذه في ابان لبنها حتى ينقطع أيجوز ذلك أم لا (قال) قال مالك اذا ضرب لذلك أجلا شهرا أو شهرين فلا بأس بذلك اذا كان ذلك فى إبان لبنها وعلم أن لبنها لا ينقطع الى ذلك الاجل اذا كانت قد عرف وجه حلابها ﴿ قلت ﴾ فلو أنى بعت لبنها فى غير ابان اللبن وشرطت ان أعطيه ذلك فى ابان لبنها كيلا أو جزافا أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا خير فيه عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت لبن شاتى هذه فى إبان لبنها شهراً أو شهرين (قال مالك) أكره أن يباع لبن الشاة الواحدة أو الشاتين لان الشاة والشاتين أمرهما يسير وهما عندى من الخطر الا أن يبيع لبنها كيلا كل قسط بكذا وكذا ﴿ قلت ﴾ وينقد فى ذلك اذا اشترى لبن الشاة أو الشاتين (قال) نعم اذا شرع في أخذ اللبن أو كان يشرع في ذلك بعد اليوم واليومين أو الايام القلائل ﴿قلت﴾ فان اشتريت لبن هذه الغنم فى ابان اللبن فلم يقبض اللبن حتى ذهب

إبان اللبن (قال) يرد الدراهم

﴿ في الرجل يكترى البقرة يحرث عليها وهي حلوب ويشترط حلابها ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا أو سئل وسمعته عن الرجل يكترى البقرة تحرث له أو يستقى عليها الاشهر وهي حلوب أو الناقة ويشترط حلابها في ذلك (قال) ان كان قد عرف حلابها فلا أرى بذلك بأسا

﴿ في الرجل يشتري الجلجلان على ان عليه عصره والقمح على ان عليه طحنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل جلجلانه هذا على أن عليه عصره أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه كأنه باعه ما يخرج منه فهو لا يدرى ما يخرج منه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو باعه زرعا قائما ويشترط المشترى على البائع أن عليه حصاده ودراسه (قال) قال مالك لا يجوز هذا أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع حنطته هذه ويشترط عليه المشترى أن يطحنها (قال) استثقله مالك وجوزه وأرى أنه خفيف وهو جل قول مالك اجازته (قال) وقال لى مالك ولو أن رجلا ابتاع من رجل ثوبا على أن يخيطه له لم أر بذلك بأساً ولو اشترى نعلين على أن يحذوهما له لم أر بذلك بأساً ولو ابتاع قمحا على أن يطحنه له (قال) لى مالك فيه مغمز وأرجو أن يكون خفيفا وأنا لا أرى به بأسا ﴿ قال ﴾ فقلت له فالسمسم والفجل والزيتون يشتريه على أن على البائع عصره فكرهه مالك وقال لا خير فيه انما هذا اشترى ما يخرج من زيته والذى يخرج لا يعرفه فرددته عليه عاما بعد عام فكل ذلك يكرهه ولم يقف فيه وقال لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ والقمح يشتريه على أن على بائعه حصاده ودراسه وذروه يشتريه زرعا قائما قد يبس (قال) لا خير فيه ورأيته عنده من المكروه البين لانه انما يشترى ما يخرج من الزرع ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الطحين وبين هذه الاشياء التى كرهها مما يخرج منها والدقيق يخرج من الحنطة (قال) كأنى رأيته يرى أمر الطحين أمراً قريبا ويرى أن القمح قد

عرف وجه ما يخرج منه فلذلك خففه على وجه الاستثقال منه له
في القياس (قال) ولقد قال لى مالك مرة لا يعجبنى ثم خففه .
وجل قوله فى القديم والحديث مما حملناه عنه
نحن واخواننا على التخفيف على وجه
الاستحسان ليس على القياس

﴿ تم كتاب العرايا والتجارة بأرض العدوّ وبيع أرض العنوة وأرض الصلح وبيع الشاة المصراة والفرقة فى القرابات وبيع ماء المواجل والآبار والانهار ﴾

﴿ ويليه كتاب التدليس ﴾



﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب التدليس ﴾

﴿ فى العبد يشترى ويدلس فيه بعيب ويحدث فيه عيب آخر ﴾

﴿ حدثنا ﴾ زيادة الله بن أحمد قال حدثنا يزيد وسليمان قالا حدثنا سحنون قال قلت لابن القاسم أرأيت لو أنى اشتريت عبداً بدنانير فأصابه عندى عيب ثم ظهرت على عيب دلسه لى البائع أترى لى أن أرده فى قول مالك بن أنس (قال) نعم الا أن يكون العيب الذى أصابه عندك مفسداً مثل القطع والعور والشلل والعمى وشبه ذلك فان كان العيب الذى أصابه عيبا مثل هذه العيوب كنت مخيراً فى أن ترد العبد وتغرم بقدر ما أصاب العبد عندك من العيب وان شئت احتبست العبد وأخذت من البائع ما بين الصحة والداء الا أن يقول البائع أنا أقبله بالعيب الذى أصابه عندك وأرد الثمن كله فيكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ ولم كان هذا هكذا اذا أصابه عند المشترى عيب مفسد لم يكن للبائع أن يأخذه ويرجع على المشترى بقدرما أصابه عنده من العيب (قال) لان العيب اذا كان مفسداً فأصابه ذلك عند المشترى فهو فوات فليس للبائع أن يقول أنا آخذه وأرجع بقيمة العيب الذى أصابه عند المشترى لانه قد فات ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون على المشترى اذا رد العبد بعيب ظهر عليه وقد أصابه عنده عيب غير مفسد قيمة هذا العيب الذي أصابه عنده وان كان غير مفسد (قال) لانها ليست من العيوب التى هي تلف للعبد التي تنقصه نقصانا كثيراً وهذا

مثل الحمى والرمد وما أشبه ذلك ألا ترى أنه ان حم يوما أو أصابه رمد أو دماميل ثم ظهر على عيب دلسه له البائع أن له أن يرده ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا العيب الذى أصابه عند المشترى قد نقصه الا أنه ليس من العيوب المفسدة أيكون للمشترى أن يرده اذا ظهر على عيب قد دلسه له البائع ولا يكون عليه لما نقص العيب الذى أصاب العبد عنده شئ (قال) قال مالك بن أنس له أن يرده ولا شئ عليه اذا كان عيبا غير مفسد وان كان قد نقصه ﴿قلت ﴾ أرأيت ان قطعت اصبعه أو أصابه أمر من الله فذهبت اصبعه ثم ظهر المشترى على عيب دلسه له البائع أله أن يرده (قال) لا أحفظه عن مالك بن أنس الا أنى أراه عيبا مفسداً لا يرده الا بما نقص ﴿قلت﴾ فان ذهبت أنملته أو ظفره (قال) أما أنملته فهو عيب لا يرده الا بما نقص منه الا أن يكون من وخش الرقيق الذي لا يكون ذلك مفسداً فيهم ولا ينقصه كثيراً فان كان كذلك رده ولا شئ عليه وأما الظفر فان له أن يرده ولا شئ عليه ولا أراه عيبا ﴿ قلت ﴾ فتحفظ عن مالك بن أنس أنه قال ان أصابه عنده حمى أو رمد أو صداع أو كي وكل وجع ليس بمخوف أن له أن يرده اذا أصاب به عيبا قد دلس له البائع ولا شئ عليه (قال) نعم

﴿ فى الرجل يشترى العبدين فيموت أحدهما ويجد بالآخر عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبدين فى صفقة واحدة فمات أحدهما فى يدي وأصبت بالباقى عيبا أيكون لى أن أرده عند مالك (قال) نعم لك أن ترده عند مالك وتأخذ من الثمن بحساب ما كان يصير لهذا العبد من الثمن يقوم هذا الميت والمعيب فينظر ما يصيب قيمة هذا الذى أصبت به عيبا من الثمن فيرجع بذلك على البائع ﴿قلت﴾ فان اختلفا فى قيمة الميت فقال المبتاع قيمة الميت الثلث وقيمة هذا الثلثان وقال البائع قيمة هذا الثلث وقيمة الميت الثلثان (قال) يقال لهما صفا الميت فاذا تصادقا فى صفته دعى لصفته أهل المعرفة به فيقومون تلك الصفة وان تناكرا فى صفته فالقول فى صفته قول البائع مع يمينه اذا كان قد انتقد الثمن لان المبتاع مدع للفضل على ما يقول

البائع فالقول قول البائع وعلى المبتاع البينة على الصفة وان لم يأت بالبينة على الصفة حلف البائع وكان القول قوله اذا كان قدانتقد وان لم يكن انتقد فالقول قول المشترى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت شاتين مذبوحتين فأصبت احداهما غير ذكية أتلزمني الذكية بحصتها من الثمن في قول مالك بن أنس أم لا (قال) أري ذلك مثل الرجل يبتاع الطعام فيقال له ان فيه مائة أردب فيشتري على ذلك فلايجد فيه الا خمسين أو أربعين (قال) لا يلزمه أخذ ذلك الطعام الاأن يكون الذى نقص من ذلك الارادب اليسيرة وهذه الشاة اذا وجدها ميتة وانما كان شراء الرجل شاتين لحاجته الى جملة اللحم والرجل اذا جمع الشراء فى الصفقة الواحدة كان أرخص فأرى الشاتين بمنزلة ما وصفت لك من الطعام عند مالك ويرد الجميع الا أن يشاء أن يحبس الذكية فالذى يصيبها من حصة الثمن فذلك له ﴿قلت﴾ فان اشتريت عشر شياه مذبوحة فأصبت احداهن ميتة (قال) أرى أن تلزمك التسعة بحصتهن من الثمن ﴿قلت﴾ وكذلك الرجل يشترى قلال خل فيصيب احداهن خمراً أو اشترى قلتى خل فيصيب احداهما خمراً فهو على حال ما وصفت لك من قول مالك (قال) نعم ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره اذا اشترى شاتين أو قلتين أو عبدين متكافئين فان هذا لم يشتر أحدهما لصاحبه فان أصاب بأحدهما عيبا أو استحق أحدهما رجع بما يصيب المستحق من الثمن وان كان عيبا رده وأخذ ما يصيبه من الثمن ﴿قال سحنون﴾ وكذلك يقول ابن القاسم في العبدين المتكافئين وليس العبدان المتكافئان كعبدين أحدهما تبع لصاحبه انما اشترى لمكان صاحبه أو لجملة ثياب أو رقيق أو كيل أو وزن يكثر فيستحق منه اليسير ويبقى الكثير فان هذا قدسلمت له جل صفقته فيلزمه ما صح ويرجع بثمن ما استحق فان كان ما استحق مضرا به في صفقته لكثرة ما استحق من يديه ويعلم أن هذا اذا استحق منه دخل عليه فيه الضرر لتبعيض ذلك عليه وأن مثله انما رغب فى جملة ما اشترى فان هذا مثله أن يرد الصفقة كلها ويأخذ الثمن وان أراد أن يحبس ما سلم فى يديه ويرجع بثمن ما استحق فان كان ما اشترى على

الكيل والوزن فذلك له وان كان ما استحق مما بيع على العدد فكان الاستحقاق
على الاجزاء نصف ما اشترى أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه أو ثلثه فذلك له لان ما رضى
به يصير له بثمن معروف ان كان الذى استحق نصفه أو ثلثيه فرضى بما بقى صار
له بنصف الثمن أو بثلثيه وكذلك ما استحق من الكيل والوزن لان الذي يبقى
ثمنه معروف لانه مما لا يقسم الثمن عليه ان كان استحق منه جزء معروف أو
عدد على عدد السلع وان كان ما باع عدداً واستحق من العدد ما يصير للمشترى
حجة فى أن يرد فأراد أن يحبس مابقى بما يصيبه من الثمن فان ذلك لا يجوز له لانه
اذا وجب له رد جميع مافى يديه فليس له أن يقول أنا أحبس مابقى بما يصيرله من الثمن
لانه يحبسه بثمن مجهول لانه أوجبه على نفسه بما يصيرله من الثمن وذلك غير معروف
حتى تقوم السلع ثم يقسم الثمن عليها فما صار للذى بقى أخذه بحصته من الثمن وذلك
مجهول وأما فى العيب فانه اذا أصاب العيب فى كثير من العدد حتى يضر ذلك به فى
صفقته أو فى كثير من وزنه أو كيله فانه مخير فى أن يقبل الجميع بعينه أو يرده كله
وليس له خيار فى أن يحبس ما صح فى يديه بما يصيبه من الثمن وان كان معروفا وهو
خلاف الاستحقاق فى هذا الموضع لان صاحب العيب انما باع على أن حمل بعضاً
بعضاً فاما رضى منه بما رأى واماره عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بثوبين
فهلك أحد الثوبين عند صاحبه وأصاب بالثوب الباقى عيباً فجاء ليرده كيف يكون هذا فى
قول مالك (قال) ينظر الى الثوب الذى وجد به العيب فان كان هو وجه مااشترى وفيه
الفضل فيما يرى الناس رده ونظر الى العبد فان كان لم يفت رده ونظر الى قيمة الثوب
التالف فرده قابضه مع الثوب الذى وجد به العيب وان كان العبد قد فات بنماء أو نقصان
أو اختلاف أسواق أو شىء من وجوه الفوت نظر الى الثوب الباقى كم كان من الثوب
التالف فان كان ثلثا أو ربعاً نظر الى قيمة العبد فغرم قابض العبد لصاحب الثوب من
قيمة العبد بقدر الذي يصيبه من صاحبه ان ثلثا أو ربعا يغرم له من قيمة العبد ثلثها
أو ربعها ولا يرجع فى العبد بشىء وان كان انما أصاب صاحب العبد بالعبد عيبا وقد

تلف أحد الثوبين عند بائع العبد رد العبد وينظر الى الثوب الباقى فان كان هو وجه الثوبين ومن أجله اشتراهما رد الثوب الباقى وغرم قيمة التالف ان كان الثوب الباقى لم يفت بنماء أو نقصان ولا اختلاف أسواق وان كان فات بشئ من ذلك أو كان الباقي منهما سوى الذى ليس من أجله كان الاشتراء أسلما لمشتريهما وغرم قيمتهما جميعا لصاحب العبد

﴿ فى الرجل يشترى السلعة فتموت عنده ويظهر منها على عيب ﴾

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك بن أنس فيمن اشترى سلعة بيعا صحيحا فلم يقبضها صاحبها الا بعد شهر أو شهرين وقد حالت الاسواق عند البائع وقبضها فماتت عند المشترى ثم ظهر على عيب كان عند البائع أى القيمتين يحسب على المشترى ويجعلها قيمة الجارية اذا أراد أن يرجع بالعيب أقيمتها يوم قبض الجارية أم قيمتها يوم وقعت الصفقة (قال) بل قيمتها يوم وقعت الصفقة ﴿ قلت ﴾ فان كان البيع حراما فاسداً فأى القيمتين يحسب على المشترى (قال) قيمتها يوم قبضها ليس قيمتها يوم وقع البيع لان المشترى فى البيع الفاسد لا يضمن الا بعد ما يقبض لان له أن يترك ولا يقبض والبيع الصحيح القبض له لازم وليس له أن يفسخ ذلك ومصيبتها منه فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بيعا صحيحا فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع وقد نقدته الثمن أو لم أنقده وقد فاتت الجارية أو حدث بالجارية عيب عند البائع قبل أن أنقدها (قال) قال مالك الموت من المشترى وان كان البائع احتبسها بالثمن (قال ابن القاسم) فالعيب عندى بمنزلة الموت يكون ذلك كله من المشترى اذا كانت الجارية ممن لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض ﴿ قلت ﴾ فان كان اشتراها على صفة فأصابها بعد وجوب الصفقة على ما ذكرت لك (قال) قال مالك اذا كان اشتراها وهى على الصفة التى وصفت له فما أصابها من حدث بعد ذلك فهو من المشترى (قال ابن القاسم) وقال لى مالك بعد ذلك فى هذه المسألة فيمن اشترى على الصفة أنها ان ماتت قبل أن يقبضها المشتري فهى من البائع (قال ابن القاسم) ولم يذكر لى في العيوب فى

هـذه المسألة شيئاً الا أنه قال لى قبل ذلك فى الموت والعيوب انها من المشترى جميعاً وأرى أن ذلك كله من البائع الا أن يشترط البائع أن ما أصابها بعد الصفقة فهو من المشترى فيكون ذلك على ما اشترط وهو قول مالك الآخر الذي ثبت عليه وقاله لى غير عام وأرى العيوب التي تصيب السلعة قبل أن يقبضها المبتاع بمنزلة الموت ضمان ذلك من البائع الا أن يشترطه كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بها عيب لم أعلم به فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع أو أصابها عيب مفسد مثل القطع والشلل وما أشبهه وذلك كله عند البائع قبل أن اقبضها أتلزمنى الجارية أم لا وهل يكون ما أصابها من العيوب أو الموت الذى كان بعد الصفقة من المشترى أم من البائع اذا اطلع على العيب الذى كان بالجارية عند البائع (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً الا ما قال لى مالك فى الموت اذا اشتراها فاحتبسها البائع للثمن فهى من المشتري اذا كانت ثمن لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض فان هذه السلعة قد وجبت وان كان له أن يردها الا أنه لو شاء أن يأخذها أخذها بعيبها ولم يكن للبائع فيها حجة ألا ترى أن عتقه جائز فيها وان عتق البائع فيها غير جائز ولا يشبه هذا البيع الفاسد لان المشترى فى البيع الفاسد لو أراد أن يأخذ لم يكن ذلك له وان البائع لو أعتق في البيع الفاسد لجاز ذلك عليه ولم يكن للمشترى عتق معه الا أن يكون المشترى أعتق قبل البائع فيكون قد أتلفها وان هذا لاعتق للبائع مع عتق المشترى ولا عتق له وان لم يعتق المشترى لان المشترى كان على شرائه يأخذه ان أحب وانما احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن (قال) وكذلك قال لى مالك أراها بمنزلة الرهن ان احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن فان ماتت فهى من المشترى فهى اذا باعها وبها العيب فاحتبسها بالثمن فهي رهن ولو لم يحتبسها لقبضها المشتري وكان المشترى ضامنا لما أصابها فحبس البائع اياها بمنزلة الرهن وقبض للمشترى بعد الوجوب فأرى أن كل ما أصابها من عيب أو موت وان كان بها يوم باعها البائع عيب كان عنده فهى من المشترى حتى يردها قبضها من البائع أو لم يقبضها حتى يردها بقضاء من السلطان أو يبرئه منها البائع ﴿ وأخبرنى ﴾

سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يقول اشترى رجل عبداً من آخر فقال الذي باعه قد وجب لك غير أني لا أدفع اليك العبد حتى تنقدني ثمنه فاني لا آمنك فانطلق المشتري يأتي بثمنه فلم يأت بثمنه حتى مات العبد عند الذي باعه (قال) يزيد قال سعيد بن المسيب هو من الذي مات في يده (وقال) سليمان بن يسار بل هو من الذي اشتراه ووجب له ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال مالك بقولهما جميعا ﴿ ابن وهب ﴾ قال الليث كتب الىّ يحيى بن سعيد يقول من باع دابة غائبة أو متاعا غائبا على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يجد الدابة أو المتاع الذي اشترى ولكن يوقف الثمن فان كانت الدابة أو المتاع على ما وصف البائع تم بيعهما وأخذ الثمن ﴿ وأخبرني ﴾ سحنون بن سعيد قال أخبرني ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في بيع الدابة الغائبة ان أدركتها الصفقة حية فليس بذلك بأس وعلى ذلك بيع الناس ﴿ وأخبرني ﴾ عن ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع ﴿ وأخبرني ﴾ عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه حدثه قال تبايع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فرسا غائبة وشرط ان كانت هذا اليوم حية فهي مني ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن ابن جريج عن ابن شهاب قال كان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف من أجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيع فكان الناس يقولون ليتهما قد تبايعا حتى ننظر أيهما أجد فابتاع عبد الرحمن بن عوف من عثمان بن عفان فرسا غائبة باثني عشر ألفا ان كانت هذا اليوم صحيحة فهي مني ولا إخال عبد الرحمن الا وقد كان عرفها ثم ان عبد الرحمن قال لعثمان هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهي منك حتى يقبضها رسولي قال نعم فزاده عبد الرحمن بن عوف أربعة آلاف على ذلك فماتت فقدم رسول عبد الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال وانه وجد الفرس حين خلع رسنها

قد هلكت فكانت من البائع

﴿ فى الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلم به حتى يبيعها ثم تردّ عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وبها عيب لم أعلم به ثم بعتها فتداولها رجال فتغيرت فى بدنها أو أسواقها ثم اشتريتها فعلمت بالعيب الذي كان عند البائع الذي باعني ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره لك أن تردها عليه ان لم يكن دخلها عيب مفسد مثل ما وصفت لك ﴿ وقال أشهب ﴾ لك أن تردها على الذى اشتريتها منه آخراً لان عهدتك عليه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان اشتراها بيعا صحيحاً وبها عيب لم يعلم به فباعها أو آجرها أو رهنها أو تصدق بها أو كاتبها أو اتخذها أم ولد أترى هذا كله فوتا فى قول مالك أم لا (قال) أما الرهن والاجارة والبيع فليس بفوت وقد بلغنى عن مالك بن أنس ممن أثق به أنه لم يره فى البيع فوتا ورأيى الذى آخذ به أن ليس البيع بفوت لانه قد أخذ له ثمنا انما هو على أحد وجهين إما أن يكون قد رأى العيب فقد رضيه حين باعه ولو شاء لم يبعه حتى تثبت من صاحبها فردها عليه بالعيب وإما أن يكون لم يره فهو ان كان نقص فى بيعه العبد لم ينقص لموضع العيب (قال) وأما التدبير والكتابة والموت واتخاذها أم ولد والصدقة فان مالكا قال لى فى ذلك انه كله فوت ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك بن أنس فى الهبة اذا وهبها وقد اشتراها وبها عيب (قال) قال مالك ان كان وهبها للثواب فهو بيع وان كان وهبها لغير ثواب فهو من وجه الصدقة وهو فوت ويرجع فيأخذ قيمة العيب والبيع الصحيح اذا أصاب العيب بعد ما رهن أو آجر فلا أراه فوتا ومتى ما رجعت اليه بافتكاك أو انقضاء أجل الاجارة فأرى له أن يردها ان كانت بحالها وان دخلها عيب مفسد ردها وما نقصها العيب الذي حدث بها ﴿ وقال أشهب ﴾ ان افتكها حين علم بالعيب فله أن يردها والا رجع بما بين الصحة والداء

﴿ في الرجل يبتاع الامة فتلد أولاداً ثم يجد بها عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ابتاع أمة فولدت عند المشترى ولداً فمات ولدها فأصاب بها عيبا أله أن يردها وقد مات الولد عنده (قال) نعم يردها اذا مات الولد ولا شئ عليه ويرجع بالثمن كله ولا شئ عليه فى الولد ﴿ قلت ﴾ فان كانت الولادة قد نقصتها وقد مات الولد ثم أصاب بها عيبا (قال) له أن يردها وما نقصت الولادة منها وكذلك قال لى مالك بن أنس وكذلك لو لم تلد وأصابها عند المشترى عيب مفسد مثل القطع والعور والشلل ونحو ذلك فنقصان الولادة مثل العيوب المفسدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل جارية وبها عيب لم يعلم به ثم ولدت عنده أولاداً فماتت الام أو قتلها رجل وبقى الاولاد عنده ثم علم بالعيب (قال) يرجع على بائعه فيأخذ منه قيمة العيب كما فسرت لك ﴿ قلت ﴾ فتقوّم الجارية ان كانت ميتة أو مقتولة وولدها معها (قال) تقوم هى نفسها كما وصفت لك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض رواة مالك الا أن يكون ما وصل اليه من قيمة الام مثل الثمن الذى يرجع به على البائع فلا تكون له حجة ألا ترى أن البائع لو أن الامّ لم تقتل ولكنها ماتت لو قال للمشترى أنا أردّ عليك جميع الثمن وردّ علىّ الولد ولا أعطيك ما بين القيمتين كان ذلك له وقيل للمشترى إما ان رددت عليه الولد وأخذت الثمن واما أن تمسكت بالولد ولا شئ لك فهو اذا كانت القيمة في يده وهى مثل الثمن والولد فضلا أيضاً لم تكن للمشترى حجة لان الذي يريد أن يرجع به فى يديه مثله منها

﴿ فى الرجلين يبتاعان السلعة ثم يبيعها أحدهما ﴾
﴿ من صاحبه ثم يظهر على عيب ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أنى بعت من رجلين ثوبا فباع أحدهما من صاحبه حصته ثم ظهر على عيب كان عنده (قال) أرى أن الذى باع حصته من صاحبه قد خرج ما كان فى يديه من السلعة فلا يرجع عليك بما بين الصحة والداء وأما الذى لم يبع فله أن يرد حصته

التى فى يديه عليك بنصف الثمن فتكون نصف السلعة فى يديك ونصفها في يدي الذى اشتراها من صاحبه

في الرجل يبتاع الجارية على جنس فيصيبها على جنس آخر

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية على أنها بربرية فأصبتها خراسانية (قال) لك أن تردها ﴿ قلت ﴾ فان اشتريتها على أنها صقلبية أو آبرية أو اشابانية فأصبتها بربرية أو خراسانية (قال) ليس لك أن تردها ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان البربرية والخراسانية أفضل من الصقلبية والآبرية لان الناس انما يذكرون الاجناس لفضل بعضها على بعض فيزاد بذلك فى أثمان الرقيق فاذا كانت أرفع جنسا مما شرط فليس له أن يرد ﴿ قلت ﴾ وتحفظ هذا عن مالك (قال) لا الا أن يكون في ذلك أمر يعرف به أن المشتري قد أراده فيرد عنه مثل أن يكره شراء البربرية لما يخاف من أصولهن وحريتهن وسرقتهن وما كان من هذا وما أشبهه فأرى أن يرد وما لم يكن على هذا الوجه وليس فيه عيب يرده به ولا ثمن يوضع فلا أرى أن يرد ﴿قال﴾ ولقد سمعت مالكا وسأله ابن كنانة ونزلت هذه المسئلة بالمدينة فى رجل اشترى جارية فأراد أن يتخذها أم ولد فاذا نسبها من العرب فأراد ردها بذلك وقال ان ولدت مني وعتقت يوما جر العرب ولاءها ولا يكون ولاؤها لولدي (قال مالك بن أنس) لا أرى هذا عيبا ولا أرى له أن يردها

في الرجل يبتاع العبد وبه عيب فيفوت عنده بموت أو عيب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً وبه عيب دلسه لى البائع بمائة دينار وقيمته مائة وخمسون ديناراً فتغير عندى العبد بعيب فاسد أو مات فأردت أن أرجع على البائع بالعيب (قال) ينظر الى قيمته صحيحا يوم قبض عند مالك فزعمت أن قيمته خمسون ومائة والى قيمته معيبا يوم قبضته فزعمت أن قيمته وبه العيب مائة فصار مابين قيمة العبد صحيحا وبين قيمته معيبا الثلث فيفض الثمن على ذلك فيكون لبائع العبد ثلثا المائة

ويرجع مشترى العبد حين فات العبد عنده بعيب مفسد أو بموت بثلث المائة من
ثمن العبد لأن العيب نقص العبد الثلث فكأن البائع قد أخذ ثلث المائة بغير شئ
دفعه الى المبتاع فلذلك يرجع به ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك بن أنس كله (قال) نعم
﴿قال﴾ وقال مالك من باع عبدا وبه عيب دلسه مثل الاباق والسرقة أو المرض
من الامراض فأبق العبد أو سرق العبد فقطعت يده فمات من ذلك أولم يمت أو
تمادى بالعبد المرض فمات منه أو أبق وذهب ولم يرجع فوجد المشترى البينة على
هذه العيوب انها كانت به حين باعه وعلم البائع بذلك فان المشتري يرجع بالثمن كله
فيأخذه ولا شئ عليه فى اباق العبد ولا موته ولا قطع يده وان كان باعه آبقا فسرق
فقطعت يده رد فى القطع كما فسرت لك لأن القطع عيب حدث عند المشترى من
غير العيب الذى باعه به أو حدث فى مرضه عيب آخر أو اعورت عينه أو قطعت يده
من غير سبب المرض فهذا لا يرده الا ومعه ما نقصه كما فسرت لك فى المسئلة الاولى
أو يحبسه فيأخذ قيمة العيب كما فسرت لك فى المسئلة الاولى وما كان من سبب العيب
الذى وصفت لك أنه دلس به فمات منه أو أبق أو قطع فلا شئ عليه فيه وهو يأخذ
الثمن كله ﴿وأخبرنى﴾ سحنون عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر أن عمر بن
عبد العزيز قضى فى الرجل يبيع العبد وبه عيب ثم يصيبه عند الذى ابتاعه عيب انه ان
قامت له البينة على أنه ان كان به ذلك العيب عند صاحبه الذى باعه وضع عن المشترى
ما بين الثمنين قدر العيب الذى كان عند البائع ﴿وأخبرنى﴾ عن وكيع بن الجراح عن
سليمان الأعمش عن ابراهيم عن شريح في الرجل يشترى الجارية فيطؤها ثم يجد بها
عيبا (قال) ان كانت ثيبا ردها ورد نصف العشر وان كانت بكراً ردها ورد العشر
﴿وأخبرنى﴾ عن وكيع عن اسرائيل وشريك عن جابر عن عامر الشعبي عن عمر
قال ترد العشر ونصف العشر ﴿قال سحنون﴾ وانما كتبت هذا فى العشر ونصف
العشر وان كان مالك لا يأخذ به وانما يقول ما نقص من وطئه حجة ان له أن يردها
ولا يكون وطؤه اياها وان دخلها به نقص فوتا لا يرد مثل العتق والموت وما لا يقدر

على رده فهذا عمر وشريح قد رداها على البائع فلذلك كان للمشترى أن يرد العيب عن نفسه وان دخلها عنده النقص ويغرم ما نقصها اذا أراد ردها وان أراد أن يحبسها ويرجع بما بين الصحة والداء فذلك له ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز قضى فى الرجل يبيع العبد وبه عيب ثم يصيبه عيب عند الذى ابتاعه انه يوضع على المشتري ما بين الثمنين ﴿ وأخبرنى ﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في العبد يشتريه الرجل بيع المسلمين فيسرق وهو بيد الذى اشتراه وتقوم عليه البينة فتقطع يده ثم يجد هذا الذى اشتراه البينة العادلة على أنه كان سارقا معلوما ذلك من شأنه قبل أن يشتريه وان الذى باعه كتمه ودلسه (قال ابن شهاب) لم يبلغنا فى ذلك شئ ولا نرى الا أنه يرده (فقيل) لابن شهاب فان أبق من عند الذى اشتراه ثم أقام البينة العادلة أنه كان آبقا معلوما ذلك من شأنه وأنه كتمه ودلسه به (قال ابن شهاب) نرى أن يرد المال الى من دلس له ويتبع المدلس العبد ويرد الثمن فانه غره بأمر أراد أن يتلف فيه ماله (قال ابن شهاب) وكذلك اذا دلس له بالجنون فخنق حتى مات انه يرجع بالثمن كله ﴿ سحنون ﴾ عن ابن نافع عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن السبعة انهم كانوا يقولون كل عبد أو أمة دلس فيها بعاهة فظهرت تلك العاهة وقد فات رد العبد أو الامة بموت أو عتق أو بأن تلك الامة حملت من سيدها فانه يوضع عن المبتاع ما بين قيمة ذلك الرأس وبه تلك العاهة وبين قيمته بريئا منها فان مات ذلك الرأس من تلك العاهة التى دلس بها فهو من البائع ويأخذ المبتاع الثمن كله منه . وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل ﴿قال﴾ فقلت لمالك بن أنس فالعبد يبتاعه الرجل وهو أعجمى أو الجارية فيدفع العبد الى الصناعة فيعمل البنيان أو يكون صائغا أو صباغا أو نجارا فيرتفع ثمنه فيجد به عيبا بعد ذلك فيريد أن يرده أترى ذلك له أم تراه فوتا

قال لا (قال مالك) والجارية يشتريها القوم فتستحق عندهم فتنصب (قال) فقلت لمالك ما النصب قال تطبخ وتعمل وتغزل وتغسل وتعالج الاعمال وتستحق وتخرج ويرتفع ثمنها بذلك أفهذا فوت (قال مالك بن أنس) لا أري هذا فوتا ان أحب أن يرد رد والا حبس ولا شئ له ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالصغير يشتري فيكبر أتراه فوتا (قال) نعم وأرى أن يأخذ قيمة العيب منه على ما أحب أو كره البائع (قال) وبلغني عن مالك أنه قال الهرم فوت ﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم وتفسير العيب كيف يرجع به ان رجع أو يرد ان رد (قال) ان أراد أن يرجع المبتاع نظر الى قيمة الجارية يوم باعها كم كانت قيمتها صحيحة ونظر كم قيمتها وبها العيب يوم باعها وقبضها فان كان العيب الذى بها سدسها أو خمسها نظر الى الثمن الذي نقد فيها فرد منه سدسه أو خمسه كان ذلك الثمن أكثر من القيمة أو أدنى فعلى هذا يحسب وان أراد أن يردها نظر الى قيمتها يوم اشتراها وبها العيب الذي اشتراها به ثم نظر الى ما أصابها عند المشتري من العيب كم كان قيمتها يوم قبضها أن لو كان بها . وتفسير ذلك أن يكون باعها وبها العيب وقيمتها ثمانون دينارا فاعورت عنده ولو كانت ذلك اليوم عوراء كانت قيمتها ستين فيرد ربع الثمن بعد ما طرحنا ما يصيب العيب الذى دلسه البائع من الثمن وأما العين التى ذهبت فيلزمه قيمتها يوم قبضها كمثل رجل ابتاع عبدين في صفقة واحدة بثمن واحد ثم مات أحدهما وبقي الآخر فيوجد به عيب فأراد أن يرده فانما ينظر كم كان قيمة الباقي من صاحبه الهالك يوم قبضهما فان كان الثلث أو النصف أو الربع رده ورجع فأخذ من الثمن ان كان الربع فالربع وان كان النصف فالنصف وان كان الثلث فالثلث من الثمن فالعبد الباقي مع الذى مات بمنزلة اليد والعين من الجسد بعد قيمة العيب الذى دلس له يقسم الثمن علي العيب الذي دلس له وعلى ما بقي من العبد ثم يطرح قدر العيب الذي دلس له به ثم ينظر الى ما بقي فيكون ذلك ثمنا للعبد ثم ينظر الى اليد أو العين كم كانت من العبد ذلك اليوم فان كانت الربع أو الثلث رد ربع ما بقي من الثمن أو ثلثه بعد العيب الاول فهذا تفسير قول مالك فى هذا ﴿قال﴾

وسألت مالكا عن الرجل يبيع الأمة فيزوّجها المشترى عبده ثم يجد بها عيبا فيريد ردها أله أن يردها (قال) نعم ﴿قال﴾ فقلت لمالك بن أنس فى النكاح أيفسخه البائع (قال) لا وهو بمنزلة أن لو زوّجها سيدها رجلا حراً فليس للبائع أن يفسخه ان ردها عليه ﴿قال﴾ فقلت لمالك بن أنس أفيرد فى ذلك قيمة ما نقص الجارية النكاحُ (قال) ان كانت الجارية ممن ينقصها النكاح فعليه ما نقص من ثمنها (قال) وربما ردها وقد نكحت وهي خير منها يوم باعها يردها ومعها الولد فيكون هو أكثر لثمنها فان كان ذلك ينقصها فأرى أن يرد النقصان والا فليس للبائع شئ ويردها عليه والنكاح ثابت ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان في الولد ما يجبر به عيبها الذى دخل من قبل النكاح أيكون له أن يجبر عيبها بالولد فى قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن مالكا قال ربما ردها وولدها وقد زاد ذلك فى ثمنها فهذا من قوله يدلك على أنه انما أراد أن يجبر به ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره يردها وما نقصها النكاح وانما زيادة ولدها فيها كمثل زيادة بدنها وجسمها وصنعة تحدث فيها فيرتفع لذلك ثمنها حتى تكون يوم يردها أفضل منها أن لو كان معها ولد وأكثر لثمنها وأشد جبراً لما نقص النكاح منها (وقد) قال مالك بن أنس فى بعض هذا النماء مما يردها به وهو فيها ويغرم ما نقص العيب ولا يحسب له فى جبر ما نقص العيب عنده شئ ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت عبداً بعبد فهلك العبد الذى دفعت وأصبت بالعبد الذى اشتريت عيبا فأردت أن أرده (قال) قال مالك يرده وله قيمة الغلام الذى دفع اليه لأنه ثمن هذا العبد (قال) وان نقص هذا الباقي الذى ظهر به العيب فلصاحبه أن يرده ولا شئ عليه فى نقصانه الا أن يكون نقصانه ذلك عيبا مفسداً مثل العور والشلل والقطع والصمم وما أشبه ذلك وأما كل عيب ليس بمفسد فانه يرده بالعيب الذى ظهر عليه ولا شئ عليه فى العيب الذي حدث عنده اذا كان ليس عيبا مفسداً وان كان لم يهلك العبد الآخر ودخله نماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو عتاقة أو كتابة أو دبره أو باعه أو كانت جارية فأحبلها ثم ظهر هذا الآخر على عيب بالعبد الذي عنده فانه يرده وليس له من العبد الذى فات

ودخله ما ذكرت لك من العتق وغيره قليل ولا كثير وانما له قيمته يوم قبضه منه وليس له من الثمن الذى باعه به هذا شئ وان كان باعه ولم يعتقه باعه بأقل من قيمته يوم قبضه أو بأكثر من قيمته فليس لهذا الذى يرد العبد بالعيب فى هذا الثمن قليل ولا كثير وانما له قيمة هذا العبد الذى دخله الفوت بالعتق أو بالبيع ويرد الذى أصاب به العيب ولا شئ له ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بطعام أو بشئ مما يكال أو يوزن كان مما يؤكل ويشرب أو كان مما لا يؤكل ولا يشرب فأصبت بالعبد عيبا وقد تلف الثمن الذى دفعت اليه فأردت رد العبد (قال مالك) ترجع بمثل ما دفعت من الكيل والوزن فان كان قد تلف ذلك الذى دفعته فانما لك مثله ﴿قلت﴾ فان كنت ابتعت عبداً بعرض من العروض فأصبت به عيبا وقد تلف العرض عند الذى دفعته اليه (قال) قال مالك يرجع عليه بقيمة ذلك العرض ولا يرجع عليه بعرض مثله (قال) وما يوزن ويكال فى هذا بمنزلة الدنانير والدراهم وأما العروض كلها فانما له قيمتها ان كانت قد تلفت وان كانت لم تتلف فانه يرجع فيها الا أن تكون قد فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو بيع فانما له قيمتها ﴿قلت﴾ ما فرق ما بين العروض فى هذا وبين ما يوزن ويكال فى قول مالك (قال) لان العروض لا يستطيع رد مثلها وهو حين قبضها وجبت عليه قيمتها يوم قبضها ان حالت عن حالها فاذا تلفت العروض عند الذى باع العبد فانه يرجع عليه بقيمتها (قال) وأما ما يوزن ويكال فلم يجب عليه فيه قيمة ان حال فهو وان تلف فانما له مثل كيله أو وزنه فكأنه أخذ شيئه بعينه

﴿ فى الرجل يبتاع العبد بيعا فاسداً ثم يعتقه قبل أن يقبضه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اشتريت عبداً بيعا فاسداً فلم أقبضه من البائع حتى أعتقته أيلزمنى العتق أم لا (قال) العتق لازم للمشترى قبض أو لم يقبض اذا كان البيع فاسداً ويقوم عليه فى ماله وتؤخذ من ماله قيمته اذا كان له مال فان لم يكن له مال فلا يجوز عتقه ﴿قلت﴾ لم أجزت عتقه قبل أن يقبضه والبيع فاسد وهو انما يضمنه يوم يقبضه والبيع الذى كان بينهما مفسوخ لا يقر فعقدتهما التى عقدا باطل

فلم أجزت عتقه قبل أن يقبضه (قال) لان عتقه العبد قبل أن يقبضه قبض منه للعبد فهو اذا أعتقه دخل فى عتقه اياه قبضه للعبد بفوات العبد ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان العبد لم يتغير بنقصان بدن ولا بزيادة ولا بحوالة أسواق (قال) ثم قال عبد الرحمن بن القاسم وانما مثل ذلك مثل الرجل يشترى العبد الغائب ويشترط على البائع أنه منه حتى يقبضه فتجب الصفقة بينهما ان البيع بينهما جائز وضمانه من البائع حتى يقبضه المبتاع ولا يصلح النقد فيه بشرط الا أن يتطوع بذلك المشترى بعد وجوب الصفقة فان أعتقه المشترى وقد اشترط ان ضمانه من البائع جاز العتق عليه وكذلك البيع الفاسد اذا أعتقه المشترى قبل أن يقبضه جاز عتقه على المشترى وان كان العبد فى ضمان البائع وهذا مثل الاول ﴿ قلت ﴾ وما وصفت من بيع العبد الذى يكون فى بعض المواضع ويشترط سيده ان ضمانه منه ان البيع جائز هو قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ والعبد اذا أعتقه المشترى قبل أن يقبضه انه جائز أهو قول مالك (قال) لا أثبته عنه في العتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت عبدا أيكون لسيده أن يمنعنى قبضه في قول مالك حتى أدفع اليه حقه (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلو أعتقه المشترى بعد وجوب الصفقة وقبل أن يدفع اليه الثمن أيجوز عتقه وقد كان للبائع أن يمنعه (قال) العتق جائز عند مالك ان كان للمشترى مال ويؤخذ منه الثمن وان لم يكن له مال لم يجز عتقه فان أيسر قبل أن يباع عليه وأدى الثمن وقبض العبد جاز ذلك العتق عليه ﴿قال﴾ وقال مالك فان بيع عليه فى ثمنه ثم اشتراه بعد ذلك لم أره يعتق عليه لأنه قد بيع عليه فبطل عتقه ذلك ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن اشترى سلعة بسلعة عنده فى بيته موصوفة فقبض السلعة الحاضرة ثم أصاب السلعة الغائبة التى كانت فى البيت قد تلفت أو ماتت قبل وقوع الصفقة (قال) يأخذ سلعته بعينها ان كانت لم تتغير ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة التى قبض جارية فأعتقها ثم أصاب السلعة الموصوفة التى كانت فى البيت قد تلفت قبل وجوب الصفقة (قال) أرى عتقه جائزاً وعليه قيمتها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك فى البيع المكروه انه من صاحبه

ضامن له اذا قبضه فهذا اذا كانت السلعة غائبة غيبة بعيدة فالنقد فيها مكروه فاذا اشترط النقد فيها صار بيعا مكروها وهو قول مالك وغيره ممن هو أكبر منه وهى من المشترى اذا قبضها وعتقه فيها جائز ولو باعها نفذ البيع وكان عليه قيمتها يوم قبضها وجاز البيع لمن باعه اذا كان الأول قد قبضها وكذلك لو كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة مما يجوز فيه النقد اذا اشترط أن ينقده فهو ضامن اذا قبض السلعة حتى يدفع الثمن فان باع أو أعتق جاز ذلك له الا أن يعتق ولا مال له فيكون عتقه باطلا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى جارية بيعا فاسدا فأعتقها المشترى قبل أن يقبضها أو كاتبها أو تصدق بها أيكون هذا فوتا وان كان لم يقبضها (قال) نعم على ما فسرت لك ان كان ذا مال ﴿قلت﴾ فان كانت عند البائع فأصابها عيب من العيوب أو تغيرت بسوق أو زيادة بدن أو نقصان أو ماتت وكل هذا قبل أن يقبضها المشترى من البائع (قال) قال مالك ذلك كله من البائع لانه لم يقبضها فيكون ضامنا لها لان البيع حرام مفسوخ فلا يضمن ذلك المشترى حتى يقبض فأما العتق والصدقة والتدبير والكتابة فهذا أمر أحدثه المشترى فضمن بما أحدث وصار فوتا اذا كان يقدر على ثمنها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بيعا فاسدا فكاتبتها وجعلت كتابتها نجوما كل شهر فعجزت عن أول نجم ولم تتغير بزيادة سوق ولا نقصان ولا بزيادة بدن ولا بتغيير بدن ثم رجعت الىّ رقيقا فأردت ردها أيكون ذلك لى أم تراه فوتا فى قول مالك (قال) قال مالك الحيوان لا يثبت فى الايام اليسيرة على حال واحدة ورآه مالك فوتا فالشهر أبين عند مالك أنه فوت فى البدن وان لم تتغير الاسواق فهذا لما مضى شهر فقد فاتت الجارية وليس له أن يردها وعليه القيمة وانما يكون له أن يردها لو كان ذلك قريبا الايام اليسيرة (قال) وكذلك قال لى مالك بن أنس فى الايام اليسيرة ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره انما كان قبضه لها على قيمة فلما أحدث فيها الكتابة تم وجوب القيمة وان عجزت من ساعتها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مسلما اشترى من نصرانى جارية بخمر فأحبلها أو أعتقها أيكون ذلك فوتا (قال) لم أسمع هذا من مالك

ولكنه فوت وأرى لهذا النصرانى على المسلم قيمة جاريته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتراها بيعا فاسداً فرهنها مكانه أيكون هذا فوتا أم لا (قال) ان كان يقدر على أن يفتكها لسعة فى يديه فانى لا أراه فوتا وان كان ليس يقدر على أن يفتكها ولا سعة له فأراه فوتا وأراه من وجوه البيع لانه قد أعتق رقبتها وكذلك هو فى الاجارة ان قدر على فسخها والا فهو فوت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بيعا فاسداً وهي جارية فاتخذتها أم ولد أيكون هذا فوتا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان دبرها أو أعتقها أو كاتبها أو باعها أو تصدق بها أو آجرها أو رهنها (قال) نعم هذا كله فوت فى البيع الفاسد فى قول مالك الا الاجارة والرهن فانى لم أسمعه منه ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع بيعا بعضه حلال وبعضه حرام ففطن له فقال أنا أضع عنك الحرام وأمضى لك الحلال (قال ابن شهاب) ان كانت الصفقة فيهما واحدة تجمعهما فانا نرى أن يرد ذلك البيع كله وان كانتا بيعتين شتي لكل واحدة منهما صفقة على حدة فانا نرى أن يرد الحرام ويجاز الحلال ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يونس بن يزيد قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن لاتجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالا والآخر حراما . ومن ذلك مايدرك فينقض . ومن ذلك مايتفاوت فلا يدرك بعضه الا بظلم فيترك قال الله تبارك وتعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون وكل بيع لايدرك حتي يتفاوت فلا يستطاع رده الا بمظلمة فقد تفاوت رده وما كان من أمر تنقضه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فانقضه

﴿ في الرجل يبتاع العبد فيجد به عيبا فيريد رده وبائعه غائب ﴾

﴿وسألت﴾ ابن القاسم عن الرجل يبتاع العبد من الرجل فيجد به عيبا مثله لا يحدث فيأتى به الى السلطان وقدغاب بائعه (قال) قال مالك ان كانت غيبته بعيدة وأقام المشتري البينة أنه اشتراه بعهدة الاسلام وبيع الاسلام تلوم السلطان للبائع فان طمع بقدومه والا باعه فقضى الرجل حقه فان كان للبائع فضل حبسه له وان كان فيه نقصان اتبع

المشترى البائع بذلك النقصان ﴿ قلت ﴾ ويدفع السلطان الثمن الذى بيع به العبدالى مشترى العبد الذى رده بالعيب فى قول مالك قال نعم (قالْ مالك) يدفع اليه الثمن الذى اشترى هو به العبد ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على هذا الذى يرد العبد بالعيب عند السلطان وبائع العبد غائب اذا باع السلطان العبد فقال ادفع الىّ الثمن الذى اشتريت به العبد هل يكلفه السلطان البينة أنه قد نقد الثمن البائع (قال) نعم يكلفه والا لم يدفع اليه الثمن ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بيعا فاسداً فغاب البائع كيف أصنع بالعبد والعبد لم يتغير بنماء ولا نقصان ولا تغيير أسواق (قال) سألت مالكا عن الرجل يشترى العبد وبه العيب فيغيب البائع عنه فيطلبه ولا يجده فيرفع ذلك الى السلطان (قال) أرى أن يسأله السلطان البينة على شرائه فان أتى ببينة انه اشتراه بيع الاسلام وعهدة الاسلام نظر السلطان بعد ذلك فتلوم له وطلب البائع فان كان قريبا لم يتعجل بيعه وان كان بعيداً باعه السلطان اذا خاف على العبد الضيعة أو النقصان أو الموت ثم قبض السلطان ثمنه فان كان فيه وفاء دفعه الى مشترى العبد وان كان فيه نقصان دفعه أيضاً الى مشترى العبد واتبع المشترى البائع بما بقى له من اليه الثمن الذى اشتراه به وان كان فى ثمنه فضل حبسه السلطان على بائع العبد حتى يدفعه (قال) فأرى البيع الفاسد مثل هذا اذا ثبتت له البينة أنه كان بيعه حراما ولم يتغير بنماء ولا نقصان ولا اختلاف أسواق رأيت أن يفعل به كما وصفت لك فى العيب وان كان قد فات بشئ مما وصفت لك جعله القاضى على المشترى بقيمته يوم قبضه ويترادان فيما بينهما ان كان لاحدهما فضل على صاحبه اذا لقى بائعه يوما ما

﴿ فى الرجل يبتاع الجارية بيعا فاسداً فتفوت عند المشترى بعيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بيعا فاسداً فأصابها عندى عيب فضمنني مالك قيمتها يوم قبضها . أرأيت ان كان الثمن الذى باعنى به البائع الجارية أقل من قيمتها يوم قبضها أو أكثر أيلزمنى ذلك قال نعم ﴿ قال ﴾ وكل بيع حرام لا يقر على حال ان أدرك ردّ فاذا فات (قال) مالك فعلى المشترى اذا فات عنده قيمتها يوم قبضها كانت

القيمة أقل من الثمن الذى باع به أو أكثر الا البيع والسلف وماأشبهه من اشتراط ما لا يجوز فى البيع فانه ان كانت القيمة أكثر من ذلك الثمن الذى رضى به على ان باع وأسلف لم يزد عليه وان كان أقل رد الي ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس فى الجارية يبيعها سيدها على أن تتخذ أم ولد فلا يعلم بقبيح ذلك حتى تفوت فتكون قيمتها أقل مما نقد فيها فيطلب المبتاع أن يوضع له (قال) لا أرى ذلك له انما القول هاهنا للبائع وليس للمبتاع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بيعا فاسدا فبعت نصفها أترى هذا فوتا فى جميعها (قال) نعم ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال كل شرط احتجر به على رجل فى جارية يبتاعها يمنع به هبتها وبيعها أو ما يجوز للرجل فى ملكه أو يشترط عليه أن يلتمس ولدها ولا يعزلها فلا يحل له أن يطأها على شئ من هذه الشروط وان اشترط ذلك عليه فأهل الجارية أحق بجواز البيع ان تركوه من الشروط وخلوا بينه وبين الجارية بغير شرط وان أبوا تناقضوا البيع وذلك أنه لا يحل له من الجارية ما اشتراها له به من أن يمسها والحاجة له اليها والشرط الذى اشترط عليه فيها فأهل الجارية بالخيار ان شاؤا وضعوا عنه الشرط وان شاؤا نقضوا البيع ان لم يطأها فان وطئها كان فى ذلك رأى الحكم ﴿وأخبرنى﴾ سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة أن ابن مسعود استفتى عمر بن الخطاب في مثل هذا فيما اشترطت عليه امرأته فى الجارية التى اشتراها منها وكان شرطها ان باعها فهي أحق بها بالثمن فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد ﴿ وأخبرنى ﴾ عن على بن زياد عن مالك بن أنس فيمن ابتاع جارية على أن لا يبيعها ولا يهبها فباعها المشترى انه ينقض البيع وترد الى صاحبها الا أن يرضى أن يسلمها اليه ولا شرط فيها فان كانت قد فاتت فلم توجد أعطي البائع فضل ما وضع له من الشرط (وقد) قيل انها ان فاتت ببيع أو تدبير أو موت أو كتابة أو اتخاذ أم ولد ان عليه قيمتها ويترادان الثمن

في الرجل يبتاع الجارية وبها العيب لم يعلم به ثم تموت من ذلك العيب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية حاملا دلس لى بها البائع فماتت من نفاسها ألى أن أرجع بالثمن أم لا (قال) قال مالك بن أنس كل عيب دلس به البائع باعه وهو به وهو يعلم فهلك العبد عند المشترى من ذلك العيب فالمصيبة من البائع والثمن ردٌ على المشترى والحمل عيب من العيوب فان كانت الجارية ماتت قبل أن يعلم به المشترى وقد دلسه فأراها من البائع وان كان علم فلم يرد حتي ماتت من نفاسها فلا شى له (قال أشهب) الا أن يكون فيما علم أمر لم يكن فى مثله فوت فقام في ردها فيكون بمنزلة من لم يعلم ولعله أن يكون علم حين أضر بها الطلق فخرج فى ذلك فلم يصل الى السلطان ولا الى الرد حتى ماتت فهى من البائع وان كان أمرا فى مثله ما ترد ولم يأت من ذلك أمر من طول الزمان ما يرى أنه رضا منه يكون اليوم وما أشبهه أحلف بالله الذى لا اله الا هو ما رضي الا على القيام ثم يردها وان كان لم يدلس له به وماتت فى يدى المشترى من ذلك العيب كانت المصيبة من المشترى ورد البائع على المشترى ما بين القيمتين ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا آثار هذا قبل هذا وهذا قول أشهب

في الرجل يبيع الجارية من الرجل فتلد أولاداً ثم تموت الام ﴿ فيظهر المشتري على عيب كان بالجارية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت من رجل جارية فولدت عند المشترى أولادا فماتت وبقى أولادها ثم ظهر على عيب كان بالجارية حين بعته اياها (قال) يرد البائع قيمة العيب ولا يكون للمشترى أن يرد الاولاد وقيمة الأم الا أن للبائع أن يقول أنا آخذ الاولاد وأرد الثمن لأن التى كان البيع فيها قد ماتت ﴿ قال سحنون ﴾ فان قال لا أقبل ذلك قيل للمشتري إما ان أخذت الثمن ورددت الاولاد واما ان تمسكت بالاولاد ولا شئ لك ألا تري لو أن الأم قائمة ومعها ولدها ثم أراد ردها وبها العيب لم يكن له أن يردها الا ومعها ولدها أو يمسكها وولدها أولا ترى لو أن الام لم يكن معها ولد وأصاب بها

حدث بها عنده عيب آخر كان له أن يردها ويغرم ما نقصها العيب عنده أو يحبسها ويرجع بقيمة العيب الذى دلس له الا أن يقول البائع اذا أراد المشترى التمسك بها وأن يرجع بالعيب أنا أرد الثمن وآخذها معيبة فلا تكون للمشترى حجة اما أن يردها ويأخذ الثمن واما أن احتبس ولا شئ له وكذلك اذا رضى أن يعطي الثمن ويأخذ الولد بلا أم يقال للمشترى إما أن أخذت الثمن وأعطيت الولد واما أن تمسكت بالولد ولا شئ لك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت جارية فلم أقبضها حتى ولدت عند البائع ولداً ثم قبضتها بعد ما ولدت بشهر أو بشهرين ثم أصبت بها عيبا دلسه لى البائع وقد حدث بالجارية عندى عيب فأردت أن أرجع عليه بالعيب الذى دلس لى هل يقسم الثمن على قيمة الام والولد أم على قيمة الام وحدها (قال) ينظر الى قيمة الام يوم وقعت الصفقة بلا ولد ثم يرجع بقيمة العيب بحال ما وصفت لك

﴿ فى المكاتب يبتاع أو يبيع العبد فيعجز المكاتب ويجد السيد بالعبد عيبا ﴾
﴿ والمأذون له فى التجارة يبتاع العبد ثم يحجر عليه ثم يجد السيد بالعبد عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا اشترى عبداً فباعه من سيده ثم عجز المكاتب فرجع رقيقا فأصاب السيد بالعبد عيبا كان عند بائعه من المكاتب فأراد رده على بائعه من المكاتب (قال) ذلك للسيد ﴿ قلت ﴾ لم وانما كانت العهدة للمكاتب على البائع ولم تكن للسيد (قال) لان المكاتب حين عجز فقد صار محجوراً عليه وصارت العهدة له على البائع فليس للمحجور عليه ها هنا أن يقبل ولا يرد ألا ترى أن العبد لو أراد أن يرده فأبى السيد ورضى بالعيب كان ذلك للسيد ولا ينظر في هذا الى قول العبد فهذا يدلك على أن هذا قد صار الى السيد أن يرد أو يقبل ألا ترى أن السيد لو أذن لعبده فى التجارة فاشترى رقيقا ثم منعه من التجارة وأشهد عليه أنه قد حجر عليه ذلك الاذن ثم أصاب السيد بالعبيد عيبا أن للسيد أن يرد أولئك العبيد بعيبهم الذى وجد بهم وليس للعبد أن يرد لان السيد قد حجر عليه الا أن يكون العبد قبل أن يحجر عليه قد رأى العيب ورضيه من غير أن يكون رضاه معروفا ولا محاباة ولكنه

رضيه رجاء الفضل فيه وكذلك المكاتب . ومما يدلك على ذلك أن لهذا السيد أن يرد اذا لم يعلم المكاتب بالعيب حتى عجز أو كان عبدا محجوراً عليه قبل أن يعلم بالعيب أن العبد قد صار للسيد والمال قد صار في يد العبد فلا يجوز له في ماله صنيع الا باذن سيده ﴿قلت﴾ أرأيت مكاتبا اشترى عبداً فمات قبل أن يؤدي كتابته ولم يترك وفاء فأصاب السيد بالعبد عيبا بعد موت المكاتب أيكون له أن يرده على البائع (قال) نعم الا أن يكون للبائع بينة أنه قد تبرأ من العيب الى المشترى المكاتب وذلك أن مالكا سئل عن الرجل يشترى العبد أو الدابة فيهلك المشترى فيجد ورثة المشترى بالسلعة عيبا فيريدون ردها فيقول البائع قد تبرأت من هذا العيب الى صاحبكم (قال مالك) ان كانت له بينة فذلك له والا حلف الورثة الذين يظن بهم أنهم علموا بذلك وردوا العبد ﴿قلت﴾ وكيف يحلف الورثة أعلى البتات أم على العلم (قال سحنون) أخبرني ابن نافع أنهم يحلفون على العلم ﴿قلت﴾ فان لم يكن فيهم من يظن به أنه قد علم بذلك (قال) فلا يمين عليهم عند مالك بن أنس ﴿قلت﴾ أرأيت مكاتبا باع عبداً ثم عجز المكاتب ووجد المشترى بالعبد عيبا فأراد رده (قال مالك) ذلك له فان كان للعبد مال أخذ الثمن منه وان لم يكن له مال بيع العبد المردود فقضى الذى رده بالعيب الثمن الذى اشتراه به ان كان فيه وفاء لذلك فان فضل بعد ذلك فضل كان للعبد الذي عجز وان كان نقصانا كان عليه يتبعه به في ذمته (قال) فان كان على العبد الذى عجز دين ورضى المشترى بالرد كان هو والغرماء فيه شرعا سواء

في الرجل يبيع عبده من نفسه بسلعة يأخذها منه

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني بعت عبداً لي من نفسه بجارية عنده فقبضت الجارية ثم أصبت بها عيبا فأردت ردها بماذا أرجع على العبد أبقيمة نفسه أم بقيمة الجارية (قال) ليس لك أن تردها اذا كانت للعبد يوم باعه نفسه لأنه كأنه انتزعها منه وأعتقه (قال) ولو أنك بعته نفسه بها ولم تكن للعبد يومئذ ثم وجدت عيبا ترد منه رددتها ورجعت عليه بقيمتها بمنزلة المكاتب يقاطعه سيده على جارية يأخذها منه ويعتقه ثم يجد بالجارية

عيبا أو تستحق فانما يرجع عليه بقيمة الجارية ولا يرجع عليه بقيمة الكتابة لأن ذلك ليس بدين قاطع عليه فلذلك رد الى قيمة العرض وهذا هو قول مالك في المكاتب ولا يشبه هذا البيع وهو فى البيوع ثمن وهذا ليس بثمن وهذا ونكاح المرأة واحد وهما وبيع السلعة بالسلعة مختلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت حين باعه نفسه بهذه الجارية فأصاب بها عيبا فردها عليه أيكون تام الحرمة جائز الشهادة وتكون عليه قيمة الجارية دينا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً بشيء مما يكال أو يوزن فأتلف بائع العبد ذلك الثمن وقبضت العبد فأصبت به عيبا (قال) ترد العبد وتأخذ مكيلة طعامك ولا يكون لك قيمة طعامك ﴿ قلت ﴾ فان كنت انما اشتريت العبد بثياب فأتلف الثياب ثم أصبت بالعبد عيبا (قال) يرجع بقيمة الثياب ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك بن أنس (قال) نعم

﴿ ما جاء فيمن اشترى داراً أو حيوانا فأصاب بها عيبا ﴾

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ سئل مالك عن الرجل يشترى الدار وبها صدع (قال) ان كان صدعا يخاف على الدار الهدم منه فأرى هذا عيبا ترد به وان كان صدعا لا يخاف على الدار منه فلا أرى أن ترد منه لأنه يكون فى الحائط الصدع فيمكث الحائط وبه ذلك الصدع زمانا كثيراً فلا أرى هذا عيبا ترد الدار منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فأصبتها رسحاء [1] أيكون هذا عيبا فى قول مالك (قال) لا يكون عيبا (قال) وسئل مالك عن الجارية تشترى فتصاب زعراء العانة لا تنبت (قال) أراه عيبا وأرى أن ترد ﴿قلت﴾ أرأيت من باع عبداً وعليه دين أيكون ذلك عيبا يرد منه في قول مالك (قال) نعم ذلك عيب يرد منه كذلك قال مالك ﴿ أخبرني ﴾ سحنون عن ابن وهب عن عقبة بن نافع قال قال يحيى بن سعيد دين العبد فى ذمته يتبعه به صاحبه حيث كان وهو عيب يرد منه وليس للمبتاع أن يحبس العبد

(١) (رسحاء) الرسحاء القبيحة من النساء من الرسح محركة وهو قلة لحم الأليتين والعجز والفخذين وتجمع على رسح بضم فسكون اهـ كتبه مصححه

ويتبرأ من الدين ولكنه ان أراد حبسه حبسه بدينه وان أراد رده كان ذلك له
﴿وأخبرني﴾ عن ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال في رجل اشترى عبداً
وعليه دين وهو لا يعلم (قال) يخير اذا علم بالدين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغني عن أبي
الزناد مثله ﴿وأخبرني﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في
رجل باع عبداً وعليه دين فكتمه دين عبده حين باعه (قال) ان أحب الذي اشتراه
أن يرده فعل (قال ابن وهب) قال يونس وقال ابن موهب ان رضى أن
يمسك العبد فالدين على العبد (قال ابن وهب) قال مالك دين العبد عهدة وهو
عيب من العيوب ان شاء حبس وان شاء رد ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشتريت
جارية لها زوج أو عبداً له امرأة أو عبداً له ولد أو جارية لها ولد أيكون هذا عيبا
(قال) سمعت مالكا يقول في الجارية التى لها زوج والغلام الذى له امرأة أو ولد فهذا
كله عيب ترد به ﴿ قلت ﴾ والجارية التى لها ولد (قال) لم أسمعه من مالك وهو
عندى عيب ترد منه مثل الغلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية قد زنت عند
سيدها فلم يحدها سيدها وقد علمت بذلك أيجب على أن أحدها (قال) سئل مالك
عن ذلك فقال ما أرى ذلك على المشترى بالواجب ﴿ قلت ﴾ أفكان مالك يراه عيبا
اذا باعنيها زانية ولم يبين ذلك فى وخش الرقيق وعليها قال نعم ﴿قلت﴾ فان اشتريت
عبداً زانيا أكان مالك يراه فى العبد عيبا أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك
فيه الا أنى أراه عيبا يرد منه

﴿ فى الرجل يشترى العبد ثم يبيعه ثم يدعى بعد ما باعه أن به عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت عبداً من رجل فباعه المشتري ثم ادعى عيبا بالعبد أيكون
له أن يخاصم بائعه فى العيب وقد باع العبد فى قول مالك (قال) لا أرى أن يرجع
بالعيب فكيف يكون بينهما خصومة ﴿ قلت ﴾ فان رجع العبد الى المشترى بوجه
من الوجوه بهبة أو بشراء أو بميراث فأراد أن يخاصم الذى باعه في العيب الذى ادعى
أنه كان به يوم باعه أتمكنه من الخصومة بعد ما رجع اليه في قول مالك قال نعم ﴿قال

أشهب ﴾ وان كان رجع اليه بشراء اشتراه فهو بالخيار ان أراد أن يرده على الآخر الذى اشتراه منه رده عليه لان عهدته عليه ثم يكون الذى يرده عليه بالخيار في امساكه وفى رده عليك لان عهدته عليك فان رده عليك بالعيب رددته على بائعه الاول ان شئت وان لم يرده عليك ورضى بعيبه فقد اختلف الرواة . فقال بعضهم لا يرجع على البائع الاول بشئ كان ما باعه به أقل مما اشتراه به أو أكثر . وقال بعضهم ينظر فان كان الذي باعه به من الذى رضى بعيبه واحتبسه مثل الثمن الذى كان اشتراه به أو أكثر فلا تباعة له على البائع الاول لانه قد صار في يده مثل الثمن الذى كان يرجع به أو أكثر وان كان انما باعه بأقل من الثمن الذى كان اشتراه به رجع على بائعه الاول بما نقص من ثمنه الا أن تكون قيمة العيب أقل مما ينقص فلا يرجع عليه الا بقيمة العيب من الثمن الذى اشتراه به ﴿ وقال أشهب ﴾ وان شاء لم يرده على الذى باعه أخيراً ثم اشتراه منه ورده علي البائع الاول وأخذ منه الثمن الذي كان اشتراه به ولا تباعة له فى العيب على الذى اشتراه منه أخيراً لرجوعه بالعهدة الاولى وللمشترى الآخر أن يتبعك بالعيب الذى اشترى العبد منك وهو به ان كان باعكه بأقل مما اشتراه به منك فيأخذك بتمام الثمن لانه قد كان له أن يرده عليك ويأخذ هذا الثمن منك كله ولا حجة لك عليه لان العبد قد صار اليك وليس هذا بمنزلة ما لو باعه من غيرك بأقل من الثمن ورضى مشتريه بالتمسك به لم يرجع عليك الا بالاقل مما نقص من الثمن أو مما نقص العبد من قيمته . وان كان انما رجع اليه بهبة أو بصدقة من الذى كان اشتراه منه فللواهب أو للمتصدق أن يرجع عليه بما بين الصحة والداء فى الثمن الذي كان اشتراه به وله أن يرده على بائعه الاول ويأخذ منه جميع الثمن ولا يحاسب بشئ مما بقى في يديه من ثمن الواهب أو المتصدق لانه كانه رد عليه العبد ووهبه أو تصدق عليه بقيمة الثمن بعد طرح قيمة العيب وان كان ورثه من الذى اشتراه رده على بائعه الاول وأخذ منه جميع الثمن لان مال المشتري الميت وهو الثمن قد صار له ميراثا وكان العبد رداً عليه فهو يرجع بجميع الثمن

﴿ في الرجلين يبتاعان العبد فيجدان به عيباً فيريد أحدهما أن يرد ﴾
﴿ ويأبي الآخر الا أن يتمسك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عبدي من رجلين صفقة واحدة فأصابا بالعبد عيباً فرضي أحدهما أن يحبس وقال الآخر أنا أرد (قال) قال مالك يرد من أراد أن يرد ويحبس الذي أراد أن يحبس (قال) قال مالك وان للبائع هاهنا لمقالا ﴿قال﴾ وسألنا عنه مالكا بعد ذلك فقال لي مثل ماقلت له انه من أراد أن يمسك أمسك ومن أحب أن يرد ردّ شاء ذلك البائع أو أبي وذلك أنه لو أفلس أحدهما لم يتبعه الا بنصف حقه وانما باع كل واحد منهما نصفه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت جارية من رجلين صفقة واحدة فأصابا بها عيباً فقال أحدهما قد رضيت بالعيب وقال الآخر أنا أردها (قال) سألنا مالكا عنها فقال مالك له أن يرد من شاء ويحبس من شاء من المشتريين وما أحرى أن يكون للبائع مقال (قال ابن القاسم) وقد سمعت من أثق به ينكر أن يكون من قول مالك غير ذلك وهو أمر بين لانه ان أفلس أحدهما لم يتبع البائع الآخر الا بالذي يصيبه من الثمن وانما باع كل واحد منهما نصفها

﴿ جامع العيوب ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان اشتريت أمة مستحاضة أتراه عيباً في قول مالك بن أنس أردها به (قال) قال مالك بن أنس ذلك عيب ترد منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتراها وهي حديثة السن ممن تحيض فارتفعت حيضتها عند المشتري في الاستبراء بشهرين أو ثلاثة أيكون هذا عيبا في قول مالك (قال) قال مالك ذلك عيب ان أحب أن يردها ردها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا مضى شهران من حين اشتراها ولم تحض أيكون له أن يردها مكانه ويكون هذا عيبا (قال) لم يحد لي مالك في هذا حداً الا أني أرى ان جاء ليردها ويدعي ان ذلك عيب وذلك بعد مضي أيام حيضتها بالأيام اليسيرة لم أر ذلك له لان الحيض قد يتقدم ويتأخر الايام اليسيرة الا

أن يطول ذلك فلا يقدر المشترى على وطئها ولا الخروج بها فيكون هذا ضرراً على المشترى فاذا كان ضرراً على المشترى صار عيبا يردها به على البائع ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال البائع انها ان لم تحض عندك هذا الشهر يوشك أن تحيض الشهر الداخل أترى أن يؤمر المشترى بحبسها والصبر عليها لعلها تحيض فى الشهر الثاني ولا يفسخ البيع أم يفسخ البيع (قال) لا أحفظ عن مالك فى هذا شيئا ولكن ينظر فى ذلك السلطان فان رآه ضرراً فسخ البيع وان رأى ان ذلك ليس بضرر أخره مالم يقع الضرر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال البائع أنا أقيم البينة انها قد حاضت عندى قبل أن أبيعكها بيوم أو يومين أو نحو ذلك وقال للمشترى انما حدث بها هذا الداء عندك فلا يكون لك أن تردها علىّ (قال) قال مالك بن أنس اذا لم تحض فذلك عيب يردها به المشترى فقول البائع هاهنا لا ينفعه لانها فى ضمان البائع حتى تخرج من الاستبراء وانما تصير للمشترى اذا تم الاستبراء فهى وان حدث بها هذا الداء في الاستبراء فانما حدث وهي في ضمان البائع ألا ترى ان ماحدث من العيوب فى الاستبراء اذا كانت ممن يتواضع مثلها انه من البائع حتى تخرج من الحيضة الا أن تكون من الجوارى اللاتي يجوز بيعهن على غير الاستبراء وتباع على ذلك فتكون من المشترى لانه مما يحدث وكذلك لو أصابها عيب كان من المشترى ألا ترى لو أنها ماتت بعد استبرائه اياها كانت مصيبتها من المشترى فكذلك ماحدث من العيوب ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فقطعته ثم اطلعت على عيب يرد به (قال) المشترى بالخيار ان أحب أن يرده وما نقص التقطيع رده وان أحب أمسكه وأخذ قيمة العيب ﴿قلت﴾ فلو ادعى المشتري الذي قطع الثوب ان البائع حين باعه علم بالعيب وأنكر البائع ذلك (قال) قال مالك بن أنس له على البائع اليمين (قال) فقيل لمالك فلو كان البائع قد رآه قبل أن يبيعه فأنسيه حين باعه حتى قطعه المبتاع ثم أتاه به فقال ما علمت به أو قال بلى ولكني نسيت العيب أن أخبرك به حين بعتك أتراه مثل التدليس أو مثل الذي لم يعلم (قال) قال مالك أرى أن يحلف بالله لقد أنسى العيب حين باعه ويكون

مثل الذى لم يدلس لا يرده الا وما نقص القطع منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع جارية ففطن المشترى بعيب فأراد ان يستحلف البائع أن العيب لم يكن بها يوم باعها ولم يعلم ان بها العيب الذى يدعيه المشترى الا بقوله (قال) ليس له ان يستحلفه على أنه لم يكن بها عيب يوم باعه اياها بتا ولا على علمه حتى يكون العيب الذى يدعيه بالجارية عيبا معروفا يرى فيها فيلزمه ان كان لا يحدث مثله عند المشترى (قال ابن القاسم) وقال مالك وان كان من العيوب التى يحدث مثلها عند البائع والمشترى وكان من العيوب الظاهرة حلف البائع على البتات وان كان مما يخفى ويرى انه لم يعلمه حلف البائع على العلم ﴿ وكيع ﴾ عن سفيان عن رجل عن عامر الشعبي أنه كان يقول يحلف في العيب اذا كان باطنا على العلم وان كان ظاهراً فعلى البتات ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت عبداً فأصاب به المشترى عيبا فادعى المشترى ان العيب كان به عندى وأنكرت أنا العيب ومثله يحدث كيف يستحلف البائع أعلى علمه أم على البتات (قال) قال لى مالك ان كان من العيوب الظاهرة التى لا يخفى مثلها أحلف على البتات وان كان من العيوب التى تخفى أحلف على علمه والبينة على المشترى أن العيب كان عند البائع ﴿قلت﴾ وكان مالك يقول ان أحلفه على العيب فحلف البائع أن العيب لم يكن عنده ثم أصاب المشترى بعد اليمين البينة أن العيب كان عند البائع أله أن يرده بعد اليمين (قال) كان مالك بن أنس يرى ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علم أن له بينة وجدهم رده ولم يبطل حقه اليمين وان كان يعلم ببينته فاستحلفه ورضى باليمين وترك البينة فلا حق له وكذلك قول مالك فى هذا وفى جميع الحقوق ﴿ قلت ﴾ فان طعن المشترى ان البائع باعه العبد آبقا أو مجنونا أيحلف البائع على علمه أم على البتات (قال) لا يحلف على العلم ولا على البتات لانه لم يثبت أنه كان عنده آبقا أو مجنونا ولو ثبت ذلك لرده عليه ولم ينفعه يمينه ولو أمكن هذا من الناس لدخل عليهم الضرر الشديد يأتى المشترى الى الرجل فيقول له احلف لى أن عبدك هذا ما زنى عندك ولا سرق عندك ولا علم الناس بما يكون من رقيقهم وهذا يدخل على الناس منه اذاً ضرر شديد ولو جاز هذا

لا استحلفه اليوم على الاباق ثم غداً على السرقة ثم أيضاعلى الزنا ثم أيضاعلى الجنون ❊ ولقد سئل مالك عن رجل اشترى من رجل عبداً فلم يقم عنده الا أياما حتى أبق فأتاه فقال له انى أخاف أن لا يكون أبق عندى فى قرب هذا الا وقد كان عندك آبقا فاحلف لى (فقال) مالك ما أرى عليه يمينا ❊ قال ابن القاسم ❊ وانما يبيع الناس على الصحة فمن دلس ردّ عليه ما دلس وما جهل البائع من ذلك فهو على بيع الصحة الا أن تقوم البينة للمشتري أن ذلك العيب كان عند البائع فيرده عليه وان لم يعلم البائع بذلك العيب ❊ قلت ❊ أرأيت ان اشتريت عبداً فأصبت به عيبا كان عند البائع دلسه لى فأردت رده فقال البائع احلف بالله أنك لم ترض بالعبد بعدما رأيت العيب ولا تسوقت به أعليّ يمين أم لا (قال ابن القاسم) لا يمين عليك له اذا لم يدع أنه بلغه أنه رضيه بعد معرفته بالعيب أو يقول قد بينت لك العيب فرضيته أو ادعى أن مخبراً أخبره أن المشترى تسوق به بعد معرفته أو رضيه لأنى سمعت مالكا وسئل عن رجل باع دابة أو جارية من رجل فوجد بها عيبا فأتى بها المشترى الى البائع ليردها فقال احلف لى أنك ما رأيت العيب حين اشتريتها ولم يدع البائع أنه أراه اياه الا أنه قال احلف أنك لم تره (قال) قال مالك ماذلك على المشترى أن يحلف أنه ما رآه ولو جاز ذلك للبائع لجاز فى غير هذا ولكنى أرى أن يرد الجارية على البائع ولا يحلف المشترى الا أن تكون له بينة بأنه قد رآه أو يدعى أنه قد أراه اياه فيحلف له ❊ قلت ❊ أرأيت ان اشتريت عبداً فأصبته مخنثا أترى ذلك عيبا (قال) نعم ❊ قلت ❊ أتحفظه عن مالك (قال) لا ❊ قلت ❊ فالأمة المذكرة (قال) ان كانت توصف بذلك واشتهرت به رأيته عيباً ترد به ولم أسمعه من مالك

﴿ فى الرجل يشترى العبد أو الجارية فيجدهما أولاد زنا ﴾

❊ قلت ❊ أرأيت ان اشتريت غلاما أو جارية فأصبتهما أولاد زنا أيكون هذا عيباً أردها به (قال) نعم سمعت مالكا يقول في الجارية توجد ولد زنا أنها تردمنه ❊ وأخبرنى ❊ عن ابن وهب عن مالك بن أنس في العبد يكون لغيّةٍ أنه قال هو عيب يرد منه

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحبل فى الجارية اذا باع ولم يبين أتراه عيبا أم لا فى قول مالك فى وخش الرقيق وعليتهم (قال) نعم ولقد خالفنى ابن كنانة فى وخش الرقيق ان الحبل ليس بعيب فيهن فسألنا مالكا عن ذلك فقال لنا هو عيب نرى أن ترد منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت له أمة رائعة كبيرة تبول فى الفراش فانقطع ذلك عنها ثم باعها ولم يبينه أتراه عيبا فى قول مالك لازما أبداً (قال) أرى أنه عيب لازم أبداً لا بد له من أن يبين لأنه لا تؤمن عودته مثل الجنون ولأنه اذا هو بين وضع من ثمنها لما يخاف من عودة ذلك وكذلك الجنون ﴿ قال سحنون ﴾ أخبرني أشهب في البول ان كان انقطاعه عنها انقطاعا طويلا وقد مضى له سنون كثيرة فانى لا أرى عليه أن يبين وان كان انما انقطع عنها انقطاعا لا يؤمن أن يعود اليها فانى لأرى لك أن تردها ان شئت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فأصبتها صهباء الشعر ولم أكشف شعرها عند عقدة البيع أتراه عيبا (قال) لم أسمع من مالك فى الصهوبة فى الشعر شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول في الرجل يشترى الجارية وقد جعد شعرها أو سود فانه عيب ترد به وقال مالك وان كان بها شيب وكانت جارية رائعة ردها بذلك الشيب ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك والبخر فى الفم عيب ترد منه ﴿ قلت ﴾ فان كانت غير رائعة فظهر على الشيب أيردها أم لا (قال) لم أسمع مالكا يقول فى الشيب الا فى الرائعة وليس هو في غير الرائعة عيبا ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ ولا أرى أن يردها الا أن تكون رائعة أو يكون ذلك عيبا يوضع من ثمنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخيلان فى الوجه والجسد أيكون عيبا أم لا فى قول مالك (قال) أما ما كان عيبا عند الناس فهو عيب ترد به اذا كان ذلك عيبا ينقص الثمن ﴿ قال ﴾ وقال مالك وقد يكون العيب الخفيف بالعبد والجارية يشتريهما الرجل الكى الخفيف لا ينقص ثمنه وما أشبه ذلك اذا لم يكن فاحشا فلا أرى له أن يرد بهذا العيب العبد (قال) مالك وهذا عند النخاسين عيب فلا أرى أن يرد به وان كان عيبا يرد به (قال) وسمعت مالكا وسئل عن العبد يتهم بالسرقة فأخذه السلطان فحبسه ثم كشف أمره

فوجده بريئا أتراه عيباً ان لم يبينه (قال) لا قال مالك بن أنس وقد يتهم الرجل الحر بالسرقة وبالتهمة فيلفى سليما من ذلك فلا تدفع شهادته بذلك

في الرجل يبتاع السلعة وبها العيب لم يعلم به ولا يعلم به حتى يذهب العيب ثم يريد ردها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً عليه دين فعلمت بدينه فأردت رده فقال سيده البائع أنا أؤدى عنه دينه أو قال الذى له الدين قد وهبت له دينى الذى لى عليه أترى للسيد المشترى أن يرده أم لا (قال) لا يكون للسيد المشتري أن يرده وكذلك لو كانت أمة فى عدة من طلاق فاشتراها رجل فعلم بذلك المشتري فلم يردها حتى انقضت عدتها لم يكن له أن يردها لأن العيب قد ذهب فلا يكون له أن يردها بعيب قد ذهب ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أنى اشتريت جارية فرأيت بعينها بياضا فأردت ردها فذهب البياض قبل أن أردها لم يكن لى أن أردها (قال) نعم (قال ابن القاسم) بلغنى عن مالك أنه قال اذا ذهب العيب لم يكن له أن يردها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أصابته الحمى فى الايام الثلاثة أو ابيضت عيناه فى الايام الثلاثة ثم ذهبت الحمى وذهب البياض من عينيه فجاء به المشترى فى الأيام الثلاثة يريد رده (قال) أما اذا ذهب العيب فليس له أن يرده (قال) لانه بلغنى أن مالكا قال لو أن رجلا ابتاع عبداً وبه عيب فلم يعلم المبتاع بالعيب حتى برئ العبد من ذلك العيب لم يكن له أن يرده (قال) وسمعت مالكا يقول فى الرجل يشترى العبد وله ولد كبير أو صغير لم يعلم بولده فله أن يرده ورآه عيبا (قال ابن القاسم) وان مات الولد قبل أن يعلم به السيد ذهب العيب ولم يكن للسيد أن يرده بالعيب حين علم به فتركه حتى برئ أو لم يعلم حتى برئ بمنزلة هذا

﴿ فى الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بالمائة سلعة أخرى فيجد بها عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت سلعة بمائة دينار فأخذت بالمائة سلعة أخرى فوجدت بالسلعة الثانية عيبا (قال) يردها ويرجع بالمائة الدينار وهذا مما لا اختلاف فيه ﴿قال﴾ ولقد سألنا مالكا عن رجل يبيع من الرجل الطعام بثمن ذهب أو ورق فيلقاه فيأخذ فى ثمنه طعاما آخر مخالفا له أينتقض البيع كله أم يرد البيع الآخر ويثبت البيع الاول (قال) بل يرد البيع الآخر ويثبت البيع الاول بحال ما كان ويرجع عليه فيأخذ ورقه وكذلك السلعة الآخرة اذا وجد فيها عيبا فانما تنتقض الصفقة الثانية وهو مما لا اختلاف فيه وتبقى الصفقة الاولى على حالها صحيحة وانما اختلاف الناس فى السلعة الاولى وذلك أن أهل العراق قالوا فيها قولا فسألنا مالكا عنها فقال الذى أخبرتك

﴿ فى الرجل يبتاع السلع الكثيرة فيجد ببعضها عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعا كثيرة صفقة واحدة فأصبت باحداها عيبا وليس هو وجه تلك السلع وقد قبضت جميع تلك السلع أيكون لى أن أردها جميعا فى قول مالك (قال) لا يكون لك أن ترد فى قول مالك الا تلك السلعة وحدها التى أصبت بها العيب ﴿ قلت ﴾ فان كنت لم أقبض تلك السلع من البائع فأصبت بسلعة منها عيبا قبل أن أقبضها من البائع وليس تلك السلعة وجه ذلك الشراء فأردت أن أرد جميع تلك السلع (قال) قال مالك ليس لك أن ترد الا تلك السلعة وحدها ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كنت قد قبضت أم لم أقبض في قول مالك انما لى أن أرد تلك السلعة التى وجدت فيها العيب بحصتها من الثمن اذا لم تكن تلك السلعة التى وجدت فيها العيب وجه تلك السلع (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عشرة أثواب كل ثوب منها بعشرة دراهم صفقة واحدة فأصبت باحداها عيبا أينظر مالك فى هذا فان كان الذى وجدت به العيب هو وجه تلك الثياب رد

جميعها أم لا ينظر لانا قد سمينا لكل سلعة ثمنا (قال) قال مالك يقسم الثمن على قيمة الثياب ولا يلتفت الى ما سمى لكل ثوب من الثمن ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن اشترى من رجل حيوانا أو رقيقا وثيابا وعروضا كل ذلك صفقة واحدة فأصاب ببعض ذلك عيبا (قال) قال مالك ان كان أصاب بأرفع تلك السلع عيبا ويعلم أنه انما اشترى جميع تلك السلع لمكان تلك السلعة وفيها كان يرجو الفضل ومن أجلها اشترى تلك السلع ردّ ذلك البيع كله الا أن يشاء المشترى أن يحبس ذلك كله ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبيداً وثيابا ودواب فأصبت بعبد منها عيبا وقيمة العبيد كلهم كل عبد منهم ثلاثون ديناراً وقيمة الثياب كذلك أيضاً ثلاثون ديناراً كل ثوب وقيمة الدواب كذلك أيضاً كل دابة ثلاثون ديناراً وقيمة العبد الذى أصبت به العيب قيمته وحده خمسون ديناراً أو أربعون ديناراً أترد جميع هذا البيع وتجعله انما اشترى هذا البيع من أجل هذا العبد فى قول مالك (قال) لا لان العبد الذى أصاب به العيب قيمته خمسون ديناراً وها هنا عبيد وثياب ودواب قيمة كل واحد من هذه الاشياء قريب من هذا الذى أصاب به هذا العيب فليس لهذا العبد الذي أصاب به العيب اشتراء ولا هذا العبد وجه هذا البيع لان جميعهم قد بلغوا مائتين من دنانير وانما قيمة هذا العبد خمسون أو أربعون ديناراً فهو وان كان أكثر ثمنا من كل واحد منهم اذا انفرد بثمنه فليس هو وجه جميع هذا البيع وانما يكون وجه جميع هذا البيع اذا كان العبد الذى يصاب به العيب أو السلعة التى يصاب بها العيب هى أكثر تلك الاشياء ثمنا اذا جمعت تلك الاشياء يكون جميع الثمن ألف دينار وهى سلع كثيرة فيكون ثمن هذا العبد سبعمائة دينار أو ثمانمائة دينار فهذا الذى هو وجه تلك الاشياء ومن أجله اشتريت وان أصبت به عيبا رددت هذه السلع كلها

﴿فى الرجل يبتاع النخل فيأكل ثمرتها ثم يجد بها عيباً﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يبيع الأرض والنخل فيأكل المشتري ثمرتها ثم يجد بالنخل عيباً أله أن يردها فى قول مالك ولا يغرم ما أكل (قال) قال مالك فى الدور والعبيد

اذا أصاب بهم عيباً وقد اغتلهم ان له أن يردهم وله غلتهم فكذلك غلة النخل عندي ﴿قال سحنون﴾ لان الغلة بالضمان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان ﴿قلت﴾ فان كانت غنما جز أصوافها أوأكل ألبانها وجميع سمونها ثم أصاب بها عيباً أيكون له أن يردها أم لا في قول مالك (قال) هو عندي أيضاً بمنزلة الغلة ﴿قلت﴾ أرأيت ماجز من أصوافها والصوف قائم بعينه أيرده معها (قال) لاأري ذلك الا أن يكون حين اشتراها كان عليها صوف قد تم لجزه فان ردها رد ذلك معها وان كان انما هو نبات فلا أرى ذلك ﴿قال سحنون﴾ وأخبرني أشهب بن عبد العزيز أنه قال النبات وغيره سواء لان ذلك تبع ولغو مع ماابتعت من الضأن وكذلك ثمر النخل المأبورة لانه غلة والغلة بالضمان ﴿قلت﴾ لابن القاسم ولم جعلت الصوف واللبن بمنزلة الغلة (قال) لأن مالكا قال في الغنم يشتريها الرجل للتجارة فيجزها (قال) ارى أن أصوافها بمنزلة غلة الدور وليس فيها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم يقبض الثمن ان باع الصوف ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت أمة فولدت أولاداً ثم أصاب بها المشتري عيباً (قال) يردها وولدها والا فلا شئ له في قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت البيع الفاسد في هذا والصحيح سواء اذا أصاب عيباً وقد اغتل غلة من الدور والنخل والغنم أو ولدت الغنم أو الجواري (قال) نعم هو سواء ما كان من غلة فهي له بالضمان وما كان له من ولادة ردها مع الامهات الا أن تفوت في البيع الفاسد والولد فوت فتكون عليه قيمتها يوم قبضها فان أراد أن يرد بالعيب فذلك له والعيوب ليس فيها فوت الا أن تموت أو يدخلها نقص فيردها وما نقص العيب منها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك بن أنس (قال) نعم

﴿ في الرجل يبيع السلعة ويدلس فيها العيب وقد علمه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت ثوبا من رجل دلست له العيب وأنا أعلم أو كان به عيب لم أعلم به (قال) قال مالك بن أنس اذا دلس الرجل بالعيب وهو يعلم ثم أحدث المشتري في الثوب صبغاً ينقص الثوب أو قطعه قميصاً أو ماأشبه ذلك فان المشتري بالخيار ان

شاء حبس الثوب ورجع على البائع بما بين الصحة والداء وان شاء رد الثوب ولا شئ عليه وان كان الصبغ قد زاد فى الثوب فان شاء حبس الثوب ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء وان شاء رد الثوب وكان شريكا للبائع بما زاد الصبغ فى الثوب (وقال) أبو الزناد اذا ابتاع الرجل ثوبا فقطعه قميصاً ثم وجد فيه عيبا (قال) فان كان صاحبه دلس به رده عليه وان كان لم يدلس طرح عن المبتاع قدر عيبه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فلم لا يجعل مالك بن أنس عليه مانقصه القطع والصبغ عنده اذا كان البائع دلس به (قال) لأن البائع هاهنا كأنه أذن له فى ذلك فلا شئ له على المشترى من ذلك ﴿قلت﴾ ولو لبسه المشترى فانتقص الثوب للبسه (قال) هذا يضمن ما نقص الثوب للبسه ان أراد رده (قال ابن القاسم) قال مالك واذا لم يدلس بالعيب فقطع المشترى منه قميصا أوصبغه صبغا ينقصه فان أدرك الثوب رده وما نقص العيب عنده وان شاء حبسه ورجع بما بين الصحة والداء (قال) فان زاد الصبغ فى الثوب فان المشترى بالخيار ان شاء حبس الثوب ورجع بما بين الصحة والداء وان شاء رده وكان شريكا بالزيادة وهذا فى المصبوغ فى الزيادة ﴿قلت﴾ فمن دلس بالعيب ومن لم يدلس فانما القول فيه قول واحد وانما يختلف القول فيها في هذا الذى دلس اذا قطع المشترى ثوبه أوصبغه صبغا ينقصه رده ولم يرد معه مانقص والذى لم يدلس ليس للمشترى اذا صبغ صبغا ينقصه أو قطع الثوب فنقص ليس له أن يرده الا أن يرد النقصان معه (قال) نعم انما افترقا في هذا فقط ﴿قلت﴾ أرأيت ماسمعتك تذكر عن مالك أن من باع فدلس أنه ان حدث عنده به عيب ان له أن يرده أهذا في جميع السلع في قول مالك أم لا (قال) ليس هكذا قلت لك انما قلت لك ان مالكا قال من باع ثوبا فدلس بعيب علمه فقطعه المشترى ان له أن يرده ولا يكون عليه مما نقصه القطع شئ وان كان باعه ولم يعلم بالعيب ولم يدلس له بالعيب لم يكن له أن يرده الا أن يرد معه مانقص التقطيع ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فان كان قدعلم البائع بالعيب ثم باعه فزعم أنه نسى العيب حين باعه ولم يعلم بتدليسه (قال) قال مالك يحلف بالله أنه

نسى العيب حين باعه وما ذكره ويكون سبيله سبيل من لم يدلس ﴿قلت﴾ فان كان البائع قد دلس له بالعيب فحدث به عند المشترى عيب من غير التقطيع أو في الحيوان حدث عيب (قال) انما قال مالك في الرقيق والحيوان اذا حدث بها عيب مفسد مثل العور وما أشبهه والقطع لم يكن له أن يرده الا أن يرد معه مانقص وليس يترك له مانقص دلس أولم يدلس (قال) لأن الرقيق والحيوان كله دلس أولم يدلس ماحدث بها من عيب عند المشترى مفسد لم يكن له أن يرده الا أن يرد معه مانقص وما كان من عيب ليس بمفسد فله أن يرده ولا يرد معه ما نقص والتدليس في الحيوان والرقيق وغير التدليس سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ وأما في الثياب فانه اذا دلس فحدث في الثياب عيب عند المشترى مفسد من غير التقطيع أو فعل بما لا ينبغى له أن يفعل في الثوب كان عندى بمنزلة الحيوان لا يرده الا أن يرد معه مانقص العيب وانما أجاز مالك في التقطيع وحده أن يرده ولا يرد معه مانقص اذا دلس له (قال ابن القاسم) والقصارة والصباغ مثله ﴿قلت﴾ أرأيت مااشترى من الثياب فدلس فيه بعيب فصبغها أو أحدث فيها ماهو زيادة فيها ثم اطلع على العيب فأراد المشترى أن يرد ويكون معه شريكا بما زاد الصبغ في الثوب أيكون ذلك له فى قول مالك (قال) نعم ذلك له فى قول مالك (قال) وقال لى مالك فان نقصها الصبغ فهو بمنزلة التقطيع ان أحب أن يرده رده ولا شئ عليه وان أحب أن يمسكه أمسكه وأخذ قيمة العيب (قال) مالك وان كان لم يدلس له وقد صبغه المشترى صبغا ينقص رده ورد معه ما نقص الصبغ منه وان أحب أن يمسكه ويأخذ ما نقص العيب من السلعة من البائع فذلك له ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثيابا كان بها عيب عند البائع لم أعلم به ثم اطلعنا على العيب وقد حدث بها عندى عيب غير مفسد أيكون لى أن أردها على البائع ولا أرد معها شيئاً (قال) ان كان الشئ الخفيف الذى لا خطب له رأيت أن يرده والعيوب فى الثياب ليست كالعيوب فى الحيوان لان العيب فى الثوب يكون الخرق فى وسطه وان كان غير كبير فانه يوضع من ثمنه والكية وما أشبهها يكون في الحيوان فلا يكاد

يوضع من ثمنها كبير شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحيوان اذا اشتراها وقد دلس فيها صاحبها له (قال) التدليس وغير التدليس في الحيوان سواء في قول مالك لأن الحيوان لم يبعها على أن يقطعها والثياب انما تشترى للقطع وما أشبهه ﴿ قلت ﴾ فالدار اذا باعها وقد دلس فيها بعيب قد علم به البائع (قال) أراها بمنزلة الحيوان ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا به عيب دلسه لى البائع باعنيه وقد علم بالعيب فقطعته قباء أو قميصا أو سراويل ثم علمت بالعيب الذى دلسه لى البائع أيكون لى أن أرده فى قول مالك (قال) نعم ولا يرد معه ما نقص التقطيع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فقطعته تبابين[1] ومثل هذا الثوب لا يقطع تبابين وهو وشى وبه عيب دلسه لى البائع أيكون لى أن أرده أم لا (قال) هذا فوت اذا قطعه خرقا أو ما لا يقطع من ذلك الثوب مثله فهو فوت وليس له أن يرده ولكن يرجع على البائع بالعيب الذى دلسه له من الثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا به عيب دلسه لى البائع فبعته (قال) لا ترجع على البائع بشيء لأنك قد بعت الثوب وقد فسرت لك قول مالك فى هذا قبل هذا الموضع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فصبغته بعصفر أو بسواد أو بزعفران أو بورس أو بمشق أو بخضرة أو بغير ذلك من الصبغ فزاد الثوب الصبغ خيراً أو نقص فأصبت به عيبا دلسه لى البائع باعنى الثوب وبه عيب قد علم به أو لم يعلم به (قال) قال مالك بن أنس ان كان قد دلس له وقد صبغه صبغا ينقص الثوب رده ولا نقصان عليه فيما فعل بالثوب وان كان قد زاد الصبغ الثوب خيراً فالمشترى بالخيار ان أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فذلك له وان أبى أن يحبسه رده وأخذ الثمن وكان شريكا في الثوب بقدر ما زاد الصبغ فى الثوب يقوم الثوب وبه العيب غير مصبوغ فينظر ما قيمته ثم يقوم وبه العيب وهو مصبوغ فينظر ماقيمته فالذى زاد الصبغ فى الثوب يكون بذلك المشترى شريكا للبائع ﴿قال﴾

---

(١) (تبابين) قال في المصباح والتبان فعال شبه السراويل جمعه تبابين والعرب تذكره وتؤنثه قاله التهذيب اه وقوله (وهو وشى) هو نوع من الثياب الموشية تسمية بالمصدر اه مصباح

وقال مالك وان كان لم يدلس البائع وقد صبغه المشترى صبغا ينقص الثوب كان بالخيار ان شاء أن يمسكه أمسكه وأخذ قيمة العيب وان شاء أن يرده رده وما نقص الصبغ منه فذلك له والمشترى فى ذلك بالخيار وان كان الصبغ قد زاده فالمشترى بالخيار ان أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فعل وان شاء رده وكان شريكا ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فلبسته حتى غسلته غسلات ثم ظهرت على عيب قد كان دلسه لى البائع وعلم به أو باعنى وبه عيب لم يعلم البائع بالعيب (قال) اذا لبسه لبسا خفيفا لم ينقصه رده ولا شئ عليه وان كان قد لبسه لبسا كثيرا قد نقصه رده ورد معه ما نقصه دلس به أو لم يدلس الا أن يشاء أن يحبسه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت حنطة قد مسها الماء وجفت ولم يبين لى أو عسلا أو لبنا مغشوشا فأكلته ثم ظهرت على ما صنع البائع (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يوضع عنه ما بين الصحة والداء لان هذا وان كان مما يوزن أو يكال لا يوجد مثله لانه مغشوش فان كان يعلم أنه يوجد مثله فى غشه يحاط بذلك معرفة رأينا أن يرد مثله ويرجع بالثمن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بكرا لها زوج ولم يدخل بها وقد علمت أن لها زوجا فقبضتها ثم اقتضها زوجها عندي فنقصها ذلك فظهرت على عيب دلسه لى البائع أيكون لى أن أردها ولا يكون على شئ من نقصان وطء الزوج لها (قال) أرى لك أن تردها ولا شئ عليك لانه باعك جارية ذات زوج وقد دلس فيها بعيب فليس عليك لوطء الزوج اذا جاء من وطء الزوج نقصان عليك قليل ولا كثير وكذلك الرجل يبيع الثوب من الرجل وبه العيب قد دلسه له علم به البائع فقطعه المشترى ثم ظهر على عيبه فان له أن يرد الثوب ولا يكون عليه للقطع شئ وكذلك قال مالك بن أنس فى الثياب وهذا أدنى من ذلك والجارية دلس أو لم يدلس فلا شئ عليه فى اقتضاض الزوج لان البائع هو الذى زوجها وانما كان يكون عليه أن لو كان المشترى هو الذى زوجها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت عبدا من رجل وبه عيب لم أعلم به ثم اشتراه منى بائعه بأكثر مما اشتريته به أو بأقل (قال) ان كان البائع دلس بالعيب ثم

اشتراه بأكثر فليس له أن يرده عليك لانه اشتراه وهو يعلمه وان كان اشتراه بأقل رد عليك تمام الثمن الاول لانك كان لك أن ترده عليه وها هو ذا فى يديه وان كان لم يعلم بالعيب حين باعه منك حتى اشتراه منك بأكثر فله أن يرده عليك ويأخذ الثمن ولك أن ترده عليه وان كان اشتراه بمثل الثمن الاول فكأنه رده عليك وان كان اشتراه بأقل من الثمن رد عليك تمام الثمن الاول لانك كان لك أن ترده عليه وها هو ذا فى يديه

في الرجل يبيع السلعة وبها عيب لم يعلم به

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع صاحب الثوب ثوبه وبه عيب لم يعلم به ولم يبرأ الى المشترى من شئ ثم قطعه المشترى فظهر المشترى على عيب وقد كان فى الثوب عيب عند البائع (قال) قال مالك بن أنس لا تكون البراءة فى الثياب (قال مالك) فان باعه البائع وهو لا يعلم فقطعه المبتاع ثم وجد المبتاع بعد ما قطعه به عيبا فالمشترى بالخيار ان أحب أن يرده رده وما نقصه القطع وان أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فذلك له وفرق مالك بين من علم أن فى ثوبه عيبا حين باعه وبين من لم يعلم أن بثوبه عيبا ﴿ قلت ﴾ والعروض كلها عند مالك مثل الثياب (قال) لم أسمعه من مالك الا أنى أرى ما كان من العروض التى تشترى لان يعمل بها كما يصنع بالثياب من القطع مثل الجلود تقطع اخفافا ومثل جلود البقر تقطع نعالا وما أشبه هذه الوجوه رأيته مثل الثياب وأما الخشب وما أشبهها مما يشتريها الرجل فيقطعها فيكون العيب فى داخلها ليس بظاهر للناس فان مالكا قال فى الخشب اذا كان العيب فى داخل الخشبة أنه ليس بعيب (قال) ويلزم المشترى اذا قطعها فظهر على العيب (قال) ونزلت فحكم فيها مالك بن أنس بذلك

ما جاء فى الخشب والبيض والرانج والقثاء يوجد به عيب

﴿ قال ابن القاسم ﴾ كل ما أشبه الخشب مما لا يبلغ علم الناس معرفة العيب فيه لانه

باطن وانما يعرف عيبه بعد أن يشق شقا ففعل ذلك المشترى ثم ظهر على العيب الباطن بعد ما شقه فهو له لازم ولا شئ على البائع ﴿ فقلت ﴾ لمالك فالرانج وهو الجوز الهندى والجوز والقثاء والبطيخ والبيض يشتريه الرجل فيجده فاسداً (قال) أما الرانج والجوز فلا أرى أن يرد وهو من المشترى وأما البيض فهو من البائع ويرد وأما القثاء فان أهل الاسواق يردونه اذا وجدوه مرا (قال مالك) ولا أدرى بما ردوا ذلك استنكاراً منه لما عملوا به من ذلك فى ردهم اياه فيما رأيته حين كلمنى فيه ولا أرى أن يرد ﴿ قلت ﴾ فلم رد مالك البيض من بين هذه الاشياء (قال) لان معرفة فساد البيض كأنه أمر ظاهر يعرف ليس بباطن مثل غيره

﴿ فى الاماء والعبيد والحيوان يجد بهم المشتري العيب دلسه البائع أولم يدلسه ﴾

﴿ قال ﴾ عبد الرحمن بن القاسم العيب في الجوارى والعبيد من دلس ومن لم يدلس اذا حدث عند المشترى عيب مفسد لم يرده الا وما نقص العيب منه ليس هو مثل الثياب فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الثياب والرقيق فى قول مالك (قال) قال مالك لان الثوب حين دلسه قد باعه اياه ليقطعه المشترى وانما تشترى الثياب للقطع وان العبد ليس يشترى على أن تفقأ عينه ولا تقطع يده فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ والحيوان مثل الرقيق فى قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يبتاع الجارية فيقرها عنده وتشب ثم يجد بها عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية صغيرة فكبرت عندى فصارت جارية شابة فزادت خيراً فأصبت بها عيبا كان عند البائع باعنيها وبها العيب (قال) قال مالك من باع صغيراً فكبر عند صاحبه (قال) فأراه فوتا عليه ويرد قيمة العيب ولا يشبه عندى الفراهية والزيادة من تعليم الصناعات وغيرها وذلك ليس بفوت ان أحب أن يردها ردها والصغيرة اذا كبرت يرد البائع قيمة العيب على ما أحب أو كره ورآه مالك فوتا (قال ابن القاسم) قال مالك والمشترى ليس له أن يرد اذا كان فوتا ويجبر البائع على أن

يرد على المبتاع قيمة العيب من الثمن لأنها قد فاتت وليس لواحد منهما خيار ﴿قلت﴾ وكذلك ان اشتراها صبية فكبرت كبرا فانيا فأصاب بها مشتريها عيبا دلسه البائع له (قال) هذا فوت أيضا عند مالك لان مالكا قال اذا كبرت فهو فوت اذا اشتراها صغيرة ثم كبرت (قال ابن القاسم) ومما يبين ذلك أيضا أنه ليس لصاحب الصغير اذا كبر أن يرد . ويبين لك أن الكبر فوت ويجبر البائع على أداء قيمة العيب أن البيع الفاسد اذا فات وقد علم مكروهه وقد فات بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق يعلم بذلك والسلعة قد نمت وهي خير منها يوم اشتراها فأراد أن يردها لم يكن ذلك له وان كانت أرفع فى القيمة يوم يريد ردها ولا حجة له في أن يردها

﴿ فى الرجل يبتاع الجارية ثم يبيعها من بائعها أو غيره ﴾
﴿ ثم يعلم بعد ذلك بعيب كان دلسه به البائع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية بها عيب دلسه لى البائع ثم اشتراها منى البائع نفسه ثم ظهرت منها على العيب الذى دلسه لى البائع ألي أن أرجع عليه بشئ أم لا فى قول مالك (قال) نعم لك أن ترجع عليه بذلك ان كنت بعتها منه بأقل من الثمن الذى اشتريتها به منه ولا حجة للبائع الذى دلس بالعيب أن يقول للمشترى ردها على وهى فى يديه فلذلك رأيت أن يرجع عليه بما نقص من الثمن الاول ﴿ قلت ﴾ فان كان المشترى باعها منه بأكثر مما اشتراها به (قال) ان كان البائع الاول قد علم بالعيب ودلس له لم يرجع على المشترى بشئ اذا اشتراها منه بأكثر مما باعه به (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه اذا باعها من أجنبي فلا أرى أن يرجع على البائع بشئ انما هو على أحد أمرين ان كان باع بنقصان وقد علم بالعيب فقد رضى به وان كان لم يعلم بالعيب فانما نقص من غير العيب وهو الذى سمعت من قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان المشترى وهبها للبائع أو تصدق بها عليه ثم ظهر على العيب الذى دلس له البائع (قال) يرجع عليه بالعيب ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وقد دلس لى بائعها فيها بعيب فبعت نصفها ثم ظهرت على العيب الذى دلس لى به (قال) يقال للبائع اما أن

رددت نصف قيمة العيب على المشترى وإما قبلت النصف الباقى الذى فى يديه بنصف الثمن ولا شئ عليك غير ذلك وكذلك سمعت من مالك •

﴿ فى الرجل يبتاع الخفين أو المصراعين فيجد بأحدهما عيبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خفين أو نعلين أو مصراعين أو شيئاً من الاشياء مما يكون فيه زوج فأصبت بأحدهما عيبا بعد ما قبضته أو قبل أن أقبضه (قال) لا يكون لك أن تردّ الا جميعا أو تحبس جميعا ﴿ قلت ﴾ وكل شئ من هذا ليس بزوج ولا بأخ لصاحبه انما اشتراهما أفرادا اشترى نعالا أفرادا فأصاب بأحدها عيبا كان له أن يرده (قال) نعم على ما وصفت لك فى أول الكتاب فى اشتراء الجملة وغيرها

﴿ فى الرجل يبتاع النخل أو الحيوان فيغتلهم ثم يصيب بهم العيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت شاة أو بقرة أو ناقة فاحتلبت لبنهن زمانا أو اجتززت أصوافهن وأوبارهن ثم أصبت عيبا دلس لى فى ذلك البائع أيكون لى أن أرده فى قول مالك ولا يكون على بذلك فيما احتلبت ولا فيما اجتززت شئ وكيف ان كان اللبن أو الصوف أو الوبر قائما بعينه لم يتلف (قال) ولا شئ عليك فى ذلك كله كان قائما بعينه أولم يكن لأنها غلة والغلة بالضمان ويرد الشاة والبقرة أو الناقة ويرجع بالثمن كله (قال ابن القاسم) الا أنه ان كان اشتراها وعليها صوف تام فجزه انه يرده انكان قائما وانكان قد أتلفه ردمثله ﴿قلت﴾ فان كان فيها لبن يوم اشتراها فحلبها ثم أصاب بها عيبا بعد ذلك بزمان فأراد ردها أيرد معها مثل اللبن الذي كان فى ضروعها (قال) ليس اللبن مثل الصوف وهو خفيف وله أن يردها ولا يكون عليه للبن شئ لانه كان ضامنا وهذا بمنزلة غلة الدور وهو تبع لما اشتري ﴿قلت﴾ فما قول مالك فى الرجل يشتري الدار فيغتلها زمانا ثم يظهر على عيب بالدار كان عند البائع (قال) قال مالك يرد الدار ولا شئ عليه فى الغلة ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدار قد أصابها عند المشترى عيب آخر أيرد معها المشتري ماأصابها عنده من العيب (قال) نعم ﴿قلت﴾

أرأيت ان اشتريت غنما أو بقراً فحلبت أو جززت وتوالدت أولادا عندى ثم أصبت بالامهات عيبا ألى أن أرد الامهات وأحبس أصوافها وأولادها والبانها (قال) قال مالك أما الاولاد فيردون مع الامهات ان أراد أن يرد بالعيب (قال) ابن القاسم وأما أصوافها وأوبارها وسمونها فان ذلك لا يرد مع الغنم لان هذا بمنزلة الغلة ﴿قلت﴾ أتحفظ عن مالك فى النخل شيئاً اذا اشتراها رجل فاستغلها زمانا ثم أصاب عيبا (قال) قال مالك اذا اشترى نخلا فاستغلها زمانا ثم أصاب بها عيبا أو استحقت انه يرجع على بائعه بالثمن وتكون له الغلة بالضمان ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت نخلا فيها تمر قد أبر فمكثت النخل عندى حتى جددت الثمرة ثم أصبت عيبا فأردت أن أرد النخل وأحتبس الثمرة (قال) ليس ذلك لك وعليك أن ترد الثمرة مع النخل ان أردت الرد والا فلا شئ لك ﴿قلت﴾ لم وانما اشتريت النخل وفيها ثمرة لم تزه أوانما اشتريت النخل وفيها تمر قد أبر فبلغ عندي حتى صار تمراً وجددته (قال) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترطه المبتاع فلما كانت الثمرة للبائع اذا باع النخل ولم يكن للمبتاع الا باشتراط منه رأيت أن يرد الثمرة مع الحائط هذا المشترى حين اشترى نخلا وفيها تمر قد أبر ويعطى المشترى أجر مثل عمله فيما عمل لاني اذا رددت الحائط وأردت ان ألزمه الثمرة بحصتها من الحائط لم تكن كغيرها من السلع مثل الرأسين أو الثوبين لاني اذا رددت أحد الرأسين أو أحد الثوبين كان بيع الآخر حلالا واذا رددت الحائط وأردت ان أجعل للثمرة ثمنا بقدر ما كان يصيبه من ثمر الحائط كنت قد بعت الثمرة قبل أن يبدو صلاحها فأرى أن يردها ويعطى المشترى أجر عمله فيما عمل فان أصابها أمر من أمر الله ذهب بالثمرة رد الحائط ولم يكن عليه للثمرة شئ من الثمن وانما مثل ذلك مثل ما قال مالك فى العبد يشتريه الرجل ويشترط ماله فينتزعه منه ثم يجد به عيبا فيريد رده انه لا يرده الا وما انتزع من ماله معه (قال) ولو ذهب مال العبد من يد العبد بأمر يصيبه رده ولم يكن عليه فى المال شئ فالثمرة اذا اشترطت بعد الابار بمنزلة مال العبد اذا اشترط أمرهما واحد وأخذفيما يجد من الثمرة

أو يصيبها يأمر من أمر الله (قال) وذلك أني سمعت مالكا أيضا يقول لو أن رجلا اشترى حائطا لا ثمر فيه فأتاه رجل فأدرك فيه الشفعة وفيه يوم أدرك الشفعة ثمرة قد أبرت فقال مشترى الحائط الثمرة لى قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع فهذه قد أبرت وهي لى (قال) مالك أرى أن يعطى أجر قيامه وسقيه فيما عالج ويأخذ صاحب الشفعة الثمرة فتكون له فهذا مثله اذا ردت الثمرة على البائع أعطى المشترى أجر عمله فيما عالج ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى رجل ابتاع دابة فغزا عليها فلما قفل وجد بها داء فردها منه (قال) ابن شهاب لا نرى لصاحبها كراء من أجل ضمانها وعلفها

﴿ فى الرجل يتبرأ من دبر أو عيب فرج أو كى ﴾
﴿ فيوجد أشنع مما يتبرأ منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعه بعيرا وتبرأ اليه من دبر البعير وبالبعير دبرات كثيرة (قال) ان كان دبره دبرا مفسدا منغلا لم أر ذلك يبرئه ان كان مثله لا يرى حتى تبين صفة الدبرة أو يخبره بها لأن الرجل ربما رأى رأس الدبرة ولم يعلم ما فى داخلها ولعلها أن تكون قد أعنته أو أذهبت سنامه أو تكون نغلة فلا أرى أن يبرئه الا أن يذكر الدبرة وما فيها . ومما يشبه ذلك أني سمعت مالكا وسئل عن رجل باع عبدا وقد كان أبق وتبرأ من الاباق فاذا اباقه اباق بعيد (قال) لا أرى ذلك يبرئه قد يشترى الرجل العبد ويتبرأ صاحبه من الاباق وانما يظن المشترى ان اباقه مثل العوالى أو اباق ليلة وما أشبه ذلك فاذا اباقه الى الشام أو الى مصر (قال) لا أرى براءته تنفعه حتى يبين (قال ابن القاسم) ومن ذلك أيضا أن يتبرأ من السرقة فيظن المشترى انه انما كان يسرق فى البيت الرغيف وما أشبه ذلك وهو عاد ينقب بيوت الناس فلا تنفعه البراءة حتى يبين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وتبرأ الى صاحبها من الكي الذى بجسدها فأصبت بظهرها كيا كثيرا أو بفخذيها فقلت للبائع انما ظننت

أن الكى ببطنها فأما اذا كان بظهرها أو بفخذيها فلا حاجة لى بها (قال) الجارية لازمة للمشترى الا أن يأتى من ذلك الكى أمر متفاحش مثل ما وصفت لك فى الاباق والدبر فذلك لا تبرئه البراءة الا أن يخبره بشنع الكى أو يريه اياه ﴿قلت﴾ ولا يلتفت في هذا الى عدد الكى (قال) لا الا أن يتفاحش الكىء أيضا فيكون كيا يعلم ان ذلك متفاحش كثير فيكون على ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع جارية فتبرأ من عيوب الفرج فأصاب المشترى بفرجها عيوبا كثيرة عفلا أو قرنا (قال) ان كان ما بفرجها من العيوب يختلف حتى يصير بعضه فاحشا فلا تجزئه البراءة الا أن يبين أى العيوب بفرجها فان بين والا لم تجزئه البراءة ﴿قلت﴾ أرأيت ان باعها وتبرأ اليه من عيوب الفرج فأصابها رتقاء (قال) أرى أن فى عيوب الفرج اذا تبرأ من عيوب الفرج أن تجوز براءته في العيب اليسير الذى يغتفر من ذلك فاذا جاء من ذلك عيب فاحش لم تجزه البراءة من ذلك الا أن يسميه ويبينه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أبرأ اليك من رتقها ولم يقل رتقاء بعظم ولا بغير عظم فأصابها مشتريها رتقاء بعظم لا يقدر على أن يبط ولا يعالج (قال) ان كان رتقا شديدا لا يقدر على علاجه لان منه ما يقدر على علاجه فكان الذى بها من الرتق مالا يقدر على علاجه فلا تجزئه البراءة الا أن يبين ذلك ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب قال سمعت مالكا يقول فيمن باع عبدا أو دابة أو شيئا فتبرأ من العيوب وسماه في أشياء يسميها فيقول برئت من كذا ومن كذا فان ذلك يرد على البائع حتى يوقف الذي اشتراه منه على ذلك العيب بعينه الذى فى الشئ الذى باع ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن ابن سمعان أن سليمان بن حبيب المحاربي أخبره أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله أن امنع التجار أن يسموا فى السلعة عيوبا ليست فيها التماس التلفيق على المسلمين والبراءة لأنفسهم فانه لا يبرأ منهم الا من رأى العيب بعينه فانه ليس فى دين الله غش ولا خديعة والبائع والمبتاع على رأس أمرهما حتى يتفرقا ولا يجاز من الشروط في البيع الا ما وافق الحق ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن

شهاب أنه قال فى رجل باع سلعة وبها عيب فسمى عيوبا كثيرة وأدخل ذلك العيب فيما سمى (قال ابن شهاب) ان لم يكن وضع يده على ذلك العيب وحده أو أعلمه اياه وحده فانا لا نرى أن تجوز الخلابة بين المسلمين حتى يتبرأ من العيب وحده ﴿وأخبرنى﴾ عن ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال من تبرأ من عهد فجمعها منها ما كان ومنها مالم يكن فانه يرد على البائع كل ما تبرأ منه من شئ قد علمه أو كان قد ضمه مع غيره ولم ينصصه وحده بعينه وذلك انما وضعه ذلك الموضع ليلبس به على من باعه وليخفيه لما ضمه اليه وجعله معه مما ليس بشئ ﴿وأخبرنى﴾ سحنون عن وكيع بن الجراح عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعى أنه قال اذا قال أبيعك لحما على بارية أبيعك ما أقلت الارض (قال) لا يبرأ حتى يسمى ﴿وأخبرنى﴾ سحنون عن وكيع عن سفيان عن منصور عن بعض أصحابه عن شريح قال لا يبرأ حتى يضع يده

﴿فى الرجل يبيع السلعة ثم يأتي الى مشتريها بعد ذلك فيبرأ اليه من عيوبها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة فلما وجبت لى وقبضتها أتانى بائعها فقال لى ان بها عيوبا وأنا أحب أن أتبرأ منها (قال) قال لى مالك ان كانت عيوبا ظاهرة ترى فالمشترى بالخيار ان أحب أن يأخذ أخذ وان أحب أن يرد رد وان كانت عيوبا غير ظاهرة لم يقبل قوله فى ذلك وكان المشترى على بيعه فان اطلع بعد ذلك على معرفة عيوب كانت بها عند البائع بأمر يثبت ذلك كان له ان شاء أن يمسك أمسك وان شاء أن يرد ردّ لانه اذا كان الامر غير الظاهر كان فى ذلك مدعيا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال البائع ان بها داء باطنا فأنا أريد أن أتبرأ منه وقال البائع أنا أقيم البينة أن هذا العيب الباطن هو بها الساعة (قال) يمكن من ذلك فان أقام البينة برئ من ذلك العيب وكان له أن يتبرأ وتجزئه البراءة ﴿قلت﴾ لم جعل مالك للرجل اذا باع السلعة وبها عيب لم يبرأ منه عند عقدة البيع فأراد أن يتبرأ منه بعد ذلك وهو ظاهر أو قامت بذلك بينة

ان كان باطنا ان ذلك له ويمكنه من ذلك (قال) ان كان البائع يقول أنا أتبرأ الساعة من عيب هذه الجارية فان أحب أن يأخذها أخذها والا ردها ولا يكون للمشترى أن يقول لا أصدقك أن بها العيب وهو عيب ظاهر أويقيم عليه بينة ثم يطؤها فيظهر على العيب بعد ذلك فيرجع يردها وقد حبسها يستمتع بها أو تموت عنده فيرجع بقدر العيب وقد تبرأ صاحب السلعة اليه من العيب (قال) فاذا لم يكن العيب ظاهراً ولم يقم البينة على الباطن اتهم البائع أن يكون رغب فيها وندم فى بيعه فلا يقبل قوله لانه مدع الا أن تقوم له بينة على العيب ان كان باطنا أو يكون ظاهراً يرى

ما جاء في عهدة الثلاثة

﴿قلت﴾ أرأيت قول مالك بن أنس من باع بغير البراءة فما أصاب العبد في الايام الثلاثة فهو من البائع الموت وغيره (قال) نعم هو قوله ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع بالبراءة فمات فى الثلاثة الايام أو أصابه مرض أو عيب فى الثلاثة الايام أيلزم ذلك المشترى أو البائع في قول مالك (قال) اذا باع بالبراءة فما أصابه فانما يلزم ذلك المشترى ولا شئ على البائع ﴿قلت﴾ أريت ان باع بغير البراءة فأصاب العبد فى الايام الثلاثة حمى أيرد فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان أصابه عور أو عمش أو عمى (قال) فى قول مالك كل شئ يكون عند أهل المعرفة بالرقيق عيبا اذا أصابه ذلك فى الايام الثلاثة فهو من البائع ﴿قلت﴾ فان أصابه وجع صداع رأس أو نحو ذلك (قال) ما سمعت من مالك فى صداع الرأس شيئاً ولان مالكا قال فى كل شئ يكون عند أهل المعرفة بالداء ان الذى أصاب بهذا العبد هو داء أو مرض في الايام الثلاثة فهو من البائع ﴿قلت﴾ فان مات فهو من البائع في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان غرق فى الايام الثلاثة أو ان سقط من فوق بيت فمات أو احترق أيكون من البائع قال نعم ﴿قلت﴾ فان خنق نفسه أيكون من البائع قال نعم ﴿قلت﴾ فان قتله رجل أيكون من البائع (قال) نعم فى قول مالك وذلك أن مالكا قال فى عبد خرج فى أيام العهدة الثلاثة فقطعت يده أو فقئت عينه (قال) قال مالك دية الجرح للبائع لان الضمان منه وان أحب

المبتاع أن يأخذه بالثمن كله ولا يوضع عنه للجناية التي جنيت على العبد شئ أخذه وان أحب أن يرده رده والقتل مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً فأبق العبد عند البائع قبل أن أقبضه (قال) ان كان أبق فى العهدة فهو من البائع الا أن يكون باع بالبراءة فان أبق العبد بعد العهدة فهو من المشترى (قال) ابن نافع وسئل مالك عن العبد يباع بيع الاسلام وعهدة الاسلام وبالبراءة من الاباق فيأبق فى عهدة الثلاثة (فقال) أراه من البائع لانى لا أدرى لعله عطب في الثلاثة لانه أبداً من البائع حتى يخرج من الثلاثة سالما فهو من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالما فأما اباقه فى الثلاثة فليس له على المبتاع في ذلك حجة فأراه من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالما فاذا علم بذلك كان من المبتاع ومن ذلك أن يوجد بعد الثلاثة بيوم أو يومين أو بعد شهر أو شهرين وليس عليه أن يضرب له في ذلك عهدة ثلاثة أخر من يوم يوجد ولكن اذا أصيب بعد الثلاثة بما قلت لك رجع الى المبتاع ولا يكون له فى الاباق على البائع شئ لانه قد تبرأ منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أبق في عهدة الثلاثة فرأيته من البائع لانك لاتدرى لعله قد تلف في الثلاثة أيرجع عليه بالثمن من ساعته أم يضرب فيه أجلا حتى يعلم أنه خرج العبد من الثلاثة سالما أم عطب فيها (قال) بل أرى أن يضرب فى ذلك أجلا حتى يتبين ما أمر العبد فان علم أنه خرج من الثلاثة سالما كان من المبتاع وان لم يعلم ذلك كان من البائع لانه لا يدرى لعله عطب فى الثلاثة هو أبدا فى الثلاثة من البائع حتى يعلم أنه خرج منها ﴿ وأخبرنى ﴾ عن ابن وهب عن مسلمة بن علىّ عمن حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق أربعة أيام أو ثلاثة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيي بن سعيد وغيره يقولون لم يزل الولاة بالمدينة فى الزمان الاول يقضون فى الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص إن ظهر بالمملوك شئ من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد الى البائع ويقضون فى عهدة الرقيق بثلاث ليال فان حدث فى الرأس فى تلك الثلاثة الايام

حدث من موت أو سقم فهو من الاول وانما كانت عهدة الثلاث من الرّبع لان الحمى الربع لا تستبين الا في ثلاث ليال ﴿وأخبرنى﴾ عن ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال قضى عمر بن عبد العزيز في رجل باع من أعرابى عبداً فوعك العبد في عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذى باعه ﴿قال ابن وهب﴾ قال لى مالك ابن أنس لا عهدة عندنا الا فى الرقيق

في بيع البراءة

﴿قلت﴾ أرأيت من باع بالبراءة عبداً أو دابة أو ثوبا أو سلعة من السلع من أي العيوب يتبرأ (قال) كان مالك مرة يقول من باع بالبراءة فان البراءة لا تنفعه فى شئ مما يتبايع الناس به كانوا أهل ميراث أو غيرهم الا فى بيع الرقيق وحدهم فانه كان يرى البراءة فيه مما لم يعلم فان علم عيبا ولم يسمه بعينه وقد باع بالبراءة لم تنفعه البراءة فى ذلك العيب (قال) فقلت له فلو أن أهل ميراث باعوا دواب واشترطوا البراءة أو باعها الوصى فاشترط الوصى البراءة وقال لا علم لى بنا فى هذا من العيوب وانما هو بيع ميراث وانما كان هذا المال لغيرى (قال) لا ينفعه ذلك فى الدواب وليست البراءة الا في الرقيق ثم رجع فقال لا أرى البراءة تنفع فى الرقيق لا أهل الميراث ولا الوصى ولا غيرهم (قال) فجاءه قوم وأنا عنده قاعد فقالوا ياأبا عبد الله انا بعنا جارية فى ميراث بيع البراءة لا نعلم بها عيبا فاشتراها رجل فانقلب بها فوجد في فرجها عيبا (قال) أرى أن يردها ولا تنفعه البراءة شيئاً فلما خرجوا كلمته فقلت له يا أبا عبد الله البراءة في الميراث من الرقيق قال لا أرى أن تنفع وانما كانت البراءة لاهل الديون يفلسون فيبيع عليهم السلطان (قال مالك) فلا أرى البراءة تنفع أهل الميراث ولا غيرهم الا أن يكون عيبا خفيفا قال فمسى (قال مالك) ومن ذلك الرجل يأتيه الرقيق قد جلبت من البلدان اليه وهو بالمدينة أو ببلد من البلدان أو يكون قد جلبها فيقول أبيعكم بالبراءة ولا علم لى فقد صدق ولا علم له ولم يكشف لهم ثوبا فهو يريد أن يذهب بأموال الناس بهذا الوجه (قال) فما أري البراءة تنفعه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما باع السلطان على الناس في ديونهم أينفع السلطان أو صاحب السلعة الذى بيعت عليه البراءة (قال) ما وقفت مالكا على هذا فى أحد الا ما أخبرتك من قوله القديم (قال ابن القاسم) وأنا أرى فى البراءة في الرقيق على قول مالك الأول وعلى ماقضى به عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر فذلك جائز وهو رأيي وان بيع المفلس والميراث بيع براءة وان لم يبرؤا فكذلك بيع السلطان كله الغنائم وغيرها

﴿ فى تفسير بيع البراءة ﴾

﴿قلت﴾ وكيف البراءة التى تبرأ بها فى هذا اذا باع بالبراءة فى قول مالك (قال) اذا قال أبيعك بالبراءة فقد برئ مما يصيب العبد فى الايام الثلاثة ﴿قلت﴾ وان لم يقل أبرأ اليك من كل مايصيبه فى الأيام الثلاثة (قال) اذاقال أبيعك بالبراءة وان لم يذكر الأيام الثلاثة فقد برئ من عهدة الأيام الثلاثة ومن عهدة السنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت فى قول مالك الأول اذا كان يجيز بيع البراءة فى الرقيق لو أن رجلا باع ميراثا ولم يقل أبيع بالبراءة ثم باع وأخبر أنه ميراث (قال) فقد برئ وان لم يقل قد برئت وكذلك بيع السلطان مالا قد فلس صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يخبرهم أنه ميراث فباعهم ولم يذكر البراءة أيبرأ فى قول مالك الأول (قال) لا لانه لم يخبرهم أنه ميراث ﴿قلت ﴾ فلو لم يخبرهم أنه ميراث وباع بالبراءة (قال) فذلك له ويبرأ ممالم يعلم فى قوله الأول ولا يبرأ مما علم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو باع أهل الميراث رقيقاً وبالرقيق عيوب قد علموا بها وكتموها فباعوها وأخبروا أنها ميراث (قال) قال مالك لا يبرؤن اذا علموا حتى يسموا ﴿ قلت ﴾ ولم تكن البراءة عند مالك اذا كان يجيز البراءة الا فى الرقيق وحدهم فى المواريث وما يبيع السلطان على الغرماء (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت من باع رقيقاً فقال ان فيها عيوبا وأنا منها برئ أيبرأ مما فيها من العيوب التى علمها فى قول مالك (قال) لا يبرأ الا أن يسمى تلك العيوب بعينها ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع رجل جارية فتبرأ من الحمل وكانت حاملا أو غير حامل أيجوز البيع ويكون بريئاً من

الحمل في قول مالك أم لا (قال) قال مالك ان كانت الجارية من جوارى الوطء من المرتفعات لم أر البراءة تحل فيها ورأيته بيعاً مردوداً وان كانت من وخش الرقيق والخدم من السند والزنج وأشباههم رأيت ذلك جائزاً ورأيتها براءة ﴿فقلت﴾ لمالك بن أنس ماحد المرتفعات أترى ثمن الخمسين والستين من المرتفعات (قال) نعم هؤلاء من جوارى الوطء (قال) ولأن مالكا قال ان المرتفعة اذا بيعت ببراءة من الحمل يكون ثمن الجارية أربعمائة دينار أو خمسمائة دينار أو ثلاثمائة دينار ان لم تكن حاملا وان كانت حاملا لم يكن ثمنها مائة وأقل ولم تشتر وهو عيب شديد فهذا خطر شديد وقمار (قال) وأري الوخش من الرقيق لا يكون ذلك فيهن خطرا لانه ان وضع الحمل من ثمنها فانه يضع قليلا وربما كان الحمل أكثر لثمنها ﴿قلت﴾ أرأيت العهدة في بيع الرقيق وفي بيع السلطان على الغرماء لم يكن يرى عليهم العهدة في الثلاثة ولا في السنة في قول مالك الأول قال نعم ﴿قلت﴾ وما يباع فى الميراث وما باعه السلطان في دين من فلس من ثياب أو دواب أو آنية أو عروض فأصاب المشترى بذلك عيباً رده فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكان قوله القديم تقول فى الرقيق فى بيع الميراث وبيع السلطان على من قد فلس ان أصيب بالرقيق عيب أو ماتوا في الأيام الثلاثة أو أصابهم جنون أو جذام أو برص فى السنة لم يلزم من باعهم شئ ولزم من اشتراهم (قال) نعم ﴿قلت﴾ وليس الرقيق في الميراث وبيع السلطان على من قد فلس كبيع غيرهم في عهدة السنة والثلاث (قال) نعم ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى مالك والليث عن يحيي ابن سعيد عن سالم بن عبد الله أن أباه باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم يسمه لى فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعنى عبدا وبه داء لم يسمه لى وقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف بالله لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد ﴿ابن وهب﴾ عن ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيي بن سعيد يقولون قضى عمر بن الخطاب أن من باع سلعة فيها

عيب قد علم به ولم يسمه وان باعها بالبراءة فهى رد ان شاء المبتاع (قال) ابن سمعان فالناس على قضاء عمر بن الخطاب

﴿ في عهدة بيع مال المفلس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشتري عبداً من مال رجل قد فلسه السلطان فأصاب به عيبا على من يرده أعلي السلطان أم على الذى فلس أم على الغرماء الذين فلسوه (قال) بلغني ممن أثق به أن مالكا قال يرد علي الغرماء ولم أسمعه منه (قال) مالك لأنه انما بيع لهم وهم أخذوا المال ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولكنى قلت لمالك أرأيت اذا فلس فجمعوا متاعه وباع السلطان لهم ماله فتلف قبل أن يقسموه (قال) قال لى مالك قد برئ الغريم منه ومصيبته من أهل الدين ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا أعتق رقيقا له ولا مال له فرد الغرماء عتقه ثم أفاد مالا قبل أن يباعوا عليه وينفذ البيع عليه رأيت أن يعتقوا ويكون دين الغرماء فيما أفاد (قال) فقلت له فلو باعهم السلطان ولم ينفذ السلطان بيع الرقيق بعد حتى أفاد الرجل مالا (قال) أرى أن يعتقوا ويعطى الغرماء المال مما أفاد (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال وان كان في رقيق المعتق جارية حين أعتق فرد الغرماء عتقه وتركوها في يديه موقوفة له لم ينبغ أن يطأ الجارية حتي تباع في دينه أو تعتق ان أفاد مالا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتراها من بعد ما باعها عليه السلطان وقد كان أعتقها أيطؤها فى قول مالك (قال) نعم وقال ما مات من الرقيق أو سرق من المتاع أو هلك من الحيوان قبل أن يباع على الغرماء بعد ما جمعه السلطان فهو من الذى عليه الدين مصيبته منه فاذا باعه السلطان وصار ثمنا فمصيبته من الذين لهم الدين (قال) فقلنا لمالك فلو أن رجلا فلس وبيده جارية فوقف عليها صاحبها الذى باعها ليأخذها وأبى الغرماء أن يدفعوها اليه وقالوا نحن نعطيك ثمنها فدفعوه اليه أو ضمنوه له ثم أخذوا الجارية ليبيعوها فماتت الجارية قبل أن يبيعوها ممن ترى مصيبتها على الغريم أم على الذين لهم الدين (قال) مالك أرى المصيبة من الذى عليه الدين ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك لم ولو أخذها صاحبها الذى باعها برئ هذا الذى عليه الدين

من الدين الذى كان عليه ولم يكن عليه من مصيبتها شئ لو أخذها صاحبها الذى باعها وانما أخذها الغرماء منه لفضل يرجونه فيها وهو الدين الذى كان عليه (قال) هو ضامن ومما يبين ذلك أن لو كان فى الجارية فضل قضى به على الغريم وليس للذى عليه الدين أن يأبي ذلك على أهل دينه ويقول اما أبرأتمونى مما يأخذ صاحب الجارية وإما دفعتموها اليه (قال) لا قول له فى ذلك والغرماء عليه بالخيار فى ذلك ان أحبوا أن يأخذوا أخذوا والنماء له ان كان فى ذلك فضل وان كان فيها نقصان من الثمن أو موت اتبع به ولا حجة فى أن يقول هذا يأخذها بالثمن

في عهدة المأمور ببيع السلعة والقاضى والوصىّ

﴿ قال سحنون ﴾ قال عبد الرحمن بن القاسم لو أن رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعة فقال حين باعها ان فلانا أمرنى أن أبيع له هذه السلعة فأدرك السلعة تباعة (قال) ان كان حين باعها قال انما أبيع لفلان فلا أرى على المأمور شيئاً والعهدة على الآمر (قال) ومثل ذلك هؤلاء الذين يبيعون فى المزايدة أو الرجل يعرف أنه انما يبيع للناس بجعل أو رجل يبيع على ذلك (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال لو أن رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعة فباعها فوجد بها المبتاع عيبا فأراد أن يردها على من يردها ومن يستحلف (قال) انكان الوكيل قد أعلمه أنها لفلان فلا يمين عليه ويردها على صاحبها الآمر واليمين على الآمر وان كان لم يعلمه حلف الوكيل والا رد السلعة عليه واليمين عليه ﴿قال﴾ فقيل لمالك أفرأيت مايستأجر الناس من النخاسين الذين يبيعون لهم الرقيق ويجعلون لهم الجعل على ما يبيعون من ذلك والذين يبيعون المواريث ومثل هؤلاء الذين يبيعون المتاع للناس بجعل لهم فى ذلك الجعل فيبيعون والذى يبيع فيمن يزيد فى غير ميراث يستأجر على الصياح فيوجد من ذلك شئ مسروق أو حرق أو عيب (قال) ليس على واحد من هؤلاء ضمان وانما هم أجراء أجروا أنفسهم وأبدانهم وانما وقعت العهدة على أرباب السلع فليتبعوهم فان وجدوا أربابها والا لم يكن على هؤلاء الذين وصفت لك تباعة فيما باعوا ﴿قال﴾ وسمعت مالكا وقيل له فلو أن رجلا

استؤجر على مثل هذا فباع فأخذ جعله ثم رد البيع بعيب وجد بالسلعة فأراد رب السلعة أن يرجع على الذي باع بالجعل وأبي البائع أن يدفع اليه ذلك وقال قد بعت لك متاعك (قال مالك) أرى أن يرد الجعل ولا جعل له اذا لم ينفذ البيع (قال مالك) ابن أنس ولو باعها الثانية فردت أكان ينبغي له أن يأخذ جعلها أيضاً استنكاراً لذلك

﴿ في الرجل يشتري السلعة لرجل أمره باشترائها ﴾
﴿ فيعلم البائع أنه يشتريها لفلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت سلعة من رجل لفلان فأخبرته أني انما اشتريتها لفلان ولست اشتريتها لنفسي فاشتريتها بالنقد أو بالنسيئة أيكون للبائع أن يتبع هذا المشتري بالثمن أم يتبع الذي اشترى له أو من يتبع بالثمن (قال) ان لم يكن هذا المشتري قال للبائع اني انما أشتري منك للذي أمرني ولا أنقدك انما الثمن لك على فلان فأرى الثمن على هذا المشتري لانه وان اشترى لغيره فالنقد عليه فان قال له النقد على الذي اشترى له وليس لك علي شيء فهذا لا يتبعه البائع بالنقد ويكون النقد للبائع على الذي أمر هذا بالشراء ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك بن أنس (قال) هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت القاضي اذا باع أموال اليتامى أو باع مال رجل مفلس في دين أو باع مال ميت وورثته غيب على من العهدة (قال) قال مالك في الوصي انه لا عهدة عليه فكذلك القاضي لا عهدة عليه ﴿ قلت ﴾ فعلى من عهدة المشتري اذا باع الوصي تركة الميت (قال) في مال اليتامى ﴿ قلت ﴾ فان ضاع الثمن وضاع مال اليتامى ولا مال لليتامى غير ذلك فاستحقت السلع التي باع (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا شيء عليه (قال ابن القاسم) وأخبرني بذلك من أثق به عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع السلطان على المفلس رقيقه ثم أصاب بهم المشتري عيبا أو هلكوا في أيام العهدة (قال) قال مالك بيع السلطان بيع براءة وأشد من بيع البراءة (قال) قال مالك في بيع البراءة ان مات في العهدة أو حدث فيه عيب فهو من المشتري وبيع السلطان لا عهدة فيه أيضاً مثل بيع البراءة ﴿قلت﴾ فان أصاب بهم عيبا قديما كيف يصنع (قال) قال مالك

انه لا يردهم وانه بمنزلة من باع بالبراءة وهو لا يعلم بالعيب وقد سمعته وذكر بيع البراءة فقال انما كان يكون ذلك في بيع السلطان أن يفلس الرجل أو يموت فيقضى به دينه ويقتسمه غرماؤه وانما كانت البراءة على هذا فهذا قوة لما كان يقول من ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع السلطان على هذا المفلس عبده وقد كان أعتقه واقتسم الغرماء ثمنه ثم أصاب المشترى بالعبد عيباً قديماً فقال رب العبد قد كان هذا العيب به قديماً وكذبه الغرماء وقد عرف أن ذلك العيب قديم ليس مما يحدث (قال) سمعت مالكا يقول في بيع السلطان انه بيع براءة وبيع البراءة لا يرد الا مما علم البائع بالعبد فلم يخبره به فأرى هذا في مسئلتك ان كان العيب قديماً قد علم البائع به وعلم ان البائع قد علمه رده المبتاع على البائع وأخذ الثمن من الغرماء وبيع العبد للغرماء ثانية في دينهم بعيبه بعد ذلك فان كان فيه نقصان عن دين الغرماء اتبعوه بما بقى لهم من دينهم وان كان للمفلس مال يوم يرد العبد عليه بعيبه أخذ الثمن من ماله ولم يتبع الغرماء بشئ وكان حراً لأن البيع لم يتم حين وجد به عيباً ورد فان كان قد حدث به عند مشتريه عيب مفسد ولسيده مال كان بالخيار ان شاء رده وما نقصه العيب وان شاء حبسه وأخذ قيمة العيب فان احتبسه وأخذ قيمة العيب الذى وجد به فان ذلك له وان رده كان حراً اذا كان للسيد مال يوم يرده وان كان سيده لا مال له فهو بالخيار ان شاء أن يحبسه ويرجع على الغرماء بقيمة العيب وان شاء أن يرده وما نقص فذلك له ولا يعتق ويباع ثانية للغرماء (قال) وكان مالك بن أنس يقول بيع الميراث مثل بيع البراءة يبرؤن له مما لم يعلموا ﴿وأخبرت﴾ أنه قال بيع السلطان أشد من بيع البراءة ومن بيع الميراث ثم سمعت أن رجوعه عن بيع البراءة وبيع الميراث وان تبرؤا مما لم يعلموا فانه يرد عليهم اذا كان عيبا قديما لا يحدث مثله الا أن يكون الشئ التافه وقوله الاول فى بيع البراءة انهم يبرؤن مما لم يعلموا أحب الىّ وبه آخذ وكذلك الميراث هو أشد من بيع البراءة وانما هذا كله فى الرقيق وانما البراءة فيهم وليس فى الحيوان وثبت مالك بن أنس على بيع السلطان أنه بيع براءة فقال وانما كانت

فيه البراءة (قال) مالك وليس في شيء من العروض ولا الدواب بيع براءة في ميراث ولا غيره ولا في بيع السلطان وليس البراءة الا في الرقيق وحدهم ﴿قال ابن وهب﴾ بلغني عن ربيعة في بيع المواريث أهلها برآء مما كان فيها لتفريق ذلك ولتشتيته وكيف يغرم ولي وقد تفرق ما ولي أم كيف يغرم وارث وقد انطلق بالذي له فهم برآء وان لم يشترطوا البراءة ﴿وأخبرني﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أنه قال في الرجل يلي للغائب ولا يريد أن تكون عليه عهدة في شيء ثم يبيع الشيء فالتفرقة بين الغرماء. ومن ذلك ما ولي من وجوه الصدقة فلا يرد لتفاوت ثمن ذلك في تلك المواضع فيكون عليه التباعة فلذلك كان ما كان من بيع الميراث والبراءة منه لما يكون في ذلك من الوصايا وتفريق المواريث فمن باع على ذلك متبرئا لا يعلم شيئاً فلا تباعة عليه في عهدة قديما كان أو حديثا (قال) وسمعت ابن وهب قال سمعت مالكا يقول في بيع الميراث انه لا تباعة على أهل الميراث ولا عهدة الا أن يقيم المشتري بينة على أهل الميراث انهم قد باعوا وعلموا بذلك ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك بن أنس ولا أعلم على أهل الميراث عهدة السنة في الرقيق ولا عهدة الثلاث وانما بيعهم بيع البراءة

في عهدة السنة

﴿قلت﴾ أرأيت عهدة السنة انما هو من الجنون والجذام والبرص في قول مالك بن أنس فقط هذه الثلاثة لا غيرها (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الوسوسة (قال) اذا ذهب عقله فأطبق عليه فهو بمنزلة الجنون ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان انما أصابه من الجنون في هذه السنة انه يخنق رأس كل هلال (قال) يرده ﴿قلت﴾ فان أصابه وسوسة رأس كل هلال (قال) يرده ﴿قلت﴾ فان أصابه الجنون رأس شهر واحد في السنة ومضي ذلك الشهر وصح أله أن يرده في قول مالك (قال) نعم لان الجنون عيب لازم وأمر يعتري المرة بعد المرة ليس برؤه أمراً يعرفه الناس ظاهراً ألا ترى لو أن رجلا جن عبد له ثم برئ وصح فباعه ولم يخبر أنه قد كان أصابه الجنون انه

عيب يرد منه فكذلك هذا لأن الجنون لا يؤمن أنه يعود اليه ﴿ قلت ﴾ فان أصابه الجذام أو البرص فى السنة ثم برئ وصح قبل أن يرده المشترى ويعلم به المشتري أله أن يرده على البائع (قال) لا الا أن يكون ذلك عيبا عند أهل المعرفة بالرقيق لان ما يخاف عودته ويخاف منه كما وصفت لك فى الجنون (قال) والبرص بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ فان أصابه بهق أو حمرة أو جرب حتى تسلخ منه وتورم فى السنة لا يكون هذا بمنزلة الجذام والبرص فى قول مالك (قال) نعم لا يكون هذا بمنزلة البرص والجذام في السنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جني على العبد رجل فضرب رأسه بحجر فذهب عقله ألسيده أن يرده فى السنة في قول مالك بن أنس (قال) لا أدري ما قول مالك فيه وليس هذا بمنزلة الجنون وأراه من المشترى ﴿ قلت ﴾ فان خرس فى السنة فأصابه صمم أيكون هذا بمنزلة الجنون فى السنة (قال) لم أسمع من مالك بن أنس في هذا شيئاً ولكن ان كان عقله معه وان خرس وأصابه صمم فهو من المشتري الا أن يعلم أن عقله قد ذهب مع ذلك فيكون من البائع ﴿ وأخبرنى ﴾ سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أنه سمع أبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل يقولان في خطبتهما العهدة ثابتة عهدة الثلاثة وعهدة السنة ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول فى العهدة فى كل داء عضال نحو الجنون والجذام والبرص سنة (قال) ابن شهاب والقضاة منذ أدركنا يقضون فى الجنون والجذام والبرص سنة (وأخبرنى) ابن وهب عن ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيي بن سعيد الأنصاري وغيره أنهم كانوا يقولون لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الاول يقضون فى الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ان ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد الى البائع ويقضون فى عهدة الرقيق بثلاث ليال فان حدث بالرأس شيء فى تلك الثلاث ليال حدث من

سقم أو موت أو غـيره فهو من الاول ﴿ ابن وهب ﴾ وسمعت
مالك بن أنس يقول في العهـدة فى الرقيـق ثلاثة أيام من
كل شئ يصيب العبد من موت أو غـيره لا ينقد فى
تلك الثلاثة الأيام والجنون والجذام والبرص سنة
والنقد فيها جائز (وسمعت) مالـكا يقول
فى الرقيق ثلاث ليال فان حدث فى
الرأس شئ فى تلك الثلاث
ليال من سقم أو موت
فهو من الأول

﴿ تم كتاب تدليس العيوب من المدونة الـكبرى بحمد الله وعونه ﴾
(وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿ وبه يتم الجزء العاشر ﴾ ويليه كتاب الصلح وهو أول الجزء الحادى عشر ﴾

فهرست الجزء العاشر من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين)

صحيفه

صحيفه

تمت

